

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1-
كلية الحقوق

الآليات القانونية المتخصصة لمكافحة الجرائم المالية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص القانون العام

تحت إشراف الأستاذة
- أ.د/ درياد مليكة
- د/ صيدي عبد الرحمان
مساعد مشرف

من إعداد الطالب
- تبزي أرزقي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة/د، علا كريمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- رئيسا
الأستاذة/د درياد مليكة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- مشرفا ومقررا
الأستاذ صيدي عبد الرحمان، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- مساعد مشرف
الأستاذ/د بري نور الدين، كلية الحقوق، جامعة بجاية ممتحنا
الأستاذ/بوزيدة عادل، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- ممتحنا
الأستاذة/ فارح عائشة أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- ممتحنا
الأستاذ/ موري سفيان، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة بجاية ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"تعلموا العلم، فإنّ تعلّمه لله خشية، وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح"

-رواه البخاري-

شكر وتقدير

الشكر لله، اللهم لك الحمد دائماً وأبداً، يا مستوجب الحمد دائماً، لك الشكر يا مستحق
الشكر دائماً، اللهم إني أحمّدك يا كريم العطاء، أشكرك على إعانتني في إتمام عملي هذا،
أسألك علماً نافعا وعملاً متقبلاً

أتوجه بكلمات الشكر والعرفان إلى الأستاذة "أ.د/ درياد مليكة"

على تفضّلها إنارة بحثي العلميّ هذا بنصحها ورشدها
الذي أفاد العمل بخبرتها وعطاؤها، طالما كانت قدوة لأن نسير على نهجها والإقتداء بفضلها
وعلمها وأخلاقيها

نشهد لها برحبه وسعة صدرها، رضي الله عنك
والشكر موصول للأستاذ المشرف المساعد الأستاذ صيدي عبد الرحمان على نصائحه
وتصويبه للعمل من كل جوانبه العلمية

لكم منا خالص العرفان وأدام الله لكم التّجّاح والفلاح والتّوفيق والصّحّة والعافية
الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة على تفضّلهم مناقشة هذه الأطروحة
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من سادنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

- تباري أرزقي -



الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة
أبي الغالي رحمة الله عليه ورفيق دربنا في مشوارنا الدراسي وسبب نجاحي وإخوتي بعد
توفيق الله لنا، أُمي الغالية أطال الله في عمرها
زوجتي سندي وروحي التي كانت الداعم والسند في إتمام هذا العمل
وقطعة روحي ولدي الغالي "إدريس"
إخوتي كل باسمه ومقامه
أحيا معهم الحاضر وأستشرف بهم المستقبل
إلى كل زملائي في العلم والعمل
إلى من كانوا ملاذي وملجئي،
إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات
أحبائي وأصدقائي
أهدي عملي هذا



قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج.ر.ج.ع.م: الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية.

ج: جزء.

ه.و.ق.م: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: د.ط.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.م.أ: القانون المدني الأردني.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Art: Article.

Ed: Edition.

FATF: Financiel Action Task Force on money laundering

GAFI: Groupe d'Action Financier Internationaux

Ibid: Même Référence Précédent Cite.

J.O.R.F: Journal Officiel de la République Française.

L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N.R.E: Les Nouvelles Régulations Economiques.

N°: Numéro.

Op-Cit: Ouvrage Précédemment Cite.

P: Page.

PP: de Page à la Page.

R.A.S.J.E.P: Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

R.S.C: Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé.

S.A.R.L: Société à Responsabilité Limitée.

S.P.A: Société Par Actions.

T: Tome.

مقدمة

يُعتبر الفساد المالي الهاجس الذي يطارد البشرية منذ الأزل ويعيق نموها وتطورها وإن اختلفت أسبابه ومظاهره إلا أن آثاره تبقى قائمة تؤثر في جميع المجالات، وقد شهدت السنوات القليلة الماضية اعترافا متناميا بمشكلة الجرائم المالية وبالضرورة التصدي لمكافحةها، وقد لقت هذه الظاهرة اهتماما متجددا من الباحثين وصانعي السياسات على حد سواء، هذا إن دل على شيء إنما يدل على استفحال جرائم الفساد التي أصبحت آفة عامة شاملة تهدد مصالح المجتمعات والدول في مصالحها العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية وذلك بصورة خطيرة.

كما يعتبر الفساد من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة على المجتمعات والدول نظرا للآثار السلبية التي يخلفها في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات، فكون الفساد سلوكا شبكيا ينتج عن تفاعلات تنشأ بين عدة أطراف في المجتمع، جعل منه ظاهرة متعددة الأبعاد فهو ينتشر أفقيا في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعموديا عبر المستويات المتعددة التي يتكون منها البناء السياسي والاجتماعي لأي دولة، يؤثر الفساد المالي على المنظومات المختلفة التي يتفشى فيها بما يشوه طبيعة العلاقات التي تربط بين مكوناتها داخليا ويجعل تفاعلاتها في محيطها العام تتم بشكل سيء، ويرتبط انتشار الفساد المالي عموما بالبيئة العامة التي تتفاعل فيها المنظومة التي يستشري فيها، فإذا ما كانت مشجعة ازداد مستوى انتشاره وإذا كانت مثبته تقلص هذا الانتشار.

ظل المجتمع الدولي لفترة طويلة يعتبر أن كل ما يتعلق بنظام الحكم وظاهرة الفساد والجرائم ذات الصلة شأن داخلي لا يجوز للدول الأخرى أو المؤسسات الدولية أن تقترب منه، أو تحاول إقحام نفسها فيه، وظل الفساد يُنظر إليه في برنامج الإصلاح والمعارضة أنه تحصيل حاصل، إلا أنه أصبح العقبة أمام جميع محاولات الإصلاح وتحقيق التنمية، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى بناء إستراتيجية لمواجهة الفساد في ظل اعتماد سياسات رشيدة تقوم على حكم ديمقراطي فعّال يشمل الإجراءات التي تحدّد كيفية صنع القرارات باحتواء وسائل يمكن بواسطتها اشراك المواطنين بصفة منتظمة في صنع السياسات التي

تستجيب لاحتياجاته، كما يحتاج الحكم الراشد إلى مؤسسات قابلة للمحاسبة والمسائلة حتى لا تسيئ استخدام السلطة، كذلك اعتماد قواعد دستورية فعّالة تضمن كيفية توزيع السلطة ومراجعتها وموازنتها للحد من الممارسات الإجرامية للفساد.

بالتالي تقطن المجتمع الدولي والدول الوطنية ومن بينها الجزائر إلى جسامه هذه الظاهرة التي طالت مؤسسات الدولة خاصة مؤسساتها المالية إذ كان من الضروري رسم استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية للوقاية من الجرائم المالية العابرة للحدود الوطنية، خاصة أمام عجز الأجهزة التقليدية في وضع حد للظاهرة، وتجلى ذلك من خلال اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي أسفرت عن اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود⁽¹⁾، كما توجت الجهود الدولية برسم توجه دولي لمكافحة الفساد بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم اعتمادها بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003⁽²⁾ إذ تعتبر المرجعية الدولية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، أما على المستوى القاري فقد أسفرت الجهود على اعتماد اتفاقية افريقية لمنع الفساد ب"مابوتو" بتاريخ 11 جويلية 2003⁽³⁾ تحت إشراف الإتحاد الإفريقي، أما على الصعيد الإقليمي فقد تهاونت الدولة العربية في وضع إطار إقليمي لمكافحة جرائم الفساد إلى أن بدأت حركات التغيير التي مست عدت أنظمة وسقوطها على أساس فساد هذه الأخيرة أو

(1) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العام لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج. عدد 9، صادر في 05 فيفري 2002.

(2) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج. عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

(3) - اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 137-06، مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

ما يعرف بالربيع العربي، فقامت الجامعة العربية بإعتماد إتفاقية لمكافحة الفساد لسنة 2010⁽⁴⁾.

أمام وعي الدولة الجزائرية بخطورة ظاهرة الإجرام المالي والإقتصادي التي تعيق مخططات التنمية سارعت إلى المصادقة على الإتفاقيات السالفة الذكر، وسعت لتكريس مبادئها في منظومتها القانونية من خلال إعتماد وتكريس بنود وأحكام القانون الإتفاقي في المنظومة القانونية الوطنية سواء ما تعلق بمكافحة الفساد بصورة عامة أو ما تعلق بمكافحة الجرائم المالية بما ينسجم ويتوافق مع تعهداتها الدولية، وكذا تكريس عدة آليات رقابية وردعية في مجال مكافحة الفساد المالي ومنها ما تم تعزيزه ضمن المؤسسات الدستورية التقليدية بإختصاصات وصلاحيات واسعة تمتد لعدة مجالات وقطاعات كما هو شأن بمجلس المحاسبة وترشيد دوره تماشياً مع التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والمالي⁽⁵⁾، وتم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي إذ اعترف لها المشرع صراحة بصفة سلطة إدارية مستقلة تسعى لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لما لها من صلاحيات في مجال ضبط ومكافحة الجرائم المالية⁽⁶⁾، أما في مجال مكافحة الفساد فقد تبنّت المنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته أجهزة متخصصة تجلت في الهيئة

(4) - إتفاقية الجامعة العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 31 ديسمبر 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج. عدد 54، صادر في 21 ديسمبر 2014.

(5) - أمر رقم 95-20، مؤرخ في 97 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

(6) - مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 9 جانفي 2022.

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد⁽⁷⁾، بل أكثر من ذلك فقد ذهبت الإرادة السياسية إلى مراجعة مجال مكافحة الفساد وتعزيزه باستبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية إثر الإصلاحات الدستورية الأخيرة⁽⁸⁾.

لم تكف السلطة بذلك بل قامت بإعتماد أجهزة تتمتع باختصاص مانع يمتد مباشرة على نشاط معين بذاته يتعلق بالقطاع المالي والمصرفي وتعزيز وإعادة هيكلة هذا القطاع لحساسيته بإعتباره المجال الخصب للجرائم المالية وقناة حركية رؤوس الأموال من وإلى، ما جعل حتمية مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة لهذا القطاع بما يتماشى مع التقنيات والتطورات التكنولوجية الحاصلة وكذا بما ينسجم والإقتصاد الرقمي وتبني البنوك الرقمية، ما أدى بالمشروع إلى تعزيز آليات الرقابة التي تضمنها القانون النقدي والمصرفي من خلال إقرار رقابة مشددة على البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة الجرائم الماسة بالقطاع المالي والمصرفي لما لها من تداعيات على الإقتصاد الوطني.

بالتالي تعد الإصلاحات المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية والتي تترجم إرادتها السياسية في أن يكون نظامها القانوني للوقاية من الجرائم المالية ومكافحتها أكثر رشادة وفعالية في ظل احترام مقتضيات الحوكمة التي تعتبر الدعامة الأساسية لبلوغ التنمية الشاملة والتي إستقرت كمجموع مقاربات إصلاحية تتمحور حول مبادئ الشفافية، المشاركة،

(7) - قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10 اوت 2011.

(8) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المساءلة، التعديل الإستراتيجي للقوانين بما يستجيب والمتغيرات الراهنة على المستويين الوطني والدولي، كما أن تحقيق التنمية يستدعي قيام أسس وآليات الحكامة في إطار السلطات الإدارية المستقلة المعتمدة في مجال ضبط ومكافحة الفساد المالي لذلك ربطته الكثير من المنظمات الدولية بتوفير شروط الديمقراطية ودولة القانون.

رغم تعدد الأجهزة والهيئات التي تعنى بمكافحة الفساد والجرائم المالية سواء ما تعلق منها بالأجهزة التقليدية كالقضاء والمفتشية العامة للمالية وغيرها أو ما تعلق بالأجهزة والهيئات المستحدثة كل في مجالها، إلا أن موضوع دراستنا ينصب حول الآليات القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم المالية إذ تم التركيز على عينة من السلطات الإدارية المستقلة، التي تشكل الوجه الرائد للتوجه الليبرالي الضامن لتحقيق المقاربة الحكامة لما تقتضيه هيئاتها من حياد، ولما لها من أبعاد في تفعيل السياسة الإقتصادية للدولة وتمتعها بإختصاص حصري في مجال ضبط الفساد المالي.

أمام تفعيل دور ومكانة الآليات القانونية المتخصصة لمكافحة الجرائم المالية في ظل سياسة ضبطية رشيدة تسعى لتحقيق التنمية وإنجاح برامج الإصلاحات في المنظومة القانونية والاقتصادية نتساءل في هذا المقام: عن مدى فعالية الآليات القانونية المتخصصة في ضمان مكافحة منسجمة ومتكاملة للجرائم المالية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتئينا تقسيم موضوع دراستنا إلى بابين نتعرض في الباب الأول إلى دور آليات الرقابة ذات الإختصاص العام والموسع في مكافحة الجرائم المالية، من خلال تسليط الضوء على الآليات القانونية المكرسة في المنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تبيان أجهزة مكافحة الفساد التي تبناها القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالموازاة مع ما كرسه الإصلاحات الدستورية الأخيرة في مجال مكافحة الفساد، وكذا ضرورة الوقوف عن مكانة ودور مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية رقابية على المالية العامة للدولة لما لهذا الأخير من إختصاص عام وجامع على الجرائم المالية التي تطل الأموال العمومية، أما في الباب الثاني فحاولنا من خلاله الوقوف على الدور المباشر

والحصري للهيئات المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية سواء تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال لما لها من أبعاد على الإقتصادي الوطني وإختراقها للحدود الوطنية للدولة، أو ما تعلق بالجرائم الماسة بالقطاع المالي والمصرفي التي تطل البنوك والمؤسسات المالية، محاولين بذلك تبيان مدى فعالية هذالآلياتفي مكافحة الجرائم المالية كل في مجالها وإختصاصها.

وفي غمار هذه الدراسة المتعلقة في مدى وجود آليات كفيلة ذات فعلية وفعالية في مجال مكافحة الجرائم المالية يستلزم موضوع البحث تحليلا بإعتماد منهج وصفي في بعض مواطن الدراسة، ومنهج إستقرائي بتحليل وتفحص شامل للنصوص القانونية المتعلقة باليات مكافحة الجرائم المالية لا سيما ما تضمنته المستجدات الراهنة سواء ما تعلق بالإصلاحات الدستورية أو على المستوى التشريعي والتنظيمي، وكذا إبراز دور هذه الأجهزة ودرجة إنسجامها وتكاملها في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

تهدف دراسة موضوع الآليات القانونية المتخصصة لمكافحة الجرائم المالية إلى تسليط الضوء على مدى فعالية الإستراتيجية الوطنية التي تبنتها السلطة في مجال التصدي للظاهرة، خاصة أمام وجود إرادة سياسية ترجمتها الإصلاحات التأسيسية الأخيرة والتي كان لها إنعكاس على تحيين المنظومة التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بما يتوافق مع الإصلاحات الدستورية الأخيرة، وينسجم كذلك مع التوجه الجديد للقانون الدولي والإتفاقي، وتحسين وعصرنةالآلياتالقانونية المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم المالية ومواكبتها للتطورات الحاصلة في المجال المعلوماتي والمالي لضمان إستيعاب وضبط الجرائم المستحدثة الماسة بالأمن والإستقرار المالي للدولة.

أمّا عن أسباب اختيار الموضوع فأمام ما تعرفه الدولة الجزائرية من انتشار الفساد المالي وتفشيه على جميع المستويات خاصة في الآونة الأخيرة (قبل الحراك الشعبي)، إذ أدخل الدولة العالمية من بوابة الفساد خاصة بعد انفلات كبرى قضايا الفساد وعجز القضاء والهيئات التقليدية في مكافحة هذه الجرائم المالية، أكثر من ذلك فرغم اعتماد المشرع لأجهزة مستحدثة ومتخصصة في مجال الوقاية من الفساد المالي إلا أنّ ذلك لم يشفع من استفحال

الظاهرة، بل أن بعض الهيئات تم تغييب دورها في المجال الذي أنشأت لأجله، الأمر الذي دفعنا للوقوف على دور الآليات القانونية المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية ومدى إحتكام هذه الأخيرة لمؤشرات ودعائم الحوكمة التي أصبحت اليوم حجر الأساس في تحقيق السياسات الإصلاحية.

الباب الأول

الآليات القانونية ذات الإختصاص

الموسع في مكافحة الجرائم المالية

الباب الأول الآليات القانونية ذات الإختصاص الموسع(العام) في مكافحة الجرائم المالية

أمام انتشار جرائم الفساد خاصة المالية منها التي عرفت رواجاً من خلال الثورة المعلوماتية التي يعرفها العالم اليوم والتي لها ترابط كبير بين عالم المال والاقتصاد في السياق الجديد لمفهوم العولمة التي باتت تداعياتها أوسع من التفكير التقليدي، إذ تُعتبر هذه النقلة النوعية في الحياة الاقتصادية الدولية تأخذ أبعاداً أخرى انعكست سلباً على أمن الدول واستقرارها الاقتصادي نتيجة انتشار عدة جرائم مالية عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي أدى إلى تدخل المجتمع الدولي من خلال المؤسسات الدولية على وضع إطار دولي لمكافحة هذه الجرائم، فتم إقرار الاتفاقية الدولية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽⁹⁾، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁰⁾، ضف إلى ذلك ما أسفرت عليه الجهود القارية والإقليمية التي سعت إلى وضع حد لهذه الجرائم التي أصبحت عائقاً أمام النهوض بإقتصادياتها⁽¹¹⁾، وأهم ما تضمنته هذه الجهود الدولية والإقليمية هو إنشاء أجهزة وهيئات وطنية لمكافحة الإجرام المالي.

وبحكم تبني الجزائر لأحكام وبنود القانون الإتفاقي ترجمت هذه النوايا في وضع منظومة قانونية وطنية سعياً منها للحد من توسع رقعة هذه الجرائم، كما سعت كذلك لوضع آليات قانونية متخصصة ذات اختصاص عام وموسع في مكافحة الجرائم المالية، إذ تبنت قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹²⁾ وأهم ما تضمنه هذا القانون هو إنشاء أجهزة لمكافحة جرائم الفساد⁽¹³⁾، أكثر من ذلك استجابت الجزائر لالتزاماتها الدولية المتعلقة

(9) - راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق.

(10) - راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(11) - راجع اتفاقيتي الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، واتفاقية الجامعة العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(12) - قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(13) - أنظر المواد 17 و 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق. (المادة

17 ملغاة).

الباب الأول الآليات القانونية ذات الإختصاص الموسع(العام) في مكافحة الجرائم المالية

بمكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁴⁾.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على هذه الأجهزة القانونية المستحدثة من طرف السلطة لتحقيق الإستراتيجية الوطنية للحد من جرائم الفساد والجرائم ذات الصلة إذ عززت هذه الأجهزة خاصة بعد إعادة تصنيف بعضها وإدراجها ضمن المؤسسات الدستورية وجعل بعضها الآخر ضمن السلطات الإدارية المستقلة التي أخذت مكانة في المنظومة التأسيسية والقانونية للدولة، سواء ما استحدث منه بموجب القانون رقم 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته (الفصل الأول)، أو ما تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 20-95 المعدل والمتمم المتعلق برقابة مجلس المحاسبة على المالية العامة (الفصل الثاني)، وإن كان الهدف من هذه الأخيرة مشترك وهو مكافحة الجريمة بكل أشكالها.

(14) - قانون رقم 01-05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-15 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج عدد 8، صادر في 15 فيفري 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01-23، مؤرخ في 7 فيفري 2023، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 8 فيفري 2023.

الفصل الأول

عن دور الآليات القانونية المستحدثة

بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم

08-22 في مكافحة الجرائم المالية

أمام إقرار الجزائر قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته الذي أقرته الظروف التي عاشتها وتعيشها الدولة خاصة أمام الانتشار الواسع لجرائم الفساد التي أضحت تهدد أمن واستقرار الدولة، الأمر الذي استدعى وضع أجهزة قانونية للحد من هذه الجرائم، وبالعودة للقانون رقم 01-06 المعدل والمتمم فقد حرص المشرع على إلزامية إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁵⁾ تعنى بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والتي تجسدت ميدانا بعد أربع سنوات من إقرار القانون السالف الذكر وتحديدا في سنة 2010 بعد أن عصفت بالبلاد فضائح فساد مست بمصادقية مؤسسات الدولة وشوهت صورة هذه الأخيرة في المحافل الدولية، بل الأكثر من ذلك تدخل المؤسس الدستوري لتعزيز مجال مكافحة الفساد بإنشاء السلطة العليا للشفافية التي حلت محل الهيئة، لم يكتف المشرع بإنشاء جهاز واحد لمكافحة الفساد بل اتجهت إرادة هذا الأخير من خلال مراجعة القانون رقم 01-06 لسنة 2010 إلى إقرار جهاز آخر والمتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد⁽¹⁶⁾ الذي يعتبر جهاز عملياتي يعمل للتصدي لكل الممارسات التي تدخل في خانة الجرائم المنطوية بمفهوم القانون رقم 01-06.

أمام هذه المساعي والجهود الوطنية من خلال إرساء سياسة لمكافحة الفساد من خلال الآليات المستحدثة بعنوان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنسعى من خلال هذه الدراسة للوقوف على دور السلطة العليا للشفافية (المبحث الأول)، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال مكافحة جرائم الفساد (المبحث الثاني)، ومنه الوقوف على حدود هذه الأخيرة في الحد من تداعيات هذه الجرائم.

(15) - أنظر المادة 17 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(16) - أنظر المواد 24 و 24 مكرر من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المبحث الأول

إستحداث السلطة العليا للشفافية بين التجديد والتأصيل؟

أصبح تحقيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرهون بترشيد النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية استجابة لمقتضيات الدولة الحديثة، بما تحمله من معالم الحداثة والديمقراطية ومبادئ الحوكمة، وكذا استجابة للقانون الإئتفاقي⁽¹⁷⁾، وقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إنشاء هذه السلطة بموجب المواد 204 و205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك لاحتواء الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية، وهذا يعكس السياسة الجنائية للمؤسس المشرع الجزائري في الوقاية من الجريمة باختلاف أنواعها.

على هذا الأساس سعى المشرع حذو المؤسس الدستوري وإستجابة للإصلاحات التأسيسية وإعتماده قانون مستقل لتعزيز السلطة بتأطير منظم ينسجم مع الغرض الذي أنشأت من أجله (المطلب الأول)، كما منحها اختصاصات واسعة في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المالية سواء ما تعلق منها بالاختصاصات التقليدية أو تلك المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية

إن تحقيق الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة جرائم الفساد لن يتأتى إلا بتعزيز التنظيم الهيكلي السلطة وتأطيرها الفعال على جميع المستويات، وذلك بتزويدها بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة لحسن أداء مهامها استجابة بذلك للالتزامات الدولية التي تقتضي بضرورة ذلك⁽¹⁸⁾، بالتالي سنحاول الوقوف في هذا المقام على الطبيعة القانونية للسلطة

(17) - أنظر المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

أنظر أيضا المادة 5/20 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، مرجع سابق.

(18) - نصت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "... وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذا ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للإطلاع بوظائفهم..."، مرجع سابق.

حسب ما كرسه النصوص القانونية المؤطرة لها سواء في ظل المستجدات التأسيسية الأخيرة أو النص التشريعي المنشأ للسلطة (الفرع الأول)، كما سنحاول الإحاطة بالتنظيم الهيكلي للسلطة ومدى تعزيزه على خلاف الهيئة سابقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للسلطة

إنّ استحداث السلطة العليا للشفافية يندرج ضمن الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم الماسة بالممتلكات العمومية والتي لها تداعيات على الاقتصاد الوطني، ولقد عرفت هذه الظاهرة تفاقما في السنوات الأخيرة حيث أدخلت الجزائر العالمية بتبوء الدولة الجزائرية المراتب الأخيرة حسب المنظمات الدولية المتخصصة في قياس مؤشرات الفساد.

بالتالي سعى المؤسس الدستوري لإعادة وتعزيز تكيف السلطة خلال المراجعة التأسيسية الأخيرة (أولا)، كما تبنى المشرع من خلال القانون المؤطر للسلطة مقارنة جديدة تنسجم مع الإصلاحات ذات الصلة بمجال مكافحة الجرائم (ثانيا).

أولا: الإطار التأسيسي للسلطة العليا للشفافية

لم تكتف السلطة في تكيفها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها هيئة أنشأت بموجب قانون عادي بل إتجهت الإرادة السياسية إلى جعل الهيئة مؤسسة دستورية حسب المراجعة التأسيسية لسنة 2016⁽¹⁹⁾ ضمن المواد 202 و 203⁽²⁰⁾ على أساس أن دسترة هذه الهيئة التي جاءت في الباب الثالث من الدستور وفي الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية وليس الرقابية مما يتناقض مع تسميتها.

(19) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ

في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

(20) - أنظر المواد 202 و 203 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

إلا أنّ المؤسس الدستوري تدارك الأمر خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أين غير تسمية الهيئة للسلطة العليا للشفافية بل أكثر من ذلك جعل هذه الأخيرة ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية التي جاءت في الفصل الرابع من الباب الرابع المتضمن "المؤسسات الرقابية" حسب ما تنبته المادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²¹⁾، بالتالي جاء هذا التعديل لإرساء مبادئ الشفافية ونزاهة الحياة العمومية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية.

رغم التكيف الصريح للمؤسس الدستوري وإعترافه الصريح بالطابع السلطوي (Autorité) للسلطة وما يحمله هذا المصطلح من دلالات "القوة في صنع القرارات التي تواجه أعمال الآخرين..." حسب تكييف الفقيه في علم الإدارة "سايمون" للسلطة⁽²²⁾، ما يجعل السلطة تتمتع بصلاحيات رقابية شأنها شأن بعض السلطات الإدارية المستقلة التي منح لها المشرع سلطة فعلية في اتخاذ قرارات تتمتع بالطابع التنفيذي كما هو الشأن بلجنة الإشراف على التأمينات التي تتخذ قرارات تعود في الأصل إلى وزير المالية والتي تخص شركات التأمين والوسطاء⁽²³⁾، رغم عدم إطلاق المشرع عليها وصف سلطة، كذلك الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يتمتع باختصاص قمعي يتخذ بموجبه عقوبات إدارية ومالية من خلال ممارسته لسلطته القمعية⁽²⁴⁾، بالتالي حسن ما فعل المؤسس الدستوري من الرقي

(21) - انظر المواد 204 و 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

(22) - ساعاتي أمين، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 143.

(23) - ZOUAIMIA Rachid, Le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Revue, IDARA, N031, 2006, P.12.

(24) - أنظر المادة من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل بموجب الأمر رقم 12-08، مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج.ر.ج. عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 17 أوت 2010.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

بالهيئة سابقا للسلطة بما ينسجم ومسألة مكافحة الجرائم المالية التي أخذت أبعادا خطيرة لما لها من تداعيات على الأمن الوطني.

كذلك جعل المؤسس الدستوري السلطة ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية يعزز مكانة هذه الأخيرة في المجال الرقابي والردعي ما يجعلها من المؤسسات الدستورية الرائدة في ضبط المجال الذي أنشأت من أجله.

ثانيا: كيف المشرع للسلطة بموجب القانون المنشأ لها

واكب المشرع تكييف المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية ضمن أحكام القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها⁽²⁵⁾، وبذلك نصت المادة 39 من الأحكام الختامية لهذا القانون التي تلغي أحكام المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم⁽²⁶⁾، أما تكييف السلطة حسب القانون رقم 08-22 فقد نصت المادة 02 منه على: "السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري"⁽²⁷⁾، من خلال إستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع أكثر إنفتاحا في تكييفه للسلطة على خلاف المؤسس الدستوري الذي إكتفى بذكر الطابع الإستقلالي للسلطة أنها "مؤسسة مستقلة"⁽²⁸⁾، في حين القانون رقم 08-22 إعترف لها بالطابع الإداري والإستقلال المالي، بالتالي تضاف هذه الأخيرة إلى مصاف السلطات الإدارية المستقلة التي استحدثها المشرع ضمن الإصلاحات التي عرفت المنظومة القانونية

أنظر أيضا: براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 69.

(25) - قانون رقم 08-22، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

(26) - انظر المادة 39 من القانون رقم 08-22، مرجع نفسه.

(27) - المادة 02، من القانون رقم 08-22، مرجع نفسه.

(28) - أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الوطنية بما يتناسب مع تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، حيث منحت هذه السلطات وظائف ضبطية والتي كانت اختصاص أصيل للإدارة التقليدية⁽²⁹⁾، رغم أنّ المادة 02 من القانون المنشأ للسلطة لم يذكر بصريح العبارة أنها سلطة إدارية مستقلة لكن ذلك يستشف من تحليل واستقراء المادة السالفة الذكر.

فهي إذن سلطة وما يحمله هذه المصطلح من دلالات القوة في صنع القرار وهو الأصل لمواجهة الغير⁽³⁰⁾، كما تتمتع بطابع إداري كون أغلب اختصاصاتها ذات صبغة إدارية⁽³¹⁾، ضف إلى تمتع هذه الأخيرة باستقلالية بما يكفل أداء مهامها كما سنبينه لاحقا.

1. الطابع الإداري للسلطة

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تتسم بالطابع الإداري على الرغم من عدم اعتراف المؤسس الدستوري بصريح العبارة في المادة 204⁽³²⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنّ كلمة السلطة التي تضمنتها هذه المادة وما تحمله من دلالات القوة والامتيازات يجعلنا نسلم بالطابع الإداري للسلطة، كما أنه من إستقراء صلاحيات السلطة الممنوحة لها دستوريا بموجب المادة 205 نستشف تمتع الأخيرة باختصاصات إدارية⁽³³⁾، كما أن المؤسس الدستوري ليس من دوره التطرق إلى جميع التفاصيل فهو ينص على المبادئ ويترك التفصيل فيها للمشرع، فعند استقراء المادة 02 من القانون

(29) - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, 2015, P19.

(30) - ساعاتي أمين، مرجع سابق، ص143.

(31) - بالنسبة لبعض السلطات الإدارية المستقلة مثل وكالي المحروقات فقد أحجب المشرع عن تكييفها الصريح بهيئات إدارية إلا أن هذا لا يعني أنها مجردة من الطابع الإداري وإنما يستشف من طبيعة الاختصاصات المخولة لها والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية للمزيد أنظر: حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص51.

(32) - أنظر 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

(33) - المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

رقم 08-22 نجد أن المشرع نص صراحة على الطابع الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ما يبين أيضا اتسام السلطة العليا بالطابع الإداري هو إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وكذا إعداد التقارير السنوية حول نشاطها، وكذا تقارير دورية عن تنفيذ التدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد وهذا طبقا للمادة 8/04 و 10 من القانون رقم 08-22⁽³⁴⁾، ما يؤهل السلطة لإتخاذ قرارات إدارية ترقى لمستوى ترقى لمكافحة شتى الجرائم، وبذلك تحقيقا لأعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية فضلا عن تدعيم الآليات التقنية وتعزيزها في مواجهة جرائم الفساد على مستوى جميع الميادين⁽³⁵⁾.

2. في عنصر الإستقلالية

إنّ تميز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات التقليدية يكمن في الطابع الاستقلالي الممنوح لهذه الهيئات، والمتفق فقهاً أن الاستقلالية بمفهوم (Indépendance) تعني غياب أي رقابة على السلطة سواء كانت سلمية أو وصائية، ذلك عكس مفهوم (Autonomie) والتي تعني أن السلطة موضوعة تحت وصاية ما⁽³⁶⁾، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير وكذا الأحكام المدرجة في القانون رقم 22-08 المنشأ للسلطة الذي منح الأخيرة إستقلالية تامة من حيث الشكل متجنباً بذلك التناقض الموجود في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت عليها المادة 18 من

(34) - أنظر المادة 8/04 و 10 من القانون رقم 08-22، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(35) - قميري حميدة، "مدى فعالية مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022، ص 190.

(36) - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص. 19.

القانون رقم 01-06 في فقرتها الأخيرة على: "...توضع لدى رئيس الجمهورية"⁽³⁷⁾، مما يؤدي إلى الانتقاص أو التشكيك باستقلاليتها، رغم تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعهد الدول الأعضاء بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة بغرض تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيداً عن أي تأثير⁽³⁸⁾، بالتالي فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر من بين السلطات الإدارية المستقلة فهي مؤسسة دستورية رقابية مهامها الحد من الفساد من خلال مكافحته والوقاية منه⁽³⁹⁾ مما يستوجب منحها إستقلالية فعلية وفعالة تتوافق مع طبيعة مهامها وكذا حساسية المجال الذي أنشأت من أجله.

الفرع الثاني

تعزيز التنظيم الهيكلي للسلطة بما يتناسب ومكافحة الجرائم المالية

إن القول بمدى فاعلية الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتطابقها مع القانون الإتفاقي، مرهون بتعزيز السلطة بالوسائل المادية والبشرية وتأطيرها الفعال من حيث تدعيمها بهياكل إدارية متنوعة⁽⁴⁰⁾، وهذا ما استجاب إليه المشرع الجزائري بضبط إجراءات عمل السلطة وهياكلها الإدارية سعياً منه لتحقيق الإستراتيجية المنتهجة من طرف الدولة.

أولاً: تشكيلة الهيئة

(37) - أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(38) - زاوية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، المجلد 3، عدد 4، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص9.

(39) - عربي حسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة

أبحاث، المجلد 6، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص.ص 691-692.

(40) - بوجطو عمر، "مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد

ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، الجزائر، 2008، ص68.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

نصت المادة 16 من القانون رقم 08-22 على السلطة تتشكل "رئيس السلطة العليا، -مجلس السلطة العليا"(41).

1. رئيس السلطة العليا

بالتالي فالجهاز التنفيذي للسلطة يمثله رئيس السلطة العليا الذي يتخذ القرارات بإسم هذه الأخيرة، إن رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته معين من قبل رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد مرة فقط(42).

وفي هذا السياق تتنافى عهده الرئاسية مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر(43)، وذلك تعزيزا للشفافية والإستقلالية وإبعاد الرئيس من أي تأثير وظيفي أو مهني قد يؤثر في مهامه(44)، يعتبر رئيس السلطة العليا الممثل القانوني لهذه السلطة، حيث منحه القانون رقم 08-22 العديد من الصلاحيات(45)، مما وضع تحت تصرفه مساعدين رتبة مديرا دراسات حسب ما تضمنته المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة(46) تتناسب مع مركزه، أين هو مكلف بإعداد الإستراتيجية الوطنية

(41) - أنظر المادة 16 من القانون رقم 08-22، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(42) - مرسوم رئاسي، مؤرخ في 17 جويلية 2022، المتضمن تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

(43) - المادة 21 من القانون رقم 08-22، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

أنظر أيضا المادة 01 من الأمر رقم 01-07، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

(44) - هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08-22 - أي تغيير وأي جدوى -"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص.ص 347-361.

(45) - المادة 22 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(46) - مرسوم رئاسي رقم 23-234، مؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 45، صادر في 6 جويلية 2023.

لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها. والقيام بتطوير سبل التعاون الدولي مع الهيئات الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

كما يتولى إعداد مشروع مخطط السلطة العليا وإعداد نظامها الداخلي والميزانية السنوية للسلطة وهو الأمر الذي تم تغيبه بالنسبة للهيئة، كذلك إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه، نلمس بذلك التي منحت للسلطة أكثر تحديدا وتحديثا وشمولا من تلك الممنوحة للهيئة، خاصة ما تعلق بعلاقة السلطة العليا للشفافية بالقضاء منحت مهام لرئيس السلطة بإحالة الملفات التي تشكل وصف جزائي إلى النائب العام المختص دور المرور على وزير العدل أو إلى مجلس المحاسبة إذا كانت ضمن اختصاصاته⁽⁴⁷⁾، كما يقوم بإبلاغ المجلس بصفة دورية بجميع الإخطارات التي تم تبليغه بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

2. مجلس السلطة العليا

مجلس السلطة العليا هو جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا، بحيث جاء النص عليه ضمن المادة 23 بحيث يتشكل من 12 عضو ممثلين للسلطات التقليدية الثلاث، فضلا عن تعزيزه بممثلين عن المجتمع المدني وجلس المحاسبة، بحيث يتكون مجلس السلطة العليا من ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، بالإضافة إلى ثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا ممثلا للقضاء العادي؛ واحد من مجلس الدولة يمثل القضاء الإداري، وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من طرف المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة المحاسبة، زيادة على ذلك فإن مجلس السلطة العليا يضم أيضا في تركيبته 03 شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المسائل المالية والقانونية وكذا نزاهتهم وخبراتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يتم

(47) - أنظر المادة 12 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما أنّ المجتمع المدني له نصيب ضمن تشكيلة المجلس أين يمثله 03 شخصيات من المجتمع المدني يُختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

كما أنّ أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي⁽⁴⁸⁾ لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد، عكس عهدة الرئيس فإنها قابلة للتجديد مرة واحدة بالتّالي حسن ما فعل المشرع بغلق العهدة تكريسا لمبادئ الشفافية والنزاهة في التداول على السلطة العليا للشفافية، كما يستفيد رئيس المجلس وأعضاءه من خلال تلك الفترة بالحماية القانونية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها من مختلف التهديدات التي قد تعترضهم⁽⁴⁹⁾.

وقد ألزم القانون أعضاء السلطة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقاتهم المهنية بالسلطة العليا⁽⁵⁰⁾.

ويجدر بنا الإشارة إن أحكام القانون رقم 08-22 بين لنا ان تعيين أعضاء السلطة يكون بصفة مشتركة بين عدة قطاعات وهذا يحسب للمشرع في محاولة إحاطة السلطة بتشكيلة مخضومة لها أهلية في مجال مكافحة الجرائم المالية وداعما لمبدأ الإستقلالية من

(48) - المرسوم الرئاسي، مؤرخ في 17 جويلية 2022، المتضمن تعيين أعضاء السلطة، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022 (مرسوم فردي).

(49) - المادة 24 من القانون رقم 08-22، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(50) - المادة 27 من القانون رقم 08-22، مرجع نفسه.

جهة أخرى، عكس ما هو مكرس في تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً⁽⁵¹⁾.

أما فيما يخص سير اجتماعات المجلس يجتمع في دورة عادية بناء على استدعاء رئيس السلطة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكن الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء الرئيس تلقائياً أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل، ولا تصح المداولات إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وفي إطار اجتماعات المجلس يمكن لرئيس السلطة العليا أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة التي قد تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس⁽⁵²⁾.

وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽⁵³⁾، وكما تكون جلسات المجلس سرية، على أنه لا يمكن لأي عضو من الأعضاء التداول في قضية لها صلة أو قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة آنية كانت أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولة⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: تعزيز هياكل السلطة في ظل المنظومة التنظيمية المستجدة

سعى المشرع في تعزيز السلطة بعدة هياكل خاصة أمام انتشار جرائم الفساد خاصة المالي والإداري وقصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لافتقار هذه الأخيرة لهياكل فعالة، الأمر الذي جعل المشرع يراجع المنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 08-22 على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري

(51) - فاطمة عثمانى، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 26، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 64.

(52) - المادة 35 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(53) - المادة 34 من القانون رقم 08-22، مرجع نفسه.

أشارت المادة 31 من القانون رقم 08-22، مرجع نفسه.

(54) - المادة 33 من القانون رقم 08-22، مرجع نفسه.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

الإداري والمالي في الإثراء الغير المشروع للموظف العمومي⁽⁵⁵⁾ بإعتبار أن هذا الأخير هو المخاطب بهذا القانون حماية للمال العام وصون الحياة العمومية، إلا أن المادة 17 تحيلنا للتنظيم في شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، رغم أن المشرع في ظل الأحكام الختامية التي تضمنتها المادة 39 أشار للعمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 01-06 المعدل والمتمم ذات الصلة التي تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية⁽⁵⁶⁾، إلا أن المشرع الفرعي تدارك ضرورة مسايرة التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد المؤطرة للسلطة العليا للشفافية لتسهيل مباشرة مهامها فصدر المرسوم الرئاسي رقم 23-234 الذي يحدد هياكل السلطة⁽⁵⁷⁾، حيث أحاط هذه الأخيرة بعدة هياكل متخصصة حيث نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 على هذه الهياكل التي تعمل تحت سلطة رئيس السلطة العليا وتتمثل في:

- أمانة عامة، ويسيرها أمين عام.
- قسم التصريح بالملكيات والمطابقة والإخطارات والتبليغات،
- قسم التحسيس والتكوين والتعاون،
- هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء الغير المشروع للموظف العمومي⁽⁵⁸⁾.

في حين كانت الهيئة تحوز على عدة هياكل تم إعادة النظر فيها إثر تعديل المرسوم المنشأ لها لسنة 2012، حيث نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على: "تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية:

- أمانة عامة

(55) - المادة 17 من القانون رقم 08-22، مرجع نفسه.

(56) - أنظر المادة 39 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(57) - مرسوم رئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(58) - أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 23-234، مرجع نفسه.

- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

- قسم مكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي⁽⁵⁹⁾.

وقد ألغت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم⁽⁶⁰⁾.

بالتالي حسن ما فعل المشرع الفرعي من خلال إعادة هيكلة وترتيب أجهزة السلطة ضمن المرسوم رقم 23-234، إذ استحدثت هياكل جديدة تتسجم ومكافحة جرائم الفساد خاصة ما تعلق بهيكل متخصص في التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

1. الأمانة العامة

من خلال استقراء المادة 28 من القانون رقم 22-08⁽⁶¹⁾، وكذا المواد 02 و 04 من المرسوم رقم 23-234⁽⁶²⁾ يظهر جليا إعادة الاعتبار للأمانة العامة للسلطة لتعنى بالاختصاصات الداخلية للسلطة على اختلاف طبيعتها وأنواعها حيث ألحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة⁽⁶³⁾، ليتسنى للجهاز التنفيذي للسلطة وكذا الجهاز التداولي (مجلس السلطة) تشديد رقابته على جرائم الفساد في القطاع العام وامتداد صلاحيتها للقطاع الخاص باعتبار أن هذه الجرائم من شأنها المساس بأمن الدولة واستقرار

(59) - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فبراير 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 8، صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

(60) - أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(61) - نصت المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 على: "يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا"، مرجع نفسه.

(62) - أنظر المواد 02 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع نفسه.

(63) - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع نفسه.

مؤسساتها⁽⁶⁴⁾، وقد عدت المادة 04 صلاحيات الأمين العام الذي يسهر على ضمان التنظيم والسير الحسن لمصالح السلطة العليا وكذا تنشيط وتنسيق عمل الهياكل التابعة لها وتنفيذ ميزانية السلطة وإعداد التقرير السنوي، كما يسهر على تحضير أشغال مجلس السلطة وضمانة أمانة المجلس، ولتفعيل مهام الأمين العام فقد حرص المشرع الفرعي على وضع ثلاث مديريات فرعية تتمثل في:

أ . المديرية الفرعية للموارد البشرية والسائل العامة

وتضطلع هذه الأخيرة بعدة مهام حسب ما نصت عليها المادة 04 حيث تقوم بإعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين والسهر على تنفيذها، كما تحدد الإحتياجات من الموارد البشرية المادية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى وتسهر على تحسين مستوى مستخدمي السلطة ضف إلى ضمان حسن تسيير الأملاك العقارية والمنقولة الخاص بالسلطة وصيانتها⁽⁶⁵⁾.

ب . المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

وتكلف على الخصوص بإقتراح الإحتياجات المالية للسلطة وتقييمها مع ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز للسلطة العليا والسهر على تنفيذ الصفقات العمومية واحترام إجراءاتها حسب ما تضمنه قانون الصفقات العمومية⁽⁶⁶⁾.

ج . المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف

(64) - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني، الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص115.

(65) - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(66) - قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.

تكلف هذه المديرية بتطوير وسائل الإعلام الآلي وإدماج التكنولوجيات الحديثة على مستوى السلطة تماشيا مع الجرائم مع تشعب الجرائم المعلوماتية التي تقتضي التصدي لها، كما تسهر على ضمان وصيانة أمن شبكات الإعلام الآلي وتحديد الاحتياجات المتصلة بهذا الأخير مع السهر على تسيير الإحصائيات وحسن حفظ الأرشيف واستغلاله⁽⁶⁷⁾.

2. قسم التصريح بالامتلاك والمطابقة والإخطارات والتبليغات

يُعتبر التصريح بالامتلاكات من أنجع الآليات الوقائية التي تبناها المشرع ضمن الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام وهذا تعزيزا للنزاهة والشفافية في الحياة العمومية⁽⁶⁸⁾، من الناحية الإجرائية تبنت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 هذا القسم والتي تحيلنا بدورها للمادة 06 من هذا الأخير التي بينت اختصاصات هذا الهيكل في مجال تلقي التصريحات بامتلاكات الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح كما تبناه القانون رقم 06-01 مع ضمان معالجة ومراقبة هذه التصريحات، كما يسهر على جمع ومركزة وإستغلال المعلومات، وتلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد بالتصدي لها وفق التشريعات والتنظيمات السارية المفعول⁽⁶⁹⁾، ويضم هذا القسم مديرتين فرعيتين:

أ . مديرية تسيير ومعالجة التصريح بالامتلاكات

يتمثل دورها في تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لإلزامية التصريح والتحقق من صحة المعلومات والتدقيق فيها لتجنب التلاعب بالتصريح كما تضم هذه المديرية بدورها مديرتين:

(67) - أنظر المادة 04 فقرة الأخيرة من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

(68) - أنظر المواد 03، 04، 05 و 06 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(69) - أنظر المواد 02 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

- المديرية الفرعية لتسيير التصريح بالامتلاكات: وتكلف بضمان إدارة المنصة الإلكترونية للتصريح وحسن سيرها، وكذا السهر على المراقبة الدورية للقوائم الإسمية الخاصة بالموظفين الخاضعين لإجراء التصريح وتحيينها⁽⁷⁰⁾.
- المديرية الفرعية لمعالجة التصريح بالامتلاكات ومراقبتها: والتي تندرج في ضمان معالجة البيانات الواردة في التصريحات إلكترونياً وإستغلال المعلومات مع ضرورة التنسيق مع الإدارات والمصالح المعنية للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح، مع إتخاذ التدابير المتعلقة بحالات عدم الصريح أو التصريح الكاذب التي تشكل جريمة من جرائم الفساد⁽⁷¹⁾.

ب . مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات

لهذه المديرية عدة صلاحيات عدتها المادة 5/06 منها مراقبة مدى إمتثال الهيئات والمؤسسات المعنية بالالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذ التوصيات والأوامر الصادرة عن السلطة، وضرورة إعمال هذه الأنظمة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الإقتصادية والجمعيات وغيرها، كذلك تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات عن حالات تشكل أفعال فساد بعنوان الباب الرابع من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم⁽⁷²⁾، وتضم هذه المديرية بدورها مديريتين فرعيتين:

(70) - المادة 06 من المرسوم رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(71) - نصت المادة 36 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم على: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل موظف خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقدّم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون".

(72) - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أنظر أيضاً الباب الرابع من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم الذي جاء تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري.

- **المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد:** ويؤول لها إختصاص إعداد وتحديد محتوى أنظمة الشفافية والرقابة من تبنيها من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والإقتصادية والنظر في مدى تطوير برامج المطابقة في مجال مكافحة الفساد من طرف هذه الأخيرة.

- **المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات:** لها مهام تلقي ومعالجة الإخطارات حول قضايا الفساد والإنتهاكات التي تمس أنظمة الشفافية وكذا جمع الوثائق وإستغلال المعلومات والسهر على حماية المبلغين وفق التشريع والتنظيم المعمول به⁽⁷³⁾، ما يلمس بقسم التصريح بالامتلاكات في التشريع والتنظيم الخاص بالسلطة العليا هو الجدية في تفعيل هذه الأخير بعدة آليات فعالة ضمانا لأعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية والكشف عن أكبر قدر من جرائم الفساد الماسة بالقطاع العام⁽⁷⁴⁾.

3. قسم التحسيس والتكوين والتعاون

يكلف هذا القسم بالتحسيس بمخاطر الفساد وأثاره ونشر ثقافة نبذه وأخلاق الحياة العامة، كذا تعزيز قدرات الموظفين ومنظمات المجتمع المدني وقدم إحياء هذا المصطلح مع تداعيات العولمة وتعزز في إطار الحوكمة ليتخذ نفسا جديدا من التنوع والتجديد في إطار الشفافية والمساءلة ليصبح الإطار الحقيقي للمجتمع والرأي العام ليتيح قدرا من التوازن بين طرفي معادلة القوى⁽⁷⁵⁾، فالأداء الفاعل لمنظمات المجتمع المدني يجسد دعائم الديمقراطية واحترام أسس ومعالم الحوكمة، فمؤسسات المجتمع المدني تسعى إلى حماية الحقوق المدنية

(73) - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أنظر أيضا المادة 45 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(74) - خالدي شريفة، "التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم

الإجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 2، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022، ص.ص 170-171.

(75) - بن حمودة ليلي، "المجتمع المدني والحكم الراشد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد

48، العدد 10، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.ص 86.

والسياسية للأفراد مما يحقق العدالة الاجتماعية⁽⁷⁶⁾، كما تسعى للتصدي للسلطات العامة في حال تعسفها في استعمال سلطاتها، وكذا الوقوف في وجه السوق المتوحش خدمة للفرد وحمانيته⁽⁷⁷⁾، إذ أصبحت الدول اليوم رهينة المجتمع المعلوماتي الذي سعت وتوسعى الحوكمة العالمية لتجسيده جعل الرأي العام يساهم في إبداء توجهاته في المسائل الوطنية والدولية، والمشاركة في عمليات التنمية⁽⁷⁸⁾، على ضوء ما يلعبه الإعلام من دور بارز وكذا مواقع التواصل الاجتماعي من الكشف عن ممارسات الفساد، فوسائل الإعلام بأنواعها أصبحت اليوم قوة عالمية تساهم في تغير موازين القوى وتفتح فضاءات للنقاش وإبداء الرأي بكل نزاهة وحياد مع تقبل الرأي الآخر، تحت ما يعرف بالحوار الاجتماعي أو الإعلام الاجتماعي مما يولد قوى جديدة تساهم في التغيير والتنمية⁽⁷⁹⁾، الحق المشرع الفرعي هذا القسم بمديرتين تتمثل في:

أ . مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية

وتكلف بإعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر الفساد وتعزيز قدرات الموظفين وكل الفاعلين في مجال مكافحة الفساد، والسهر على تكريس مبادئ الحوكمة في القطاع العام أو ما يطلق عليه بالحوكمة التنظيمية التي تضع القواعد والإجراءات المتبعة في التسيير والرقابة⁽⁸⁰⁾، كما تسعى هذه المديرية إلى تشجيع البحث العلمي في العديد من المجالات قد نظمت السلطة ملتقى وطني في تمناست حول مشاركة المجتمع المدني في

(76) - عكاش فضيلة، "دور الفاعلين الاجتماعيين في تكريس الحكم الرشيد: دراسة حالي الجزائر ومصر"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 5، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 114.

(77) - PONCE VASQUEZ Daniel, La participation citoyenne: un bien de qualité entre la démocratie et la gouvernance, Actes du haut conseil de la coopération internationale: les nouveaux de la bonne gouvernance, Edition karthala, Paris, 2001, P.P. 155-160.

(78) - REVEL Claude, REVEL Claude, La gouvernance mondiale a commencé, Edition Ellipse, Paris, 2006, P. 14.

(79) - DRAI Raphael, Science administrative, éthique et gouvernance, Presse universitaire d'Aix-Marseille, Marseille, 2002, P.P.201-202.

(80) - ROB Loking, La gouvernance des agences, autorités administratives et établissements publics: principes de contrôle et de responsabilité, et les autres visages de la gouvernance publique, OCDE, Paris, 2002, P.P.294-295.

مكافحة الفساد، ضف إلى الأنشطة الدولية ذات الصلة، وضم هذه المديرية بدورها مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين: من تسميتها يستشف دورها في الشق التحسيبي والتوعوي من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السلطة والفاعلين المنضويين في مجال مكافحة الفساد من منظمات المجتمع المدني والهيئات ذات الصلة⁽⁸¹⁾.

- المديرية الفرعية لليقظة القانونية: وتسعى لدراسة مشاريع القوانين المعروضة على السلطة ذات الصلة والقيام بدراسات حول الفساد لقياس مؤشرات بالتنسيق مع مختلف القطاعات لترصد أسبابه ووضع آليات الوقاية منه، كذلك تحليل مختلف المؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجالات الشفافية والنزاهة إذ تعتبران الضمانة الأساسية للحوكمة وتحقق مشروعية أنظمة الدول⁽⁸²⁾ وإن كانت من أصعب المبادئ تكريسا على أرض الواقع لوجود خلفيات سياسية حتى في الدول الأكثر ديمقراطية.

ب . مديرية التعاون

ويمكن دور هذه المديرية في تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته ضف إلى تطوير المساعدات التقنية وتبادل المعلومات وضمان مدى تنفيذ الجرائر لالتزاماتها الدولية في المجال، ونفس الأمر يتعلق في التنسيق والتعاون مع الأجهزة الوطنية المماثلة⁽⁸³⁾ والاستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة من الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) التي تعمل بالتنسيق مع الأجهزة الوطنية فيما يخص اصدار مذكرات

(81) - أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(82) - ZOUAIMAI Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Editions, Belkeise, Alger, 2013, P.P. 18-19.

(82) - CALAME Pierre, Pour une révolution de la gouvernance, Descartes, Paris, 2003, P.P.153-154.

(83) - أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

التوقيف بالنسبة للملاحقين من طرف القضاء الوطني⁽⁸⁴⁾ كذلك الأمر يقال بالنسبة الأوروبيول الشرطة الجنائية الأوروبية وكذا الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول) التي استحدثت في سنة 2018 لتحقيق السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بحكم أن هذه الجرائم أخذت بعد دوليا ما يلزم وضع إطار قانوني دولي في مجال تعدد تقنيات وآليات التدخل لملاحقة المجرمين وتسليمهم⁽⁸⁵⁾، وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين تتمثل:

– **المديرية الفرعية لتطوير التعاون:** وذلك بوضع آليات فعالة للتعاون والتنسيق سواء مع الأجهزة الوطنية أو الدولية وتبادل والإستفادة من الخبرات الدولية في مجال تعزيز أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد تطويرا للقدرات الوطنية، وكذا وضع برامج ودورات تكوينية بالتعاون مع الأجهزة الدولية المختصة. وقد تبنت المواد 57، 62، 63 و 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سواء ما تعلق بالتعاون القضائي أو إسترداد الممتلكات أو المصادرة...⁽⁸⁶⁾.

– **المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية والإقليمية:** بإعتبار أن الجزائر إنضمت للتعهدات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد فهذه الأخيرة مجبرة لا مخيرة حول إحترام التزاماتها الدولية من خلال تحضير الجزائر تقارير موضوعاتية حول مساهمة الدولة الوطنية في ترقية الشفافية والنزاهة للوقاية من الفساد ومكافحته، ضف إلى ديمومة متابعة التقارير

(84) - براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا -دراسة تحليلية-، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص.ص 112-114.

(85) - FITZERALD Philip, Le disposition juridique internationale de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thés pour le doctorat en droit, faculté de droit, université de sud Toulon-Var-, Paris, 2011, P.P.190-191.

(86) - أنظر المواد 57، 62، 63 و 66 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

التي تنشرها المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ووضع إستراتيجية وطنية تتسجم وتتوافق مع الأبعاد الدولية والإقليمية⁽⁸⁷⁾.

4. هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

ويعتبر هيكل مستحدث بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 08-22 والتي أحالتها المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 التي بينت صلاحيات هذا الهيكل ضمن أجهزة السلطة⁽⁸⁸⁾، حيث يضطلع هذا الأخير بالقيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء الغير المشروع للموظف العمومي التي تعد جريمة من جرائم الفساد⁽⁸⁹⁾، ويضطلع هذا القسم بالتنسيق مع الأجهزة المتخصصة في مجال التحريات وجمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالإثراء الغير المشروع مع العمل على حسن سير التحريات ورفع جميع الاقتراحات والتقارير الدورية إلى رئيس السلطة، أما تسيير هذا القسم فتعهد إلى رئيس برتبة رئيس قسم حسب ما تضمنته المادة 08 من النص التنظيمي للسلطة، وهذا الهيكل يضم مديريتين:

أ. مديرية المقاييس ومعالجة البيانات

إذ تسعى هذه المديرية إلى إقتراح برامج التكوين ذات الصلة بالتحري الإداري والمالي وإعداد مشروع نشاط الهيكل وبرنامج التحريات والتحقيقات المالية والإدارية مع ضرورة تطوير برامج التحري، وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين تتمثل في:

(87) - أنظر المادة 07 فقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(88) - أنظر المادة 17 من القانون رقم 08-22، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أنظر أيضا المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(89) - نصت المادة 37 من القانون رقم 01-06 على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة...".

- **المديرية الفرعية للمقاييس:** وتكلف بإعداد وتطوير النماذج التنظيمية الخاصة بالتحريات والتحقيقات وجمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء الغير المشروع ووضع دليل الممارسات الفضلى والتجارب الرائدة في مجال الوقاية منه⁽⁹⁰⁾.

- **المديرية الفرعية لمعالجة البيانات:** وتسعى للتأكد من صحة المعطيات والمعلومات ومعالجتها وإستغلالها والتأكد من صحتها التي تساعد في فتح التحقيقات في الإثراء الغير المشروع أو إخفاء والتستر على المصدر الغير المشروع لهذه الأموال.

ب . مديرية التحريات والتحقيقات

تقوم بالتحري الإداري والمالي وتسعى لجمع الأدلة وإستغلال المعلومات والإخطارات والبيانات الواردة إليها من مختلف هياكل السلطة العليا أو من مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات، وتعد تقارير حول نتائج التحقيقات والتحريات وعرضها على رئيس جهاز التحري وتضم هذه المديرية مديرتين فرعيتين:

- **المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية:** والتي تسعى لتنفيذ برنامج التحريات والقيام بجمع الأدلة في الإثراء الغير المشروع كما لها صلاحيات التحري مع اي شخص مشتبه فيه في التستر أو إخفاء أموال أو اي ثروة غير مبررة للموظف العمومي ولها أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها مناسبة أو من شأنها المحافظة على السير الحسن للتحريات⁽⁹¹⁾.

- **المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات:** تسهر على ضمان متابعة تنفيذ برامج التحريات الإدارية والمالية مع تقييم نتائج التحريات المنجزة وإعداد تقارير دورية عنها كما تسعى لمتابعة تنفيذ التدابير التحفظية المتخذة على الجهات القضائية المختصة، صف لتقديم توصيات من أجل تحسين سير التحريات.

(90) - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص168.

(91) - أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الملاحظ على المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية أنّ المشرع الفرعي قد أحاط هذه الأخيرة وعززها بهياكل متخصصة خاصة من خلال التفصيل في المهام وتعدد المديریات كل منها في الإختصاص المحدد لها على خلاف المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية سابقا الذي جاء بهياكل ضيقة لا تتسجم ومقتضيات مكافحة الفساد.

المطلب الثاني

حدود استقلالية وصلاحيات السلطة العليا للشفافية أي مستجدات؟

سعى المشرع الجزائري إلى منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استقلالية تؤهلها لأداء مهامها على أحسن وجه وهذا ما يستشف من النصوص القانونية المؤطرة للسلطة خاصة أنه جعلها ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية من جهة ومن جهة أخرى عزز حتى من تسميتها "سلطة عليا" لا تعلوها أي سلطة في مجال نشاطها ما يكرس استقلالية فعلية من حيث الشكل، لكن بالوقوف وتحليل هذه النصوص القانونية نجد بعض الثغرات والغموض في بعض البنود التي تحد من التكريس الفعلي للطابع الاستقلالي للسلطة ما يعد من مؤشرات التضييق والتقييد من صلاحيات هذه الأخيرة ما ينعكس سلبا على مكافحة جرائم الفساد والجرائم المالية عموما (الفرع الأول)، أما بالنسبة للمهام المنوطة للسلطة فقد فرضت عدة تداعيات وغيرها ألزمت السلطة الجزائرية بإحاطة الأجهزة المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد بصلاحيات واسعة تتناسب مع مكافحة هذه الجرائم، بالتالي عزز المؤسس الدستوري والمشرع السلطة باختصاصات واسعة ومتنوعة تتسجم مع الغرض الذي أنشأت من أجله خاصة الإعتراف لها بالدور الرقابي الذي يتوافق مع تسميتها في شق مكافحة الذي تم تغييبه في الهيئة سابقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية

من استقراء النصوص القانونية المنظمة للسلطة العليا نجد الموقف الصريح للمؤسس الدستوري سواء في مجال تعزيز المكانة الدستورية للسلطة أو من حيث الإقرار الصريح باستقلالية هذه الأخيرة حيث نصت المادة 204 من التعديل الدستوري الأخير على "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"⁽⁹²⁾، وهو إقرار صريح تبناه المشرع من خلال القانون رقم 08-22 مواكبا بذلك المشرع الجزائري القانون الاتفاقي الذي يلزم بضرورة استقلالية هذه الأجهزة⁽⁹³⁾، فاستقلالية أي جهاز يترجم مدى تكريس وتبني مبادئ الحوكمة باعتبار أن هذه الأخيرة تعد أهم آلية في معالجة ظاهرة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق أفضل المعايير من شفافية ومساءلة وأطر قانونية كحافز لعملية الإصلاح⁽⁹⁴⁾، وبالتالي سنحاول الوقوف على أبرز مظاهر استقلالية هذه الأخيرة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية (أولا)، رغم صراحة النصوص القانونية المؤطرة لمنظومة مكافحة الفساد وتلك المنظمة للسلطة العليا للشفافية فإنه من خلال إستقراء وتحليل بعض الأحكام القانونية نصطدم ببعض البنوط التي تحد من إستقلالية السلطة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية ما يؤثر على أداء هذه الأخيرة لمهامها على أحسن وجه، خاصة أمام حساسية قضايا الفساد والجرائم المتعلقة بها وكذا الضالعين فيها سواء على مستوى الهرم أو القاعدة (ثانيا).

(92) - أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

(93) - نصت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "... يمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية..."، مرجع سابق. كذلك المادة 3/09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية نصت على: "... بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها..." مرجع سابق.

(94) - بروش زين الدين، دهمي جابر، "دور آليات الحوكمة في الحد الفساد المالي والإداري"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012، ص.

أولاً: مظاهر الإستقلالية العضوية

نلاحظ بالعودة للنصوص المنشئة للسلطة سواء من الناحية التأسيسية أو التشريعية التأكيد على استقلالية السلطة وهو الأصل لضمان نزاهتها وفعاليتها، وقياس استقلالية أي سلطة يتم حسب أربعة معايير حسب تعبير الأستاذ زوايمية رشيد التي تتمثل في: الطابع الجماعي للجهاز - تعدد الهيئات المكلفة بتعيين وانتقاء الأعضاء - تحديد عهدة أعضاء السلطة والتي تعتبر من مظاهر الاستقلالية العضوية كذلك عدم الخضوع أو تبعية السلطة للسلطة التنفيذية سواء ما تعلق منها بممارسة الصلاحيات، أو فيما تعلق بوضع النظام الداخلي التي تدخل ضمن مظاهر الاستقلالية الوظيفية⁽⁹⁵⁾. في هذا الإطار سنتطرق إلى المعايير التي بموجبها يمكن قياس الاستقلالية العضوية لسلطة استجابة بذلك لأبعاد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وكذا الإصلاحات الدستورية الأخيرة من جهة أخرى وتتمثل هذه المؤشرات في:

1. الطابع الجماعي للسلطة

يُعتبر الطابع الجماعي من أهم مظاهر تحديد الاستقلالية العضوية للسلطة لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة، ولتعزيز السلطة منح لها المشرع مجموعة من الوسائل المادية والتنظيمية لتفعيل المهام المنوطة لها، حيث زود السلطة بتشكيلة جماعية في إطار مجلس السلطة العليا يتكون من 12 عضو⁽⁹⁶⁾، أكثر من ذلك تم تزويد السلطة وتعزيزها بمجموعة من الهياكل المتخصصة السالفة الذكر استجابة للرهانات الحالية الوطنية والدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

2. صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم

(95) - ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2008, p134.

(96) - انظر المادة 23 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

حسن ما فعل المشرع في أعضاء مجلس السلطة الذين يمثلون عدة قطاعات سواء السلطات الدستورية التقليدية ومنظمات المجتمع المدني وشخصيات مستقلة ذو كفاءة في مجال مكافحة الفساد ما يكرس ويدعم مبدأ الاستقلالية، أما مسألة تعيينهم فتتم بموجب مرسوم رئاسي⁽⁹⁷⁾ وانفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء السلطة بموجب مرسوم رئاسي⁽⁹⁸⁾، يعزز استقرار هذه الأخيرة واستقلالها عن تأثير المؤسسات أو الهيئات العليا، بمفهوم المخالفة عدم تدخل أي جهة لعزل أو إنهاء مهام أي عضو من أعضاء الهيئة.

3. تحديد مدة انتداب أعضاء السلطة

نصت المادة 24 من القانون رقم 08-22 على تحديد مدة الإنتداب إذ يعين أعضاء السلطة لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد وهذا يعد أكبر ضمانة للاستقلالية العضوية.

– احترام مبدأ الحياد: قصد ضمان استقلالية السلطة ألزم المشرع خضوع أعضاءها لنظام التنافي أو الحياد، وقد كرس المشرع هذا النظام في الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي حيث نصت المادة الأولى منه على خضوع السلطات الإدارية المستقلة لهذا النظام، ولمختلف أعضاءها خلال ممارسة نشاطهم⁽⁹⁹⁾، أكثر من ذلك امتداد خضوع أعضاء السلطة لنظام التنافي حتى بعد انتهاء مهامهم⁽¹⁰⁰⁾، والسلطة العليا تخضع لنظام التنافي ويمكن القول أنها المعنية أكثر بهذا الإلزام لحساسية مهامها وتشعب اختصاصاتها وهذا ما نصت

(97) - أنظر المادة 24 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(98) - مرسوم رئاسي، مؤرخ في 17 جويلية 2022، المتضمن تعيين أعضاء السلطة، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

(99) - أمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

(100) - نصت المادة 03 من الأمر رقم 01-07 على: "... لا يمكن أن يمارسوا لأي سبب كان، ولمدة سنتين (2) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أي كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط"، مرجع سابق.

عليه المادة 21 من القانون رقم 08-22، بالتالي يعتبر مبدأ الحياد ضماناً أساسية للاستقلالية العضوية والاتفاق على خلاف ذلك يترتب متابعة قضائية⁽¹⁰¹⁾.

4. مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تتجسد استقلالية السلطة الوظيفية في عدة مظاهر تستخلص من استقراء النصوص المنظمة لها خاصة أمام الإستقلال المعترف لها صراحة، ومن أهم هذه المؤشرات التي تعكس هذه الاستقلالية نذكر:

- تتنوع اختصاصات السلطة وهذه ميزة تتمتع بها السلطات المستقلة إذ تنوع صلاحيات هذه الأخيرة يعد جزءاً من ذاتها⁽¹⁰²⁾، فالسلطة اختصاصات استشارية، وقائية، إجرائية تتعلق بالتصريح بالتملكات ورقابية اعترف لها لأول مرة بهذا الاختصاص الذي ينسجم مع تسميتها ودورها في مجال مكافحة الفساد.

- وضع السلطة لنظامها الداخلي والمصادقة عليه حسب ما كرسه المادة 29 من القانون رقم 08-22⁽¹⁰³⁾.

- تمتع السلطة بالشخصية المعنوية وما ينتج عنه من تمتعها بالاستقلال المالي حيث خص لها المشرع في الفصل الرابع ضمن الأحكام المالية التي تضمنها القانون رقم 08-22 بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة⁽¹⁰⁴⁾، ويتولى الأمين العام تنفيذ ميزانية

(101)- نصت المادة 05 من نفس الأمر: "عند مخالفة أحكام المواد 02، 03 و 04 يجب على آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة إخطار الجهات القضائية المختصة"، مرجع نفسه.

(102)- بن ريطة الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص.ص 168-170.

(103)- أنظر المادة 29 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(104)- نصت المادة 36 من القانون رقم 08-22، على: "تزود السلطة العليا للشفافية بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا..."، مرجع سابق.

السلطة⁽¹⁰⁵⁾ كذا تمتع السلطة بأهلية التقاضي⁽¹⁰⁶⁾ والتعاقد وكذا تحمل المسؤولية عن الأعمال والقرارات الصادرة منها والتي قد تلحق أضرار ومساس بمصالح معينة⁽¹⁰⁷⁾، فكل هذه المؤشرات وغيرها تبين تمتع السلطة باستقلالية من حيث الشكل حسب ما كرسته النصوص التأسيسية والتشريعية والتنظيمية المؤطرة للسلطة العليا.

ثانيا: محدودية استقلالية السلطة

رغم ما تبناه المشرع مما قيل في مسألة استقلالية السلطة، إلا أنه بالتعمق في استقراء النصوص القانونية نجد تدخل المشرع في بعض المواطن ليتراجع عما كرسه في استقلالية السلطة ليضع بعض القيود التي تؤثر في تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، بالتالي سنحاول الوقوف على مواطن التضييق والتقييد على السلطة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

1. مظاهر تقييد السلطة من الناحية العضوية

هناك عدة مؤشرات توحى بالتضييق على السلطة من الناحية العضوية ما ينعكس سلبا على أداء هذه الأخيرة ونذكر من هذه القيود:

- استئثار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وانتهاء المهام وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 08-22⁽¹⁰⁸⁾، ما يكرس تبعيتهم للسلطة التنفيذية باعتبار أن تعيينهم يكون

(105) - نصت المادة 3/04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 على: "يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس السلطة العليا على الخصوص، بما يلي: ... تنفيذ ميزانية السلطة العليا ..."، مرجع سابق.

(106) - أنظر المادة 12 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(107) - ZOUIAMIA Rachid, « Le régime, contentieux des autorités administratives intendantes en droit Algérien », IDARA, N29, 2005, p32.

(108) - أنظر المادة 24 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

حسب الولاءات السياسية خاصة الشخصيات المعينة من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁰⁹⁾، وهذا ما يميز النظام السياسي الجزائري على أنه نظام متداخل بمعنى أن السلطات التقليدية غير موزعة توزيعاً موضوعياً منطقياً بل على أسس مصلحة ضيقة ما أثر في مهام أجهزة الرقابة والمتابعة وخضوعها لأمزجة الحكام والجماعات الضاغطة التي لها مصالح خاصة⁽¹¹⁰⁾، ونفس الأمر يقال على مسألة تجديد العضوية من عدمه حيث أن المشرع حزم مسألة قابلية تجديد العهدة لرئيس السلطة حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 08-22، في حين غلق المجال بالنسبة لأعضاء السلطة حسب مضمون المادة 24 ما يشكل نوع من التناقض خاصة بالنسبة للأعضاء المتخصصين في مجال مكافحة الفساد المعروفين بنزاهتهم وتقانيهم في أداء مهامهم الأمر الذي قد يحد من استقلالية أعضاء السلطة.

- كذلك الأمر بالنسبة لإنهاء مهام أعضاء السلطة بنفس الأشكال التي يتم بها التعيين يجعل السلطة التنفيذية في مركز ممتاز للتدخل في إنهاء المهام أو حتى حل السلطة العليا بذاتها.

2. مظاهر التضيق من استقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

يعتبر الاستقلال الوظيفي الوجه الحقيقي لأي جهاز في مجال ضبط القطاع الذي أنشأ لأجله، لكن بقياس مدى استقلالية السلطة من الناحية الوظيفية نجد أنه هناك تجسيد لبعض مواطن التقييد والغموض في بعض البنود ما يؤثر على استقلالية السلطة وهذا ما يستخلص من القرائن التالية:

(109) - نصت المادة 21 من القانون رقم 08-22 على: "يعين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية..."، مرجع نفسه.

كما نصت المادة 23 من القانون نفسه على: "...ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من الشخصيات الوطنية المستقلة..."، مرجع نفسه.

(110) - صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في لنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 411.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

- محدودية الاستقلال المالي للسلطة فرغم تمتع هذه الأخيرة بميزانية خاصة تقيد ضمن الميزانية للدولة إلا أنها تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة ما قيد من استقلاليتها⁽¹¹¹⁾ ونفس الأمر كان ممارس على الهيئة سابقا إذ كانت تخضع لمراقب مالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية⁽¹¹²⁾، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين كل هذه المؤشرات من شأنها تقييد استقلالية الهيئة وتبعيتها للجهاز التنفيذي.

- محدودية الاستقلال الإداري ويتجلى هذا التقييد في تدخل الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في تحديد التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية للسلطة⁽¹¹³⁾، كذلك الأمر بالنسبة لإقصاء السلطة في تعيين اعاونها السامين إذ يعينون بموجب مرسوم رئاسي ما يجعل هذا الإقصاء يتعارض مع مقتضيات الاستقلالية⁽¹¹⁴⁾، ونفس التقييد والإقصاء كان ممارس على ه.و.ق.ف سابقا ما غيَّب دورها في اتخاذ مواقف في عدة قضايا فساد مست بخزينة الدولة واستقرار مؤسساتها ما أفضى الضبابية والغموض على نشاطها⁽¹¹⁵⁾.

- رغم تمتع السلطة بهيكل متخصص للتحري المالي والإداري في الإثراء غي المشروع للموظف العمومي سواء ما تبنته المادة 05 من القانون رقم 08-22 أو المادة 08 من

(111)- نصت المادة 38 من القانون رقم 08-22 على: "... تخضع محاسبة السلطة لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة"، مرجع سابق.

(112)- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

(113)- أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(114)- أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(115)- تباري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص.79.

المرسوم الرئاسي رقم 23-234⁽¹¹⁶⁾، إلا أنه لم يبين تشكيلة هذا الأخير للنظر في مدى إستقلاليته في أداء مهام التحقيقات والتحريات، عكس الديوان المركزي لقمع الفساد الذي ألحق بتشكيلة تتسجم وهذه المهام الحساسة بالتالي كان على المشرع جعل هذا الهيكل أو السلطة عموما منسقة وشريكة مع الديوان وفض اللبس والقطيعة بينها.

الفرع الثاني

حدود صلاحيات السلطة العليا في مكافحة الجرائم المالية

أمام رسم الدولة لسياسة عامة لمكافحة الفساد والجرائم المالية عامة ضمن الإستراتيجية الوطنية المعتمدة، مع ثبوت قصور وفشل الأجهزة القانونية السابقة في ذلك وعجز السلطة في إقرار حماية المال العام خاصة في مجال ص.ع وضبابية وسوء تسيير النفقات العامة⁽¹¹⁷⁾، أكثر من ذلك تبوء الجزائر المراتب الأخير ضمن مؤشرات قياس الفساد (Indice de perception de la corruption)⁽¹¹⁸⁾، كل هذه التداعيات وغيرها جعلت السلطة تعيد ترتيب أولوياتها في مجال مكافحة الفساد ومراجعة المنظومة القانونية ذات الصلة وتعزيز السلطة العليا باختصاصات واسعة ومستحدثة تحقيقا للرشادة في تسيير المال العام ومكافحة جرائم الفساد (أولا)، لكن بالتمعن والتعمق من استقراء الاختصاصات المعترف لها للسلطة بموجب النصوص القانونية نلمس محدودية اختصاصاتها خاصة أمام التباين في النصوص القانونية خاصة تماثل المشرع في تعديل القانون رقم 01-06 ليواكب

(116)- أنظر المادة 05 من القانون رقم 08-22، م يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

أنظر أيضا المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(117)- خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 4، العدد 7، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012، ص.174.

(118)- BENNADJI Chérif, « Marché public et corruption en Algérie » Revue d'études et decritique sociale, N° 25, 2008, P.P. 151152-.

المستجدات في المنظومة التأسيسية والتشريعية المؤطرة للسلطة، ما يعرقل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثانياً).

أولاً: توسيع صلاحيات السلطة العليا

أحاطة المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري الأجهزة المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد بصلاحيات واسعة تتناسب مع مكافحة هذه الجرائم إذ عدّد المؤسس صلاحيات السلطة ضمن المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹¹⁹⁾، كما عزز المشرع السلطة باختصاصات متنوعة ضمن القانون رقم 08-22 منها ما يستشف من تسميتها (الوقاية والمكافحة) ومنها ما يستشف من النصوص القانونية المنظمة للسلطة، خاصة تلك المتعلقة باختصاصات إجرائية في مجال التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة جرائم الفساد التي عددها القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم.

1. الاختصاصات الشكلية للسلطة

اعترف المشرع للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعدة صلاحيات لدفع مسارات الإصلاح إذ تتمتع هذه الأخيرة باختصاصات استشارية ووقائية وهذا ما يفهم من تسميتها.

أ. الاختصاص الاستشاري للسلطة

يظهر الاختصاص الاستشاري للسلطة في اقتراح وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته السهر على تنفيذها وقد تأتى ذلك من خلال الملتقى الوطني للسلطة الذي إعتد إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومسار تنفيذه 2023-2027، حيث تبنت رؤية جديدة وسياسة شاملة تركز على مبادئ الشفافية والنزاهة، كما تبنت المهام التي تسعى لتحقيق مقاصد وطنية سامية وتحقيق الغايات الرئيسية

(119) - أنظر المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

والأهداف الإستراتيجية⁽¹²⁰⁾، كما تسعى السلطة لنشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من جرائم الفساد وكشفها، بل أكثر من ذلك فإن السلطة توجه توصيات للهيئات التي لا تلتزم بقواعد الشفافية، ضف إلى تعزيز نشر مبادئ الشفافية والنزاهة لأخلاق الحياة العمومية تحقيقا لمقتضيات الحوكمة⁽¹²¹⁾، بالعودة للتشريع المقارن نجد أن المشرع الفرنسي اعترف للمصلحة المركزية للوقاية من الفساد ومكافحته (SCPC) بتمتعها باختصاصات استشارية واسعة يتم العودة إليها من قبل الهيئات الإدارية المستقلة، وكذا جميع مؤسسات وأجهزة الدولة إذ تقدم لها آراء استشارية لأخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة كل أشكال الفساد⁽¹²²⁾، والتي تم إلغاؤها في سنة 2017 بالوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد.

ب . الإختصاص الوقائي

يكن الإختصاص الوقائي للسلطة في جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، ونفس التوجه كرسه القانون الإتفاقي حماية لأمن الدول ومؤسساتها⁽¹²³⁾، كما تسعى السلطة لضمان وتنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد من خلال التقارير الدورية الموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين، كذلك العمل على وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية

(120) - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومسار تنفيذها 2023-2027، ملتقى للإطلاق الرسمي للإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة إحياء اليوم الإفريقي لمكافحة الفساد المصادف ليوم 11 جويلية من كل سنة، المركز الدولي للمؤتمرات، الجزائر، 15 جويلية 2023.

(121) - أنظر المواد 04 و 09 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(122) - Selon l'article 1^{er} alinéa 03 de la loi 93-122 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques en France, « Le service SCPC donne sur leur demande, aux autorités administratives des avis sur les mesures susceptibles d'être prises pour prévenir de tels faits », Op-Cit. www.ligefrance.fr

(123) - أنظر المواد 05 و 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة من خلال وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد، وكما تعمل على الصعيد الدولي على وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات وتطوير التعاون مع نظيراتها من الهيئات والأجهزة والمصالح المماثلة المعنية بمكافحة الفساد⁽¹²⁴⁾.

كما يظهر أيضا الطابع الوقائي في إعداد برامج تحسيسية وتربوية لتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد خاصة ما يتعلق منها في مجال الصفقات العمومية، كما يظهر الاختصاص التوجيهي والوقائي للسلطة في تشجيع البحث العلمي لاسيما في المجالات القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وإنجاز دراسات وتحاليل وسبر الآراء من أجل قياس مؤشرات حجم الفساد واقتراح حلول كفيلة للتصدي له، كما تسعى السلطة لاقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد لتعزيز الإطار القانوني في مجال نشاط السلطة العليا للشفافية⁽¹²⁵⁾، ومن أهم هذه التدابير الوقائية أيضا هو تلقي التصريح بامتلاكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالامتلاكات بصفة دورية ودراسة المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وضمان معالجتها، لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة⁽¹²⁶⁾.

(124)- أنظر المادة 04 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

أنظر أيضا: قرناش جمال، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون رقم 08-22"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2022، ص912.

(125)- أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(126)- أنظر المادة 04 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق، أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2. الإختصاص الرقابي

رغم وجود عدة أجهزة تقليدية ومستحدثة مكلفة بالرقابة المالية على كالمفتشية العامة للمالية (IGF) عبر هيكلها المركزية⁽¹²⁷⁾، والجهوية⁽¹²⁸⁾، ضف إلى إستحداث جهاز للتفتيش والرقابة الإستيعالية على سير مصالح الدولة لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية ومدى تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها⁽¹²⁹⁾، كذلك التنويه إلى ضرورة تشديد الرقابة على النشاط الأكثر عرضة لظاهرة الفساد والمتمثل في الصفقات العمومية⁽¹³⁰⁾ رغم أنه حسب رأينا النشاط الأكثر تأطيرا من الناحية القانونية والرقابية.

هذا التعدد في الأجهزة يعكس دورها في وضع حد للجرائم المالية لذلك سعى المشرع الجزائري أيضا في توسيع وتعزيز المهام الرقابية للسلطة العليا للشفافية، والتي تدرج ضمن صلاحيات التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع وغير المبرر للموظف العمومي بل أن التحريات تشمل أي شخص يمكن أن يكون الإثراء غير المشروع مرتبط به وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 08-22⁽¹³¹⁾، وذهب المشرع أكثر من ذلك في ذات المادة أين منح للسلطة صلاحيات طلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف أو

(127) - مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

(128) - مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

(129) - مرسوم رئاسي رقم 21-540، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنفيذها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 98، صادر في 28 ديسمبر 2021.

(130) - EL-BEHERRY Ibrahim Réfaat Mohamed, Théorie des contrats administratifs et marchés publics internationaux, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, Paris, 2004, P.48.-50.

(131) - أنظر المادة 05 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

الشخص المعني، كما عزز الإختصاص الرقابي أكثر من خلال جعل التبدير المتعلق بالسر المصرفي أو المهني غير ذي مفعول في مواجهة السلطة⁽¹³²⁾.

كذلك ما يعزز من الصلاحيات الرقابية للسلطة ما جاء ضمن المادة 07 من القانون رقم 08-22 حيث جاء في النص أن السلطة تتولى متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية وباقي الهيئات للإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ما يعني أن كل إدارة وهيئة مذكورة في المادة 07 ملزمة بإعداد نظام للشفافية يكون مرجعا للمراقبة⁽¹³³⁾، إذ أن السلطة توجه توصيات للهيئات التي لا تلتزم بقواعد الشفافية بل للسلطة أن توجه أوامر لهذه الهيئات لأجل الإلتزام بالتوصيات وذلك خلال سنة وفي ذلك آلية للرقابة والمتابعة وفق منظور الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووفق إطار زمني محدد وإجرائي لم يكن موجود لدى ه.و.ق.م⁽¹³⁴⁾، كما منح المشرع للسلطة من خلال نص المادة 10 مكنة إخطار النيابة العامة مباشرة في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، كل ذلك بعد إعدار الشخص المعني بالطرق القانونية⁽¹³⁵⁾، عكس ما هو مكرس في المادة 22 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم الذي قيد الهيئة بإحالة الملف لوزير العدل الذي يتمتع بسلطة إخطار النيابة العامة من عدمه⁽¹³⁶⁾، حيث عززت المادة

(132)- أنظر المادة 05 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق. أنظر أيضا: هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 352.

(133)- أنظر المادة 07 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق. أنظر أيضا: ملايكية أسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون رقم 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص ص 859-860.

(134)- أنظر المادة 07 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(135)- أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(136)- نصت المادة 22 (ملغاة) من القانون رقم 01-06 على: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء".

11 أحكام المادة 10 المذكورة أعلاه إذ جاء النص انه في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مشروع للموظف العمومي يمكن للسلطة أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد تقريراً بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاث أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة ذاتها، على أن يبلغ الأمر بمعرفة النيابة للمعني الذي له أن يقيم إعتراض في الأمر خلال 05 أيام من تاريخ تبليغه أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الأمر وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه⁽¹³⁷⁾.

كما تجدر الإشارة إليه أن قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي احتكاماً لمبدأ سيادة القانون⁽¹³⁸⁾، كل هذه المؤشرات وغيرها تجعل قرارات السلطة تتسم بالإلزامية والقوة في مواجهة الغير وهذه الأحكام وغيرها لم يتضمنها القانون رقم 01-06 فيما يخص مهام واختصاصات ه.و.ق.م، ما يجعل السلطة العليا للشفافية في مركز ممتاز من حيث تمتعها بصلاحيات رقابية واسعة تعزیزاً بذلك للضمانات الدستورية والتشريعية خاصة ما تعلق بالمادة 204 من التعديل الدستوري الأخير وكذا المادة 02 من القانون رقم 08-22.

3. الصلاحيات الإجرائية للسلطة العليا للشفافية

إضافة إلى الاختصاصات المعترف لها للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته التي تأخذ الطابع (التوجيه، التحسيس، الرقابة)، اعترف كذلك المشرع للسلطة بمجموعة من الصلاحيات الإجرائية التي تلعب دوراً هاماً في متابعة جرائم الفساد، إذ تستدعي هذه الصلاحيات اتخاذ تدابير إجرائية في سبيل مواجهة أعمال الفساد سواء ما تعلق منها بتلقي

(137)- المادة 11 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(138)- أنظر المادة 14 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

التصريح بالامتلاكات (أولاً)، أو ما تعلق بمحتوى التصريح بالامتلاكات (ثانياً) وكذا العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات (ثالثاً).

أولاً: صلاحيات السلطة في مجال التصريح بالامتلاكات

يُعتبر التصريح بالامتلاكات ضماناً للشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، فهو يهدف إلى حماية المال العام وصون النزاهة وكرامة الموظف العمومي ويعتبر تلقي التصريحات من أهم المهام التي تكلف بها السلطة⁽¹³⁹⁾.

إلا أن هذا الاختصاص لم يجعله التشريع حكراً على السلطة وإنما تتقاسمه عدة جهات، بحيث نرى أن المشرع قسم الموظفين الذين يشملهم التصريح بالامتلاكات إلى 03 فئات وكل فئة تكتبب التصريح الخاص بها أمام جهة معينة.

1. الفئات التي يشملها التصريح بالامتلاكات وإجراءات التصريح

رغم الإصلاحات الإدارية للمرافق العمومية باعتبارها الأكثر فساداً إلا أن هذا لا يكفي لمواكبة التحولات الإيديولوجية الجديدة⁽¹⁴⁰⁾ التي تستدعي توفير أكبر قدر من الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة، ولعل المستهدف من إجراء التصريح بالامتلاكات هو الموظف العمومي نظراً لمركزه، الأمر الذي يجعله عرضة لأخطر جرائم الفساد خاصة جريمة الرشوة التي تعد أبشع صور الفساد الإداري⁽¹⁴¹⁾، لذلك ألزم المشرع الموظف العمومي باكتتاب تصريح بامتلاكات لدى السلطة أو بالأحرى أمام قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، كما حرص المشرع على وضع تعريف واسع جامع ومانع

(139) - انظر المادة 04 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(140) - ضريفي الصادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرميتي تبيض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص. 10.

(141) - قروف موسى، مشاري عادل، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصد مبراح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص. 2.

للموظف العمومي في ظل قانون الفساد وتحديدا في نص المادة 02 حيث عرفت الموظف العمومي على أنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية..."⁽¹⁴²⁾، في حين عرفت المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة الموظف العمومي كما يلي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري..."⁽¹⁴³⁾.

من خلال هذا التعريف نلمس أن المشرع عرف الموظف تعريفا ضيقا أو بالأحرى تعريفا إداريا بحتا، على عكس ذلك كان المشرع أكثر منطقية في تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد إذ وسع من مفهوم الموظف ليطال كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا، أكثر من ذلك واكب المشرع فكرة المرفق العام الحديثة وسياسة الانفتاح المنتهجة من طرف الدولة خاصة ما تعلق بالانفتاح على المجال الاقتصادي⁽¹⁴⁴⁾ فالمقصود هو حماية المال العام أينما وجد وليس حمايته بعنوان المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري⁽¹⁴⁵⁾، بالتالي جاء تعريف الموظف العمومي في القانون رقم 01-06،

(142) - المادة 02 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(143) - المادة 04 من الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج. عدد 85، صادر في 18 ديسمبر 2022.

(144) - ZOUAIMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Edition Belkeise, Alger, 2012, P4.

(145) - أمام تطور فكرة المرفق العام وتفتح الدولة على القطاع الخاص وجد المشرع من اللازم اعتبار بعض الخواص موظفين عندما يتولون وظيفة أو وكالة في خدمة شخص معنوي عام ولو كان خاضعا في تسييره وشكله للقانون التجاري مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولم يكتف المشرع بهذا التعريف الواسع للموظف بل أضاف في المادة 02 ب: "... كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما..." بالتالي نلمس حرص المشرع في هذا الإطار على مواكبة المستجدات التي قد تطرأ على المرافق العامة والمؤسسات الإدارية عامة.

مستجيبا لمقتضيات الحوكمة خاصة ما تعلق بثقافة السلوك الحسن وإرساء الشفافية في تسيير المالية العامة، ليواكب المشرع الجزائري القانون الإتفاقي في تعريفه للموظف العمومي⁽¹⁴⁶⁾.

من خلال المادة 02 السالفة الذكر نستشف من مفهوم الموظف العمومي الفئات التي يشملها اكتاب التصريح بالامتلاكات والتي تشمل ثلاث فئات:

- **الفئة الأولى:** تشمل الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية وتشمل رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس المحاسبة ومحافظ البنك الجزائري السفراء والقناصل والولاة والقضاة، فهؤلاء يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين لتسليمهم لمهامهم.

- **الفئة الثانية:** تتمثل هذه الفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة وبالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بامتلاكاتهم أمام السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على أن يكون التصريح محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة⁽¹⁴⁷⁾.

- **الفئة الثالثة:** تشمل هذه الفئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، فهؤلاء أحال القانون شأنهم إلى تنظيم خاص خاصة ما تعلق بتبيان قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة

(146) - أنظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

أنظر أيضا: المادة 01 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، مرجع سابق.

(147) - أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

بعنوان رئاسة الجمهورية⁽¹⁴⁸⁾، وقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية⁽¹⁴⁹⁾، فبالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بامتلاكاتهم أمام السلطة الوصية وذلك خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 01-06 من تاريخ التنصيب في الوظيفة في حين يكون التصريح أمام السلطة السلمية وفقا لنفس الأشكال ونفس الآجال بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يحدد بموجبه الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات⁽¹⁵⁰⁾، وعقب التصريح بالامتلاكات تقوم السلطة الوصية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل.

إن اختصاص السلطة بتلقي التصريح بالامتلاكات يكرس أكثر مصداقية خاصة إذ علمنا أن عملية التصريح تليها عملية البحث والتحري ومتابعة لأي زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي⁽¹⁵¹⁾، إلا أنّ المشرع الجزائري استثنى وظائف الفئة الأولى من التصريح أمام السلطة العليا وهذا يعد من القيود الممارسة على هذه الأخيرة وإخلالا بمبدأ الشفافية، فيتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ولم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بمثل هذه التحقيقات أم دوره يقتصر على تلقي التصريحات وفقط؟ هذا ما

(148) - مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

(149) - مرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج. عدد 31 صادر في 28 جويلية 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-08، مؤرخ في 27 جانفي 2008، ج.ر.ج. عدد 5 صادر في 30 جانفي 2008.

(150) - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية ضد الفساد، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

- قرار مؤرخ في 2 أفريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 18 أفريل 2007، معدل بالقرار، مؤرخ في 16 جانفي 2017، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج. عدد 30، صادر في 17 ماي 2017.

(151) - أنظر المادة 05 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

دفعنا إلى التساؤل عن مصير القضية في حال ما إذا تم اكتشاف تلاعب في التصريح من طرف إحدى المسؤولين، فكيف يتم متابعة الملف جزائياً؟ هل يحركه رئيس الأول للمحكمة العليا؟ أم تتدخل السلطة العليا لإخطار النائب العام المختص إقليمياً⁽¹⁵²⁾، كل هذه المؤشرات وغيرها تجعل تحديد الجهة القضائية المختصة للتدخل محل غموض وقد يثور تنازع في الاختصاص ومن شأنه أن يبقى الملف يتضمن مخالفة معلقة، في حالة ما إذا لم تحدد الجهة القضائية المخولة بالإخطار، بما أن الأمر يتعلق بمناصب حساسة فأكد أن الكل سيتهرب من تحمل المسؤولية في غياب نص صريح⁽¹⁵³⁾، نفس الشيء بالنسبة لتحديد الجهة المخولة بتلقي التصريح بالامتلاكات لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، مع العلم أيضاً أن القضاة يصرحون بامتلاكاتهم لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ينتمي إلى هذه الفئة فكان من الممكن تفادي كل هذا الغموض لو جمع المشرع الجزائري اكتتاب التصريح بالامتلاكات لكل الموظفين العموميين لدى السلطة العليا للشفافية وللوقاية من الفساد ومكافحته لكونها صاحبة الاختصاص في هذا المجال، أما فيما يخص فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 01-06⁽¹⁵⁴⁾، قلنا سابقاً بأنهم يصرحون بامتلاكاتهم أمام السلطة الوصية وبعدها تتولي السلطة الوصية إيداع التصريحات أمام السلطة العليا للشفافية، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 06-415 السابق الذكر لم يتولي تحديد أجال تقديم مدة التصريحات إلى السلطة العليا بل اكتفى بإدراج عبارة "أجال معقولة"، وهذا الأمر قد يؤدي إلى تماطل السلطة الوصية في تقديم التصريحات الأمر الذي يؤثر على فعالية وسرعة معالجة

(152) - أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-22، مرجع نفسه.

(153) - هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقي الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس، 2009، ص 07.

(154) - أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المعلومات من قبل السلطة العليا للشفافية⁽¹⁵⁵⁾، كما أن المشرع الجزائري إستثنى الموظف العمومي التصريح بممتلكات زوجته الذي استند إليه من الشريعة الإسلامية، أي مبدأ الفصل في الذمة المالية للزوج والذمة المالية للزوجة، كما استثنى أيضا التصريح بممتلكات أبنائه الراشدين مما يفتح المجال للموظف بالارتكاب جرائم الفساد وإلحاق هذه الأموال بذمة أولاده أو زوجته، وبالتالي انتفاء وجه المتابعة لعدم وجود نص يقر بفرض الرقابة على ثروة هؤلاء، وما نعيشه في الوقت الحاضر ما هو إلا دليل على ذلك فكم من مسؤولين تمكنوا من الإفلات من العقاب بالاستعمال هذه الحيلة⁽¹⁵⁶⁾، ما يلاحظ أيضا غياب نص يشير لخضوع كبار ضباط وقادات الجيش الوطني الشعبي لهذا النظام.

2. محتوى التصريح بالممتلكات

بموجب المادة 05 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد يحتوي التصريح بالممتلكات على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو كان على الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج⁽¹⁵⁷⁾، ونفس الشيء نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد نموذج التصريح بالممتلكات⁽¹⁵⁸⁾، ويحرر التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودعة لديهما وتسلم نسخة للمكتب⁽¹⁵⁹⁾، ويقوم الموظف باكتتاب التصريح بممتلكاته حسب الكيفيات والإجراءات السالفة الذكر الخاصة بكل فئة كما يلزم كذلك بتجديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كذلك وجوب

(155) - عثمانى فاطمة، "من أين لك هذا" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012، ص7.

(156) - تبزي ارزقي، مرجع سابق، 104.

(157) - المادة 05 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(158) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-614، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

(159) - أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-614، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، مرجع سابق.

التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة كما نصت عليه المادة 06 من قانون الفساد السالفة الذكر.

والملاحظ أن المشرع استثنى الموظف من التصريح بممتلكات زوجه الذي يجد تبريره في الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا الأمر من شأنه أن يفتح المجال للموظف لارتكاب جرائم فساد وإلحاق هذه الأموال بالذمة المالية لزوجته بالتالي انتفاء المتابعة لعدم إمكانية فرض الرقابة على ثروة أزواجهم، وهذا ما نلمسه في الواقع الميداني لذلك وجب إعادة النظر في هذه المسألة للإحاطة بحماية ناجعة للمال العام.

3. جزاء الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات

إن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات يرتب متابعة جزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون"⁽¹⁶⁰⁾، من خلال أحكام المادة يتضح أن المشرع اشترط توفر القصد الجنائي ويتمثل في تعمد الموظف عدم التصريح، فالجريمة لا تقوم إذا كان التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة⁽¹⁶¹⁾، واشترط المشرع القصد الجنائي الخاص الذي من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها⁽¹⁶²⁾، في حين أن الأمر رقم 04-97 لم

(160)- المادة 36 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(161)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.ص 141-

142.

(162)- هاملي محمد، مرجع سابق، ص. 10.

يشترط القصد الجنائي لتوقيع العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إثباتهم للتصريح بالممتلكات⁽¹⁶³⁾.

كذلك يعاب على المادة 36 السالفة الذكر إغفالها حالة وقوع الجريمة من قبل شخص يتمتع بحصانة قانونية مثل نواب البرلمان⁽¹⁶⁴⁾ باعتبار أن الحصانة في الدول الديمقراطية تلعب دور ايجابي في حماية أعضاء السلطة التشريعية للقيام بأعمالهم دون خوف من تدخل أي جهاز في حين تلعب الحصانة دور سلبي في الدول المتخلفة للتعطية على جرائم فساد⁽¹⁶⁵⁾، بالتالي كان لابد من إعادة النظر في مسألة الحصانة لتسهيل إجراءات متابعة جميع الأشخاص في حال ارتكابهم للجرائم المشار إليها في المادة 36 من القانون رقم 06-01.

كما أشارت المادة 36 كذلك إلى حالة الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات حيث نصت في فقرتها الثانية: "... قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى بملاحظات خاطئة ..." بالتمتع في مضمون النص نتساءل عن جوهر التميز بين التصريح غير الصحيح والتصريح الخاطئ! أو أنه لا فرق بينهما؟ وفي هذا المقام تجيبنا المادة 36 باللغة الفرنسية التي تنص:

« ... Tout agent public, assujetti légalement, à une déclaration de patrimoine qui, deux (2) mois après un rappel par voie légale, sciemment, n'aura pas fait de déclaration de son patrimoine, au aura fait une déclaration incomplète, inexacte ou fausses observations ou

(163) - أنظر المادة 17 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج. ج. عدد 3، صادر في 12 جانفي 1997 (ملغى).

(164) - أنظر المواد 130 و131 من دستور لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(165) - عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص. 158.

qui aura délibérément violé les obligations qui lui sont imposées par la loi »⁽¹⁶⁶⁾.

بالتالي يظهر جليا أن النص باللغة الفرنسية جاء أكثر وضوحا باعتبار أن عبارة (Fausses) التّيقابلها في النص العربي "خاطئ"، في حين أن الدلالة الأصلية لعبارة (Fausses) يقصد بها "التزوير"، فهي أخطاء في الترجمة مما يجعل عدة نصوص محل غموض وإبهام، بالتالي فالصور المذكورة في المادة 36 أقرّ لها المشرع عقوبات تقابل كل شكل من أشكال المساس بإلزام التصريح بالامتلاكات (العقوبات الأصلية والتكميلية)، وفي نفس السياق تبنت المادة 37 العقوبات المقررة لغياب تبرير لزيادة في الذمة المالية وكذا التستر على مصدر هذه الأموال⁽¹⁶⁷⁾، بالتالي ينتهج المشرع الجزائري نفس توجهات القانون الإلتفاقي⁽¹⁶⁸⁾ من حيث الشكل رغبة منه على الإلزام بحماية مقررة للمال العام.

رغم التأطير الفعال للتصريح بالامتلاكات الذي يعتبر بحد ذاته كآلية لمكافحة الفساد، لكن يحسب على المشرع الجزائري تراجعته عن أحكام الأمر رقم 97-04 التي كانت أكثر مصداقية وملائمة بل أكثر استجابة مع مبادئ الحوكمة، ضف إلى ذلك عدم أخذ مسألة

(166) - Loi n°06-01 du 20 février 2006, relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, JORA n°14 du 18 mars 2006, modifiée et complétée.

(167) - نصت المادة 37 من القانون رقم 01-06 على: "... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة، يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت..."، مرجع سابق.

(168) - نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "... لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة وموجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"، مرجع سابق. كذلك نصت المادة 01 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد على: "... تعني عبارة عائدات الفساد، الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو أثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد..."، مرجع سابق.

التصريح بالتملكات محمل الجد من السلطات المعنية ما فتح المجال لتفشي ظاهرة الفساد بمصراعيه يشهد عليها العام والخاص.

ثانيا: محدودية صلاحيات السلطة للشفافية

رغم تكييف المشرع الجزائري للنصوص القانونية المنظمة للسلطة العليا للشفافية والتزامه بالنموذج الدولي من حيث الشكل⁽¹⁶⁹⁾، إلا أنّ سن وتقييد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد تفتقد لمقومات وعناصر الرشادة والفعالية، خاصة أمام قصور وتناقض أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية بالتالي لابد من تدخل المشرع لتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لينسجم مع المستجدات التأسيسية والتشريعية وحتى التنظيمية منها، ضف إلى ضرورة تدخل المنظم لإستصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بالسلطة العليا ومنح الأخير صلاحيات فعلية وفعالة من الناحية العملية بعيدا عن النصوص التزيينية والشكلية مع ضرورة تفعيل الإرادة السياسية في مجال مكافحة الفساد وتحقيق الإستراتيجية الوطنية للشفافية المنتهجة والمعتمدة من طرف السلطة.

(169) - بوحطو عمر، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، ص. 68.

المبحث الثاني

استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد لمكافحة جرائم الفساد

قام المشرع إثر مراجعة القانون رقم 01-06 بموجب القانون رقم 10-05 باستحداث جهاز آخر يعنى بمكافحة الفساد قصد توسيع قمع الفساد خاصة أمام عدة قضايا طالت مجال الصفقات العمومية وبالتالي زيادة آليات الردع⁽¹⁷⁰⁾ مع بروز قضايا الفساد للرأي العام خاصة قضية سونطراك الأولى وقضية الطريق السيار شرق غرب وكذا الصفقات مشبوهة وفساد في مجال الصفقات العمومية، وجرائم مالية مست القطاع المالي فجاء هذا التعديل استجابة لتعليمات رئاسة الجمهورية المتعلقة بتنفيذ مكافحة هذه الجرائم وهي التعليمات التي تندد على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية العملية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة⁽¹⁷¹⁾، وعليه تستلزم هذه الدراسة تبيان الإطار التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الأول)، وكذا الوقوف على الاختصاصات الموسعة لهذا الأخير في مكافحة جرائم الفساد عامة والجرائم المالية خاصة (المطلب الثاني) وتكون الدراسة باستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للديوان.

المطلب الأول

المركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد وحدود إستقلاليته

تدعمت المنظومة القانونية الرقابية لمكافحة الفساد بألية جديدة تتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد الذي استحدث بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم ليضاف إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي يفترض دعمها من خلال إنشاء هذا الجهاز العملياتي لإضفاء المزيد من الفعالية في مجال

(170) - بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص288.

(171) - تعليمات رئاسية رقم 03، متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

قمع الفساد وتفعيل أكثر للسلطة المستحدثة لتستجيب مع مبادئ الحوكمة والتحديات الراهنة، بالتالي سنحاول الوقوف على الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الأول) وكذا تبيان الإطار التنظيمي له (الفرع الثاني)، حسب النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لهذا الجهاز العملياتي.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للديوان

أمام غموض موقف المشرع الجزائري في تكييفه للقانوني للديوان المركزي لقمع الفساد، على هذا الأساس سنسعى للوقوف على تبيان الطبيعة القانونية للديوان من حيث ما تبنته النصوص القانونية المؤطرة لهذا الأخير سواء من حيث النص التشريعي (أولاً)، وكذا الطبيعة القانونية للديوان من حيث النص تنظيمي (ثانياً).

أولاً: من حيث النص التشريعي

لم يحدد القانون رقم 01-06 الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد حيث نصت المادة 24 مكرر على: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"⁽¹⁷²⁾، بالتالي فهو ليس بسلطة إدارية بل هو جهاز مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد ما يجعل منه جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) حسب الشكل، وحسن ما فعله المشرع في ذلك.

ثانياً: من حيث النص التنظيمي

قام المشرع الجزائري بتبيان تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 التي تنص المادة الأولى منه على: "إن الديوان مصلحة مركزية

(172) - المادة 24 مكرر من القانون رقم 10-05، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد⁽¹⁷³⁾، وكما نصت المادة 02 من نفس المرسوم على: "يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره"⁽¹⁷⁴⁾، إلا أنه في تعديل المرسوم الرئاسي المنشأ للديوان فأصبح اليوم تابع لوزارة العدل.

يلاحظ من هاتين المادتين أن المشرع نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وذلك عن طريق الكشف عن الجرائم⁽¹⁷⁵⁾، إذ لم تحدد النصوص القانونية المؤطرة للديوان المركزي تكييف صريح لهذا الأخير بل اكتف المرسوم السابق الذكر بجعله مصلحة عملياتية تابعة للشرطة القضائية.

الفرع الثاني

تفعيل تشكيلة الديوان وإطارة التنظيمي استجابة لمقتضيات مكافحة جرائم

الفساد

إن الهيكلية الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة والتي تنعكس بالتشكيلة والأشخاص وطرق تعيينهم وتنصيبهم.

ومن هنا سوف نتطرق إلى تبيان تشكيلة الديوان الخاصة (أولا) ثم التطرق إلى كيفية تنظيم الديوان المركزي (ثانيا).

(173)- أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج. عدد 68 صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، صادر في 23 جويلية 2014، ج.ر.ج. عدد 46 مؤرخة في 23 جويلية 2014، ومعدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69، مؤرخ في 7 فيفري 2023، ج.ر.ج. عدد 9، صادر في 12 فيفري 2023.

(174)- المادة 02 المرسوم رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع نفسه.

(175)- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 212.

أولاً: تزويد الديوان بتشكيلة خاصة ومتخصصة

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وهذا في المواد من 06 إلى 09، وحسب المادة 06 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 منه يتشكل الديوان من:

- مستخدمي الديوان.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.
- أعوان عموميين ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمي الدعم الموضوعيين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية⁽¹⁷⁶⁾.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بالمستخدمين للدعم التقني والإداري، حيث نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان إن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽¹⁷⁷⁾.

- **مستخدمي الديوان:** وهم مستخدمي الدعم التقني والإداري التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد.

- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة الدفاع الوطني:** وهنا لابد من التميز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع، وكذا أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع حسب ما بينته الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية حسب ما يلي:

(176) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المعدلة للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(177) - أنظر المادة 09 من الرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع

وفقا للمادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية هم⁽¹⁷⁸⁾:

– ضباط الدرك الوطني: ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة. ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁽¹⁷⁹⁾، حيث حددت المادة 02 من القرار بإلحاق 8 ضباط للديوان المركزي لقمع الفساد.

– أما الأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: نصت عليهم المادة 19 من القانون إ.ج.ج.ج وهم ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك لهم صفة الشرطة القضائية⁽¹⁸⁰⁾، وقد حددتهم المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2019 بـ 17 عون شرطة قضائية يوضعون تحت تصرف الديوان.

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

– ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج.ج.ج، وهم محافظو الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضاوا في خدمتهم

(178) - المادة 15 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

(179) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2019، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج. عدد 2، صادر في 26 جانفي 2020. أنظر أيضا:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 22 ماي 2013 (ملغى).

(180) - المادة 19 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل⁽¹⁸¹⁾، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة⁽¹⁸²⁾، حيث حددت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2020 إلحاق 8 ضباط شرطة قضائية للديوان المركزي لقمع الفساد.

– أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم حسب المادة 19 من ق.إ.ج.ج، هم محافظو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية⁽¹⁸³⁾، وقد حددت المادة 02 من القرار السالف الذكر عدد أعوان الشرطة القضائية الذين تم وضعهم تحت تصرف الديوان المقدر بـ 17 عون شرطة قضائية.

نلاحظ أن القرارات الوزاريين تضمننا نفس عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع، وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حيث يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان أثناء ممارسة مهامهم تبعا للقواعد العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم⁽¹⁸⁴⁾، كما يلجأ هؤلاء الضباط والأعوان إلى إستخدام كل الوسائل المتاحة في التشريع والتنظيم الساري المفعول لأداء مهامهم.

3. الأعوان العموميين ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد

نلاحظ المشرع لم يقتصر في تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد على ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارات السيادية المذكورة أعلاه، بل عززت التشكيلة بأعوان

(181)- المادة 15 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(182)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جانفي 2020، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 4، مؤرخ في 5 سبتمبر 2020.

أنظر أيضا: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جويلية 2012، يتضمن انتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 22 جوان 2012 (ملغى).

(183)- المادة 19 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(184)- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة، والأكيدة والحتمية شرط أساسي لتعين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلاً وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والإدارات العمومية المركزية والمحلية⁽¹⁸⁵⁾، إلا أنه صدر قرار في سنة 2020 بإلحاق بالديوان بموظفين تابعين لوزارة المالية لما لهم من خبرة في المجال المالي والتصدي للجرائم المالية⁽¹⁸⁶⁾.

4. مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية

ويمثلون الشخصيات الوطنية ذات الكفاءة الأكيدة في مجال مكافحة الفساد الذين تضعهم الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية تحت تصرف الديوان لما لهم من تجربة في مكافحة الجرائم المالية وجرائم الفساد.

وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام النصوص القانونية الأساسية المطبقة عليهم⁽¹⁸⁷⁾.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان المذكورين في المادة 06 المذكورة أعلاه من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص⁽¹⁸⁸⁾.

(185)-بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013، ص168.

(186)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج. عدد 26، صادر في 3 ماي 2020.

(187)- أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(188)- أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

ثانياً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما لتحرّيات والأخرى للإدارة العامة.

1. المدير العام

وفقاً للمادة 10 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 يسيّر الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها⁽¹⁸⁹⁾، وأما عن مهامه فإنّه يضطلع لمهام عدة وتتمثل في:

– إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، وللإشارة إن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام⁽¹⁹⁰⁾ كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم، ويكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروعه⁽¹⁹¹⁾.

– كما يعمل على تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي ويقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2. الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقاً للمادة 1/11 من المرسوم أعلاه من ديوان ومديرية للتحرّيات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام⁽¹⁹²⁾، تنظم

(189) - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع نفسه.

(190) - قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج. ج. عدد 32، صادر في 23 جويلية 2013.

(191) - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(192) - أنظر المادة 1/11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع نفسه.

مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة⁽¹⁹³⁾ ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام⁽¹⁹⁴⁾، كما يساعده في أداء مهامه 5 مديري دراسات كم سنيين لاحقا.

3. مديرية التحريات

يكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وهي تنظيم في مديريات فرعية تتمثل في:

أ . المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل

وهي تتشكل من ثلاث مكاتب: مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوقائع والدراسات، مكتب الإحصائيات.

ب . المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

وهي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب: مكتب تحقيق الهوية القضائية، مكتب الإنابات القضائية، مكتب الإجراءات والإحالات.

ج . المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق

تتشكل من ثلاث مكاتب أيضا من مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات، مكتب المحجوزات⁽¹⁹⁵⁾.

يمكن القول أنّ مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمة هذه الأخيرة تقتصر في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ولا يتم

⁽¹⁹³⁾ -قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج. عدد 69، صادر في 13 نوفمبر 2012.

⁽¹⁹⁴⁾ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

⁽¹⁹⁵⁾ - قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق.

ذلك إلا عن طريق التحريات والأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المديرية بالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير لمراكز الشرطة، فهو دليل دامج على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي.

4. مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم سالف الذكر وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة.

هذا ما توضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وقد حددت المادة 17 من المرسوم سالف الذكر المديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمين الديوان ووسائله المالية والمادية وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية الميزانية والمحاسبة والمسائل⁽¹⁹⁶⁾.

الفرع الثالث

في مدى إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم على إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد، لكن إستقلالية أي جهاز يتطلب تمتعه بالإستقلالية من الناحية العضوية وكذا الوظيفية، لكن بإستقرار النصوص القانونية المؤطرة للديوان لمسنا بعض القيود الواردة عليه أكثر من ذلك إكتتاف الغموض على الأحكام المتعلقة بنظر سير ومهام الديوان.

أولا: محدودية الإستقلالية العضوية

ويجلى ذلك في عدة مؤشرات تضيي نوع من الضابية والقيود حول إستقلالية الديوان نذكر منها:

(196) - انظر المادة 17 من المرسوم رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

1. طريقة تعيين المدير العام

حيث نصت المادة 10 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 على: "يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي... وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"⁽¹⁹⁷⁾، ما يشكل قيد واستثناء السلطة التنفيذية بالإقتراح والتعيين ضف إلى عدم ذكر حالات إنهاء المهام ما يجعل السلطة التنفيذية في مركز ممتاز تتدخل في أي وقت لإنهاء المهام⁽¹⁹⁸⁾.

2. غياب تحديد مدة إنتداب موظفي الديوان

نلاحظ من إستقراء النصوص القانونية المؤطرة للديوان عدم تحديد مدة إنتداب رئيس وأعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد ما يشكل قيد من القيود الواردة على حسن أداء أعضاء الديوان لمهامهم، على عكس ما فعله المشرع مع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أين حدد مدة الإنتداء وحالات إنهاء المهام⁽¹⁹⁹⁾.

3. تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية

الملاحظ على مستخدمي الديوان سواء تعلق الأمر بضباط وأعوان الشرطة القضائية البالغ عدد 50 التابعين لوزارة الدفاع وكذا وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وكذا الأعوان العموميين ذوي الكفاءات والخبرة في مجال مكافحة الفساد والأعوان الموضوعين تحت تصرف الديوان يضلون تابعين لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وهذا ما أكدته المشرع الفرعي ضمن أحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل

(197) - المادة 10، من المرسوم رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(198) - عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 292.

(199) - أنظر المواد 21، 22 و 23 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

والمتتم⁽²⁰⁰⁾، كما أنّ لرواتبهم تدفع من مؤسساتهم الأصلية وزيادة على ذلك يتقاضون تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص⁽²⁰¹⁾، كل هذه المؤشرات وغيرها تدل على عدم تمتع الديوان بإستقلالية عضوية بحكم التبعية لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية ما يثير إشكالات من الناحية العملية فكيف يعقل لمستخدمي الديوان ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل سيتخذون قرارات ردعية إتجاه مؤسساتهم أو إداراتهم الأصلية في تورط موظفيها في قضايا الفساد⁽²⁰²⁾.

ثانيا: محدودية الإستقلالية الوظيفية

تستشف القيود الواردة على الديوان المركزي لقمع الفساد في عدة مؤشرات تم إستخلاصها من خلال إستقراء النصوص القانونية المنظمة للديوان والتي تحد من إستقلالية هذا الأخير في أداء مهامها ونذكر منها:

1. محدودية الإستقلال الإداري

من خلال النصوص المنظمة للديوان المركزي لقمع الفساد خاصة أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم التي جاءت إعمالا للمادة 24 مكرر من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم⁽²⁰³⁾، التي تجعل من الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد،

(200) - نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم على: "يضل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم"، مرجع سابق

(201) - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(202) - عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 292.

(203) - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

أنظر أيضا: المادة 24 مكرر من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

فحسب تشكيلة الديوان المبينة أعلاه فإنهم يمارسون صلاحياتهم تحت إشراف ومراقبة القضاء، وكذلك ما تبنته نص المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 14-209 التي ألحقت الديوان بوزارة العدل⁽²⁰⁴⁾ بعدما كان سابقا تابع للوزير المكلف بالمالية⁽²⁰⁵⁾، بالتالي نلاحظ التبعية المطلقة للديوان للسلطة التنفيذية خاصة أمام ازدواجية هذا الأخير فتارة يخضع لإشراف ورقابة القضاء وتارة أخرى يخضع مباشرة لوصاية وزير العدل ما يؤثر على إستقلالية الديوان في أداء مهامه.

2. تغييب تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

رغم الصلاحيات والمهام الحساسة التي يضطلع بها الديوان المركزي لقمع الفساد إلا أن المشرع الفرعي لم يعترف لهذا الأخير بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من آثار قانونية، ما يوحي بتقييد إستقلالية الديوان وجعله جهاز من أجهزة السلطة القضائية في مجال التحريات.

3. رفع التقرير السنوي إلى وزير العدل

نصت المادة 14 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على **"...إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام"**⁽²⁰⁶⁾، من الوهلة الأولى فيما يخص التقارير التي ترفع إلى السلطة السلمية فهو إجراء عادي يدخل ضمن مهام أي جهاز، لكن بالمقابل فإننا نتساءل عن مصير هذه التقارير التي تعرض على السلطة التنفيذية خاصة أمام سكوت المشرع الفرعي وتجاهله الإجراءات المتبعة مثل النشر والإعلام تكريسا لمبادئ الشفافية والنزاهة في الحياة العمومية، ما يجعل هذا الإجراء بمثابة مظهر من مظاهر تقييد الديوان في ممارسة مهامه.

(204) - نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، على: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام...".

(205) - أما سابقا في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 نصت على: "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية".

(206) - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

المطلب الثاني

حدود الاختصاص الموسع للديوان المركزي لقمع الفساد ومواجهة الجرائم المالية

لقد منح المشرع الجزائري العديد من الاختصاصات والمهام للديوان المركزي لقمع الفساد وهذا راجع أساسا إلى فضائح الرشوة والفساد التي أرهقت المجتمع في الآونة الأخيرة، ومثال على ذلك قضية سونطراك وقضية الطريق السيار شرق غرب الذي أرهق كاهل الدولة صف إلى قضايا أخرى في أروقة العدالة، مما دفع بالمشرع الجزائري في تعزيز وتوسيع في اختصاصات الديوان باليات ردعية ذات طابع قمعي تختلف عن تلك الموكلة إلى السلطة العليا للشفافية⁽²⁰⁷⁾ لتحقيق الأهداف المنشودة في تفعيل الرقابة على المالية العامة⁽²⁰⁸⁾.

ولتفصيل هذه النقطة سنحاول تبين صلاحيات الديوان الموسعة في ظل المستجدات القانونية المؤطرة للديوان (الفرع الأول)، ثم صور التكامل للديوان كجهاز عمالياتي مع السلطة العليا للشفافية في التصدي لجرائم الفساد التي عدّها المشرع في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني)، مع الوقوف على مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة للديوان ومدى تمتعه باختصاص قمعي يتناسب ومكافحة الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

توسيع صلاحيات الديوان

يضطلع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات واسعة لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالإقتصاد الوطني والمال العام، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى

(207) - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 502.

(208) - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ليل شهادة الماجستير، تخصص تدبير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التدبير والعلوم التجريبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 202.

بالإختصاصات الشبه القضائية للديوان (أولاً)، وكذا الإختصاصات الإقليمية الموسعة إلى كامل التراب الوطني (ثانياً)، ضف إلى إمتداد إختصاصاته خارج الحدود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (ثالثاً).

أولاً: إختصاصات شبه قضائية

إن منح سلطة البحث والتحري الذي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعاً متميزاً على سابقه من أجهزة مكافحة الفساد والجرائم المالية⁽²⁰⁹⁾، بحيث يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفق قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²¹⁰⁾، نصت المادة 05 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽²¹¹⁾ صلاحيات ومهام الموكلة للديوان التي تتمثل في:

– جمع ومركزة واستغلاله كل معلومة تسمح في الكشف عن أعمال الفساد ومكافحتها، كما يجوز للديوان في حالات الضرورة طلب العون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية للمصالح الأخرى، يتعين في هذه الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه⁽²¹²⁾.

– جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة في هذه النقطة، حيث دعم المشرع الجزائري الديوان بآليات تحريك

(209) - حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص48.

(210) - مزياني فريدة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 2، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص14.

(211) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المعدلة للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(212) - أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمى عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد، وبهذا يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة بالإستعانة في إطار التحقيق بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما كالنتقيش - الحجز - سماع الأقوال - الإيقاف - تنفيذ إنابات قضائية ...، بالتالي مهما كانت هذه الوسائل عادية أو ذات طابع خاص⁽²¹³⁾، بالتالي يسمح التنسيق والتعاون بين الشرطة القضائية للديوان والشرطة القضائية للمصالح الأخرى إلى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد، خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو بالنظر إلى طابعه الحساس أو إلى حالات الإمتداد الإقليمي في التحقيقات.

- إقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها الديوان المركزي لقمع الفساد،

- تقديم أي إقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، وفي هذا الصدد يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد⁽²¹⁴⁾.

- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان، حيث يسعى الديوان إلى تقديم دورات تكوينية مكثفة لمستخدمي الديوان، وكذا ندوات وأيام دراسية عديدة من خلال نشاطات الديوان، حيث على سبيل المثال نظم الديوان يوم دراسي حول التعاون بين الهيئات الوطنية في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية وتبييض الأموال وذلك في 31 ديسمبر 2023 بحضور إدارات ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، حيث تم تنشيط الديوان من طرف ممثل بنك الجزائر، ثلاث إدارات من المديرية العامة

(213)- أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(214)- أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

للضرائب، إطارين من المديرية العامة للجمارك، إطار من المديرية العامة للمالية، وتركزت أشغال اليوم الدراسي حول سبل تفعيل التعاون بين الهيئات الوطنية لمكافحة الجرائم المالية عامة وذلك بإبراز دور بنك الجزائر وتشديد دوره الرقابي في مجال تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كذلك ضرورة تبادل المعلومات في إطار الرقابة على الوضعية الجبائية الشاملة، مع ضرورة وضع آليات رقابية ردعية للجريمة الجمركية المرتبطة بالتجارة الخارجية وتعزيز دور الجمارك في ضبطها ومكافحتها، كما تضمن اليوم الوقوف على الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالصفقات العمومية⁽²¹⁵⁾ لتتشعب جرائم الفساد في هذا القطاع والمجال⁽²¹⁶⁾.

كما نظمت وزارة العدل ملتقى لتدعيم خبرات موظفي الديوان ودعم قطاع العدالة الذي جاء تحت عنوان التحقيقات الإقتصادية والمالية المعقدة تحديد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية وشارك في الملتقى عدة خبراء وطنيين ودوليين وتمحور الملتقى حول إعداد إستراتيجية التحقيق القضائي من أجل إثبات الأفعال المرتبطة بالفساد والجرائم الإقتصادية والمالية، وإستراتيجية التحقيق حول الأملاك لغرض الكشف عن الأصول الإجرامية وتحديد وضبطها وتسييرها، وكذا توجيه الإجراءات القانونية أمام المحاكم المختصة وتسيير الممتلكات المصادرة، ضف إلى التعاون الجنائي الدولي ضد الجرائم الإقتصادية والمالية وفي مجال الحجز على العائدات الإجرامية.

ثانيا: إختصاصات وطنية

يمتد الاختصاص المحلي للديوان المركزي في جرائم الفساد والجرائم المالية عامة، وتلك الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية إلى كافة إقليم الدولة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد

(215) - قانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

(216) - الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: <https://www.ocrc.gov.dz/ar>

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل إقليم الوطني⁽²¹⁷⁾.

بالرجوع إلى قانون رقم 01-06 المعدل والمتمم والي الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج⁽²¹⁸⁾، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽²¹⁹⁾.

وفي هذا الصدد عزز المشرع الجزائري الاختصاصات الضبطية القضائية، وذلك بموجب التعديل 2006 للقانون الإجراءات أين أورد فيه المشرع أساليب التحري الخاصة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي: المراقبة، اعتراض المراسلات والأصوات والنقاط الصور، ثم التسرب⁽²²⁰⁾، وحسن ما فعله المشرع بمنح الديوان صلاحيات واسعة تمتد لإقليم الجمهورية في مجال التحريات والتحقيقات في جرائم الفساد ما يعطي الأخير سلطة في مواجهة أي هيئة أو مؤسسة أو إدارة على المستوى الوطني دون الإعتداد بالاختصاص الإقليمي.

ثالثا: صلاحيات الديوان ذات طابع الدولي

- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها، تعزيزا لتطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

(217)- أنظر المادة 24 مكرر 3/1 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(218)- أنظر المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 5، من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(219)- أنظر المواد 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(220)- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 68.

حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة⁽²²¹⁾، وقد كان للديوان حضور مكثف على المستوى الدولي من خلال مشاركة هذا الأخير في عدة تظاهرات دولية ذات صلة بعائدات الفساد وآليات إسترداد الموجودات، فقد لمدير الديوان ضمن وفد لوزارة العدل مشاركة في الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة حول إسترداد الموجودات التي جرت اشغالها في مدينة اتلانتا بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 15 ديسمبر 2023 إذ تعتبر المشاركة الأولى للوفد الجزائري خاصة أمام التحديات التي تواجهها الدول الأطراف والسلطة الوطنية الجزائرية في مسألة إسترداد الأموال المنهوبة بسبب اختلاف النظم القانونية والتعقيدات الإجرائية التي تحول دون تنفيذ طلبات التعاون والإسترداد⁽²²²⁾.

- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، إذ تبنى المشرع الجزائري في الباب الخامس من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم مسألة التعاون مع الأجهزة الدولية في مكافحة الفساد وإسترداد عائدات جرائم الفساد إذ كرس مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة الواسعة في مجال تبادل المعلومات وكشف وتجميد ومصادرة عائدات الفساد رغم عدم كفاية الأدوات القانونية المتعلقة بتنفيذ إجراءات الإسترداد، ما أدى بالديوان لتحركاته على المستوى الدولي والإقليمي لتعزيز التعاون مع أجهزة مكافحة الفساد، فقد كان للديوان حضور في الإجتماع الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في 2022 لرسم سياسة إرجاع الموجودات وتحقيق أهداف التنمية لعام 2030، كما شارك عناصر من ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في أشغال الورشات التي نظمتها المديرية الفرعية لقسم مكافحة الفساد في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) تمحورت الاشغال حول إتفاقية منظمة

(221) - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

وكيفية سيره، مرجع سابق.

(222) - الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: <https://www.ocrc.gov.dz/ar>

التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن مكافحة فساد الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية⁽²²³⁾.

الفرع الثاني

الدور التكاملي للديوان كجهاز عمليتي للسلطة العليا للشفافية للتصدي

لجرائم الفساد

رغبنا من الدولة الجزائري نحوى مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بإنشاء الديوان، فأصبح مهام السلطة للشفافية تتحصر في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي، أما الديوان فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي إن هذه الاختصاصات المنوطة إلى هذا الأخير تم انتزاعها من السلطة لانتقائها لصفة الضبطية القضائية على عكس الديوان، ومن ثم فإنّ الجهازان مكملين لبعضهما البعض⁽²²⁴⁾، ولعلّ غلبة الطابع الوقائي للسلطة رغم الإقرار لها ضمن القانون رقم 08-22 بصلاحيات رقابية تتسجم مع دورها في مكافحة هو الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بإسحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي ليكمل ويتم دور السلطة العليا للشفافية بصلاحيات قمعية لتكتمل دائرة مواجهة جرائم الفساد⁽²²⁵⁾، وعليه سنحاول تبين حدود الدور التكاملي والإزدواجي للديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية (أولاً)، وكذا مجالات تدخل هذه الأجهزة التي تضمنتها المنظومة القانونية لمكافحة الفساد (ثانياً).

(223) - نشاطات الديوان المركزي لقمع الفساد على المستوى الدولي، أنظر: الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع

الفساد: <https://www.ocrc.gov.dz/ar>

(224) - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 502.

(225) - حاج داود خديجة، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 97.

أولاً: تكريس التعاون بين الديوان والسلطة في مكافحة جرائم الفساد

بالاعتبار أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة حديثة الإنشاء، بحيث كان أول ظهور لها في أواخر سنة 2022، فكان من الأجدر ترك لها متسع من الوقت لتقييم دورها، وكان من الأجدر أن تمنح لها صلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد، لكن الأخيرة تنتظرها مهام حساسة مازالت قيد التحقيقات القضائية، ومجموعة من ملفات الفساد في عدة قطاعات منها قطاع الأشغال العمومية⁽²²⁶⁾، وتم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أنيطت له مهام التحقيقات في قضايا الفساد وهذه الاختصاصات الممنوحة لهذا الأخير تم انتزاعها من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته سابقاً لعدم تمتعها بصفة الضبطية القضائية، على عكس الديوان الذي يتمتع بهذه الصفة، بالتالي فالأصل أن هذا الجهاز مستحدث له دور تكاملي مع السلطة فهو يمثل الوسيلة العملية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبشأن هذا الدور التعاوني بين الجهازين نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المعدلة للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في فقرتها 4 على: "...التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش..."⁽²²⁷⁾، على هذا الأساس يعتبر هذا الجهاز العملياتي خطوة لتكيف القانون بشكل أكبر مع قضايا الفساد التي تسجلها الساحة الاقتصادية.

ثانياً: مجالات التعاون

تضمن القانون رقم 01-06 مجموعة من الجرائم التي جاءت في الباب الرابع من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري، وقد عدّ المشرع هذه الجرائم من المادة 25 إلى المادة 56 كما أفرد لكل جريمة مادة واحدة من هذا القانون وبيّن

(226) - تبري ارزقي، مرجع سابق، ص125

(227) - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

العقوبة المقررة لها، وما يميز جرائم الفساد هو الوصف الذي أعطاه المشرع لهذه الأخيرة وهو تجنيح هذه الجرائم عكس ما كانت عليه في قانون العقوبات إذ كان المشرع أكثر تشديد على أساس أنه أضفى عليها وصف الجنائيات؟ كذلك ما يميز هذه الجرائم هو اشتراكها في الركن المفترض أي في صفة الجاني الذي يفترض أن يكون موظفا عمومي كما تبنته المادة 02 من هذا القانون المذكورة سابقا في إطار تبيان الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، بالتالي سنحاول الإلمام بأهم هذه الجرائم التي تمس القطاع والخزينة العمومية وتحول دون تحقيق الشفافية في تسيير شؤون العمومية، سواء كانت هذه الجرائم تقليدية (1)، أو ما تعلق منه بالجرائم المستحدثة (2) التي تم إدراجها لأول مرة في ظل القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم.

1. الجرائم التقليدية

هي تلك الجرائم التي نص عليها المشرع في إطار الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات⁽²²⁸⁾، والتي تم سحبها من هذا الأخير بمجرد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ألغيت بموجب المادة 71 من نفس هذا القانون⁽²²⁹⁾، وتتمثل هذه الجرائم في:

أ . الرشوة وما في حكمها

والتي نص عليها المشرع في المادة 25 من القانون رقم 01-06 والتي ألغت أحكام المواد 126، 126 مكرر، 127 و 129 من ق.ع.ج مع بقاء المشرع العمل بثنائية الرشوة أي بمفهوم المخالفة وجود جريمتين: جريمة الرشوة السلبية المرتكبة من طرف الموظف

(228) - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، (معدل ومتمم).

(229) - أنظر المادة 71 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

العمومي، وجريمة الرشوة الإيجابية المرتكبة من طرف صاحب المصلحة وهما جريمتين مستقلتين وما يهمننا هنا هي الجرائم التي ترتكب من الموظف العمومي.

نصت المادة 25 من القانون رقم 01-06 على: "...كل موظف طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته" وهذه المادة ما هي إلا إمتداد للمادة 15 من القانون الإتفاقي⁽²³⁰⁾.

من استقراء نص المادة 2/25 تتضح أركان هذه جريمة الرشوة السلبية وهي ثلاثة أركان:

- **الركن المفترض:** ويكمن في صفة الجاني التي قلنا سابقا أن ما يميز جرائم الفساد هو اشتراكها في صفة الجاني التي إشتراط المشرع أن تكون موظف عمومي بمفهوم نص المادة 02 من القانون رقم 01-06⁽²³¹⁾.

- **الركن المادي:** فيتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورتين:

- **الطلب:** وهو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء عمل أو الإمتناع عن أدائه، وتقوم هذه بمجرد الطلب رغم عدم إستجابة صاحب المصلحة ويعود السبب إلى لعرض الموظف الوظيفة للإلتجار مخلا بنزاهة وظيفته، والثقة في الدولة وأخلاقيات المهنة⁽²³²⁾.

- **القبول:** هو إتجاه إرادة ورضا الموظف المرتشي بقبول العطية ويتحقق القبول سواء صراحة أو ضمنا، كما يتحقق حتى ولو علق على شرط⁽²³³⁾.

(230) - أنظر المادة 25 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق. أنظر أيضا المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(231) - أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(232) - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.ص 39-40.

(233) - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 78.

أما محل جريمة الرشوة فهو المزية الغير المستحقة والتي تتحقق بالوعد، أو العرض، أو منحه إياها، والتي قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، محددة أو غير محددة⁽²³⁴⁾.

أما الغرض من الرشوة السلبية فحدده المادة 2/25 وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل حيث إشتراط المشرع أن يكون هذا العمل يدخل ضمن اختصاصات الموظف.

– **الركن المعنوي:** جريمة الموظف المرتشي هي من الجرائم العمدية لتوفر القصد الجنائي من العلم والإرادة فجميع جرائم الفساد تشترك في هذا الركن.

ب . جريمة إختلاس الممتلكات العمومية والتعسف في إستعمالها

تعتبر من أخطر جرائم الفساد لما يطالها من إهدار للأموال العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام والمخصصة للمنفعة العامة⁽²³⁵⁾، والاختلاس هو الاستيلاء على الصدارة الكاملة للشيء المملوك للغير الذي تصاحبه عملية اغتصاب ملكية المال الذي بحوزته وبذلك تصبح ملكية ذلك المال ملكية شخصية للمختلس أو الجاني وتحت سلطته⁽²³⁶⁾.

وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 29 من القانون رقم 01-06 والمعدلة في سنة 2011 التي ألغت أحكام المادة 119 من قانون العقوبات⁽²³⁷⁾، ويظهر جليا تأثر المشرع بالقانون الإتفاقي⁽²³⁸⁾.

(234) - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص17.

(235) - خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.213.

(236) - محمد سعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص123.

(237) - أنظر المادة 29 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أنظر المادة 119 الملغاة من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(238) - أنظر المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة فإنها تتفق مع جريمة الرشوة في صفة الجاني وكذا الركن المعنوي فهي جرائم قصدية بمفهوم هذا القانون، ويكمن الاختلاف في السلوك الإجرامي (الركن المادي) الذي يتخذ عدة صور من: تبديد الأموال - الاختلاس - الإلتلاف - الاحتجاز بدون وجه حق - استعمال الأموال على نحو غير شرعي⁽²³⁹⁾.

ج . جريمة إستغلال النفوذ

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 32 من القانون رقم 01-06 وهي امتداد لمضمون المادة 18 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد⁽²⁴⁰⁾، ومن استقراء أحكام المادة 32 تتضح أركان هذه الجريمة والتي تتمثل في:

- **الركن المفترض:** في هذه الجريمة قد تكون صفة الجاني موظف عمومي أو شخص آخر حسب المادة 32 التي تنص: "... كل موظف عمومي أو أي شخص آخر..."⁽²⁴¹⁾ بمفهوم المخالفة لم يشترط المشرع في صفة الجاني في هذه الجريمة ضرورة كونه موظفا عموميا على خلاف جريمتي الرشوة والاختلاس.

- **الركن المادي:** يقوم على السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورتين الطلب أو القبول كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة، كما يرد على المزية الغير المستحقة التي قد تكون هبة، عطية، هدية، منفعة، كما تم تبيانه سابقا.

- **الركن المادي:** تعتبر جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم العمدية لتوفر القصد الجنائي العام والخاص الذي يظهر في توجه علم الموظف للعمل الذي وقعت فيه الجريمة وكذا إتجاه إرادة هذا الأخير للسلوك الإجرامي المتمثل في الطلب أو القبول.

(239) - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص36. وراجع أيضًا القاضي محمد مصباح، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص27.

(240) - أنظر المادة 32 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق. أنظر أيضا المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(241) - المادة 32 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

د . جرائم الصفقات العمومية

لما كانت الصفقات العمومية لها علاقة وطيدة بالخزينة العمومية سعى المشرع إلى تأطير هذا المجال⁽²⁴²⁾ بإعتباره الأكثر عرضة لجرائم الفساد، على هذا الأساس أعاد المشرع تنظيم هذه الجرائم في ظل القانون رقم 01-06 وهي نفس الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المواد 123، 124، 125 و 128 مكرر⁽²⁴³⁾ والتي ألغيت بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁴⁴⁾، وتعتبر هذه الجرائم ذات خصوصية فالأولى تتمثل في كون الموظف العمومي هو العنصر المشترك بين هذه الجرائم الذي يشكل في غالبيتها صفة الجاني، أما الخصوصية الثانية فتكمن في محل هذه الجرائم الذي يرد على نوع من العقود الإدارية وهو الصفقة العمومية ولقد وسع المشرع من مفهوم في إطار القانون رقم 01-06 لتطال العقد، الاتفاقية، الصفقة، الملحق، أما بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية فتتمثل في:

– جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جريمة المحاباة)

نصت المادة 26 فقرة 1 المعدلة بموجب القانون رقم 11-15 على: "...كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات..."⁽²⁴⁵⁾، هذه الأخيرة التي ألغت أحكام المادة 128 مكرر من قانون العقوبات، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التقليدية نذكرها كما يلي:

– **صفة الجاني:** وهو الموظف العمومي كما هو مبين في المادة 26 فقرة 1 السالفة الذكر.

(242) - قانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

(243) - أنظر المواد 123، 124، 125 و 128 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(244) - أنظر المادة 71 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(245) - المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفصل الأول عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 08-22 في مكافحة الجرائم المالية

– **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في جريمة المحاباة بتوفر عنصرين أساسيين: ويتخذ الركن المادي صورتين:

✓ **السلوك الإجرامي:** قيام الموظف بإبرام عقد أو اتفاقية أو ملحق أو صفقة أو تأشير عقد مخالفًا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، ولقد المادة 09 من القانون رقم 01-06 القواعد التي تؤسس عليها الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية⁽²⁴⁶⁾.

✓ **الغرض من السلوك الإجرامي:** منح امتيازات غير مبرر للغير في مجال الصفقات العمومية ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد مخالفة التشريعات والتنظيمات المعمول بها بل لابد من انصراف إرادة الجاني من مخالفة هذه النصوص القانونية لمنح فرصة لأحد المترشحين دون المتنافسين الآخرين.

✓ **الركن المعنوي:** جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية هي من الجرائم العمدية لتوفر العلم والإرادة وهذا ما يستشف من المادة 1/26 السالفة الذكر.

– جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

التي نص عليها المشرع في المادة 27 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم⁽²⁴⁷⁾، أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة فهي نفس الأركان التي تشترك فيها هذه الجرائم وإن كان الاختلاف في هذه الجريمة يكمن في الركن المادي الذي يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولات بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، ويتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في قبض أو محاولة قبض أجرة أو فوائد التي يمكن أن تكون مادية أو معنوية. أكثر من تختلف هذه الجريمة عن جرائم الفساد في طابع التغليب أو التشديد من حيث العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث أفرد لها المشرع عقوبة مشددة وهي الحبس من 10

(246) - نصت المادة 09 من القانون رقم 01-06 على: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية...".

(247) - نصت المادة 27 من القانون رقم 01-06 على: "... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض ..."، مرجع سابق.

إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج، ولعل ذلك لما يشكله التلاعب بالصفقات العمومية من إهدار للمال العام من جهة وعدم رسو الصفقة على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لإنجاز المشاريع على أحسن وجه.

– جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "...كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرف عليها..."⁽²⁴⁸⁾.

من خلال استقراء المادة تتحدد أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تتمثل: ✓ **صفة الجاني:** تشترط المادة السالفة الذكر في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن تكون صفة الجاني موظف عمومي يدير أو يشرف على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات.

✓ **الركن المادي:** ويكمن في السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورتين:

– أخذ أو تلقي فائدة.

– ضرورة كون الفائدة عمل من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها أو كان فيها أمراً بالدفع أو مكلف بالتصفية.

– **الركن المعنوي:** هي من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي العام وحتى الخاص لانصراف إرادة الجاني للسلوك الإجرامي.

– العقوبة المقررة للجرائم التقليدية

ما يلزم على الجرائم السالفة الذكر والتي تتدرج ضمن الجرائم التقليدية الماسة بالقطاع العام والوظيفة العامة التي تضمنها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث وحد العقوبة المقرر لهذه الجرائم وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية

(248) - المادة 35 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج⁽²⁴⁹⁾، وما يلاحظ هو تجنيح المشرع لهذه الجرائم بعدما كانت تكيف على أنها جنایات في ظل قانون العقوبات سابقا، لكن رغم تكيف هذه الجرائم على أساس اعتبارها جنح بمفهوم القانون رقم 01-06 إلا أنها تتسم بنوع من التشديد والغلاظة، أكثر من ذلك تخضع هذه الجرائم للظروف المشددة⁽²⁵⁰⁾، وكذا الإعفاء من العقوبات أو تخفيفها⁽²⁵¹⁾.

2. الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06

نظراً لامتداد جرائم الفساد عامة والجرائم المالية خاصة التي مست استقرار مؤسسات الدولة سواء تعلق الأمر بالجرائم الماسة بالوظيفة العمومية أو حتى تلك العابرة للحدود الوطنية في شكل جرائم منظمة والتي شوهدت صورة الدولة في المحافل الدولية وتبوء الدولة الجزائرية المراتب الأخيرة حسب مؤشرات قياس الفساد، ما أدى بهذه الأخيرة إلى توسيع دائرة التجريم باعتماد أعمال تشكل جرائم فساد بمفهوم هذا القانون سواء ما تعلق منها بالبعد الوطني أو الدولي، بالتالي سنحاول الوقوف على أهم هذه الجرائم المستحدثة والتي تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد في متابعتها⁽²⁵²⁾.

أ. الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجرائم جديدة ماسة بالوظيفة العمومية:

(249) - أنظر أحكام المواد 25، 26، 27، 29، 32 و 35 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(250) - أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(251) - أنظر المادة 49، من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(252) - سعادي فتيحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 01-06، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 244.

أنظر أيضا: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 28.

أ.1. جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 33 من القانون رقم 01-06 التي تنص على: "... كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا ... على نحو يخرق القوانين والتنظيمات..."⁽²⁵³⁾، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة استغلال النفوذ سواء تعلق الأمر بصفة الجاني حيث لم يشترط المشرع في هذه الأخيرة أن يكون الجاني موظف عمومي، أو العمل الذي لا يستلزم كونه من صلاحيات الموظف عكس جريمة إساءة استغلال الوظيفة، أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة فهي نفسها المذكورة سابقا من الموظف العمومي الذي يشكل صفة الجاني، كذلك بالنسبة للسلوك الإجرامي المتمثل في استغلال الوظيفة على نحو يخرق القوانين المعمول بها بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، وهي من الجرائم العمدية ككل جرائم الفساد، أما بالنسبة للعقوبة المقررة لها فهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 حسب المادة السالفة الذكر.

أ.2. جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

حماية للممتلكات العامة وإرساء لمبادئ الحوكمة من شفافية ونزاهة الأشخاص المكلفين بالوظيفة العمومية، ألزم المشرع كل موظف باكتتاب تصريح بامتلاكاته حسب ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 01-06⁽²⁵⁴⁾ والمادة 14 من النص التنظيمي المنظم للهيئة⁽²⁵⁵⁾، أما بالنسبة لمحتوى التصريح بالامتلاكات فقد نصت عليه المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها على: "يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في

(253) - المادة 33 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(254) - نصت المادة 04 من القانون رقم 01-06 على: "... يقوم الموظف بإرتكاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر

الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ..."، مرجع سابق.

(255) - أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

المادة 04 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو الخارج...⁽²⁵⁶⁾، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- **صفة الجاني:** وهو الموظف العمومي لكن القانون المتعلق بمكافحة الفساد لم يحدد قائمة معينة من الموظفين العموميين الملزمين مبدئيا بالتصريح بممتلكاتهم⁽²⁵⁷⁾، رغم أن المشرع ذكر في نص المادة 06 من القانون رقم 01-06 الموظفين العموميون الخاضعين للإلزامية التصريح بالممتلكات حيث قسمهم إلى ثلاث فئات حسب ما تم ذكره سابقا، إذ تخضع الفئة الأولى بممتلكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتعلق الأمر هنا بذوي المناصب السيادية المذكورة في ذات المادة، أما الفئة الثانية فتصرح بممتلكاتها أم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁵⁸⁾، أما الفئة الأخيرة فأحالتها إلى التنظيم الذي يشمل بقية الموظفين⁽²⁵⁹⁾.

- **الركن المادي:** ويتخذ صورتين وهما:

✓ **عدم التصريح بالممتلكات:** وهو امتناع الموظف عن اكتتاب التصريح بممتلكاته رغم تذكيره بذلك إعمالا بالطرق العامة في التبليغ حسب ما نصت عليه المادة 36 من ذات القانون⁽²⁶⁰⁾ بالتالي الأمر الذي يجعل الجريمة قائمة.

✓ **التصريح الكاذب بالممتلكات:** وهو أن يعتمد الموظف إلى الإدلاء بتصريح غير كامل أو غير صحيح (خاطئ) ما يعد إخلالا بواجب التصريح بالممتلكات وغرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

(256) - المادة 05 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(257) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط.2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص140.

(258) - أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

مرسوم رئاسي رقم 06-415، يحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية ضد الفساد، مرجع سابق.

(260) - أنظر المادة 36 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

- **الركن المعنوي:** هي من الجرائم العمدية كما هو مبين من المادة 36 السالفة الذكر: "...ولم يقدّم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..." ما يكرس توفر القصد الجنائي العام وحتى الخاص لإنصراف إرادة الجاني للإخلال بواجب التصريح بالتملكات.

- **العقوبة المقررة لهذه الجريمة:** من استقراء المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع كان أقل تشديداً في هذه الجريمة على عكس الجرائم السابقة إذ إكتفى بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

3. جريمة عدم التبليغ والبلاغ الكيدي عن جرائم الفساد

أ. جريمة عدم التبليغ عن الجرائم

قد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد⁽²⁶¹⁾ والتي كانت منصوص عليها سابقاً في المادة 181 من قانون العقوبات⁽²⁶²⁾ وتكمن هذه الجريمة في امتناع الموظف العمومي ومن يقوم مقامه في إبلاغ السلطات العمومي المختصة بجرائم الفساد التي يعلم بها، أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة تتمثل في:

- **صفة الجاني:** من استقراء المادة 47 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع لم يشترط في الجاني أن يكون موظف عمومي لكن العبارة الواردة في المادة "يعلم بحكم مهنته أو وظيفته..." توحي أن المعني هنا هو الموظف العمومي.

- **الركن المادي:** ويكمن في السلوك الإجرامي في الإمتناع في إخطار السلطات المختصة عن جرائم الفساد، كما إشتراط المشرع أن يكون الإبلاغ عن الجرائم بعنوان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **الركن المعنوي:** هي من الجرائم العمدية لتوفر القصد الجنائي.

(261) - نصت المادة 47 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(262) - المادة 181 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ب . جريمة البلاغ الكيدي

حيث نصت المادة 46 على: "... كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر" (263)، وهو البلاغ الكاذب الغير الصحيح عن واقعة من الوقائع الذي تتجه فيه نية الجاني للإضرار بالمبلغ ضده. ولم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، أما بالنسبة للسلوك الإجرامي فيكمن في صدور فعل مادي هو التبليغ عن فعل معاقب عليه واتجاه نية الجاني للمساس بالغير والإضرار به.

العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ والبلاغ الكيدي: هي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج حسب المواد 46 و 47 السالفة الذكر. كذلك تجدر الإشارة إلى امتداد التجريم للمعاملات الدولية لأول مرة في ظل هذا القانون كجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص عليها في المادة 28 (264).

الفرع الثاني

قصور صلاحيات الديوان المركزي في مكافحة جرائم الفساد

جاء استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تعزيزا للإجراءات وتقوية وسائل الرقابة وخاصة لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا للقضاء على جرائم الصفقات العمومية (265)، كما تتمحور مهامه في تبيان مخالفات ذات الصلة بالآفة، مع توسيع صلاحيات وإقليم تخصص ضباط الشرطة القضائية التابعين له إلى كامل التراب الوطني، ما يساهم ويعزز أكثر على فاعلية جهود الدولة في محاربة

(263) - المادة 46 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(264) - أنظر المادة 28 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(265) - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004،

الجرائم المالية إلا أن محدودية استقلاليته تحد من إمكانية تحقيق هذا المسعى (أولاً) بالإضافة إلى انعدام التناسق وتباين بينه وبين المؤسسات الأخرى الفاعلة في مجال مكافحة الفساد لضعف علاقاته بها وقصور التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها بالخصوص استقلاليته عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثانياً).

أولاً: حجب الطابع الإستقلالي للديوان

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه⁽²⁶⁶⁾، لاحظنا أن هناك قيود واردة على استقلالية الديوان سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.

1. عدم تمتع الديوان بالإستقلال العضوي

سندرس في هذا العنصر أهم مظاهر التي تدل على عدم تمتع الديوان بالاستقلال العضوي ويظهر ذلك في عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان وتبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية.

أ. عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان

تُعتبر مدة تعيين الأعضاء من بين الدعامات الأساسية المعتمدة عليها لمعرفة مدى تكريس إستقلالية، حيث أن تحديد هذه المدة يعني تحديد العهدة مدة إنتداب موظفي الديوان من أجل ممارسة مهامهم، إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ففي هذه الحالة سيسمح للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في أي وقت في حالة عدم الاستجابة لمتطلباتهم وهذا ما يمس باستقلاليته لهذا تحديد مدة انتداب ومدى قابليتها

(266) - مرسوم رئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

للتجديد من عدمه يعد بمثابة حماية للأعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد أثناء تأدية مهامهم خلال عهدهم المحددة قانون من كل أشكال التوقيف التعسفي⁽²⁶⁷⁾.

ب . تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية

يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، لقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام القانونية⁽²⁶⁸⁾، كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية وزيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الديوان، هذا يؤكد عدم تمتع الديوان باستقلالية عضوية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي لسلطة التنفيذية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى هذا ما يلغي أي وجود للاستقلالية⁽²⁶⁹⁾، فكيف يمكن لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد في الصفقات العمومية خاصة إذا كانت الإدارة المعنية بمراقبتهم هي إدارتهم الأصلية؟ فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من طرف زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين؟ وهل بإمكانهم حقيقة اتخاذ إجراءات ردعية ضدهم؟

(267) - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص320.

(268) - انظر المادة 06 و 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(269) - انظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع نفسه.

2. عدم تمتع الديوان بالاستقلال الوظيفي

يمكن حصر العناصر التي تشير لعدم الاستقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في: "تبعية ديوان للوزارة العدل، عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

أ . تبعية ديوان للوزارة العدل

جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أنّ الديوان يوضع لدى الوزير المكلف وبالمالية⁽²⁷⁰⁾، وبعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام.

والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير العدل يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة القضائية التي لا تتمتع باستقلالية كفيلة لأداء مهامها بحكم طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي تنعدم فيه التوازنات المؤسساتية للدولة، بالتالي فاستقلالية الديوان الفعلية هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد خاصة في المجال الأكثر عرضة للفساد والمتمثل في قطاع الصفقات العمومية، ولتحقيق ذلك لابد البقاء بعيدا عن أي تأثيرات⁽²⁷¹⁾.

ب . عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم تمنح المراسيم المنظمة للديوان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي له وهذا على الرغم من المهام الخطيرة الموكولة له، والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد فالمدير

(270) - انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع نفسه.

(271) - المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل هذا الأخير الذي يملك سلطة الأمر بالصرف أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان⁽²⁷²⁾.

وما يمكن استنتاجه هو أن الديوان لا يتمتع بالاستقلال المالي، بخلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي منحت لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي اللذان يعتبران من أهم الضمانات المجسدة للاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية، وهذا ما يحرمه من الحق في التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية.

ثالثا: التباين بين الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية

ما يلاحظ على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القوانين المؤطرة لها يغلب عليها الطابع الاستشاري والتحسيني على وظائفها⁽²⁷³⁾، هذا على عكس السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد الذي منح لها المشرع صلاحيات واختصاصات متنوعة في مجال مكافحة الفساد منها البحث والتحري ردع مختلف أعمال الفساد جمع المعلومات التي من شأنها الكشف على مختلف أعمال الفساد⁽²⁷⁴⁾، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول استقلالية عن السلطة وكذا مدى التكامل والتعاون بينهما.

1. استقلالية الديوان عن السلطة العليا للشفافية

المُلاحظ من النصوص القانونية المؤطرة والمنظمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النصوص التنظيمية المنشأة للديوان المركزي لقمع الفساد يتبين استقلالية هذا الأخير عن السلطة فلا يوجد نص صريح أو غير صريح يشير إلى تبعية

(272) - أنظر المادة 23 و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(273) - مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 126.

(274) - بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 12.

الجهاز المستحدث للسلطة، وإنما يتمتع باستقلالية تامة عنها كما منحت له صلاحيات أوسع من صلاحيات السلطة خاصة ما يتعلق بعلاقته مع القضاء وذلك من خلال التحقيقات والتحريات المندرجة ضمن مهامه، بالتالي كان من الأجدر على المشرع أن يجعل الديوان تابع لأجهزة السلطة العليا للشفافية لتفعيل اختصاصاتها في مكافحة الفساد⁽²⁷⁵⁾، خاصة في مجال الصفقات العمومية لتفادي تنوع أجهزة مكافحة الفساد وتعقيد إجراءاتها ليحقق الهدف المنشود ألا وهو القضاء على هذه الظاهرة⁽²⁷⁶⁾، فرغم تعزيز المشرع الجزائري النظام الرقابي بمختلف الآليات بغية منه للحد من انتشار مختلف جرائم الفساد إلا أن هذه الآليات تبقى محدودة⁽²⁷⁷⁾، لذلك يجب التنسيق بين الديوان والسلطة مع الهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة على غرار خلية الاستعلام المالي، والمتفشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية وكذا سلطة ضبط الصفقات العمومية من أجل الحفاظ على المال العام⁽²⁷⁸⁾.

2. غياب الدور التكاملي بين الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تطرقنا سابقا إلى استقلالية الديوان عن السلطة وهذا ما يستشف في قضايا الفساد من حيث غياب التكامل بينهما في مجال مكافحة جرائم الفساد وجرائم الصفقات العمومية فمثلا فيما يخص المتابعة القضائية، الديوان له صلاحيات المتابعة القضائية أي اختصاص الشرطة الضبطية القضائية بحيث له اختصاص وطني يمتد إلى جميع التراب الجمهورية يمكن له التحرك والتحري في القضايا الفساد على مستوى الوطني، على عكس السلطة التي تعتبر مقيدة باعتبار اختصاصها لا يتعدى طابعها الرقابي المحتشم وكأنها لا

(275)- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص510.

(276)- تبزي ارزقي، مرجع سابق، ص126.

(277)- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على مستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص139.

(278)- حاحا عبد العالي، آمال يعيش تمام، "دور الأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية وتطبيق"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 2 و 3 ديسمبر 2008، ص1.

تطلع بمهام رقابية وبقيت في شكل تزييني، ما يدفعنا للتساؤل عن غياب أي تلميح من القانون رقم 08-22 المنظم للسلطة العليا للشفافية في استعانة هذه الأخيرة بالديوان في مجال التحقيقات والتحريات، كذلك كان من الأجدر تدخل المشرع لمراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجعل الديوان المركزي جناحا عملياتي تابع للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لا جهازا مستقلا عنها.

الفصل الثاني

الإختصاص الموسع لمجلس المحاسبة في

مكافحة الجرائم المالية

تُعتبر الجرائم المالية من أكبر الأخطار التي تهدد اقتصاديات الدول نتيجة الآثار السلبية التي تخلفها على مسار التنمية، وفي نفس الوقت تعتبر هذه الجرائم أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية، بحيث يصعب التصدي القانوني لمثل هذه الجرائم نظرا لخصوصيتها وتعقيدها والأمر الذي يدفع الدول لتبني تشريعات ووضع استراتيجية قانونية للحد من هذه الجرائم؛ حيث تعتمد على العديد من الوسائل القانونية المتاحة ومن أبرز الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري بصدد مكافحة الجرائم المالية هو إنشاءه لمجلس المحاسبة الذي يهتم بالدرجة الأولى في مكافحة الفساد المالي، كما عبر عليه المشرع في مجال الرقابة على المالية العامة للدولة حيث يصنف هذه الأخيرة من أبرز الجرائم المالية الماسة بالأمن المالي للدولة.

يعتبر مجلس المحاسبة كهيئة رقابية ووقائية من الجرائم المالية بحيث تتجسد هذه الوقاية من خلال عملية الرقابة التي يقوم بها على مختلف الحسابات والمعاملات المالية، وقد تغير دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الجرائم المالية بحسب القوانين التي توالى على إنشائه، فهناك قوانين ضيقت من اختصاصه وبالتالي تم تضيق دوره حسب التطورات والأنظمة السياسية للدولة، في حين وسعت المنظومة القانونية من اختصاصه ودوره في مكافحة هذه الجرائم وهذا في إطار ما يسمى بترشيد دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الجرائم المالية.

تم إنشاء مجلس المحاسبة لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976 بغرض مراقبة أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها لمراقبة شرعية الحسابات وفعالية التسيير والتقويم الإقتصادي⁽²⁷⁹⁾ ونصت عليه المواد 160

(279) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب القانون رقم 79-06، مؤرخ في 7 جويلية 1976، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 10 جويلية 1976، ومعدل بالقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج عدد 3، صادر في 15 جانفي 1980 (ملغى).

من دستور 1989⁽²⁸⁰⁾ والمادة 170 من دستور 1996، المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁸¹⁾، يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 199 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الرشيد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي، كما أحالتنا الفقرة الأخيرة من نفس المادة لتدخل السلطة التشريعية لتنظيم هذه المؤسسة الدستورية الرقابية بموجب قانون عضوي لما لها من إختصاصات في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد.

وللتفصيل في فكرة دور مجلس المحاسبة في مكافحة الجرائم المالية، ارتأينا إلى دراسة سياسة ترشيد النظام القانوني لمجلس المحاسبة (المبحث الأول)، ثم التطرق لاختصاصات مجلس المحاسبة في التصدي للجرائم المالية (المبحث الثاني).

(280) - أنظر المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 3، صادر في 1 مارس 1989 (ملغى).

(281) - أنظر المواد 170 والمادة 199 من دستور لسنة 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول

عن ترشيد النظام القانوني لمجلس المحاسبة

يعنى بالترشيد إصلاح النظام القانوني لمجلس المحاسبة وفقا لمعايير موضوعية دقيقة وفقا لمنهج قانوني يخدم الوضع المالي في الواقع الاقتصادي للدولة، بحيث تهدف السلطة التشريعية إلى إيجاد نوع من التوازن والتلاؤم بين الاختصاصات والمهام الرقابية التي يقوم بها مجلس المحاسبة والحرية المالية لأصحاب المال وذلك عن طريق عقلنة هذه التدخلات في الحد المعقول.

لقد صاحب تقدم المجتمعات وكبر حجمها تطور الحكومات وأدوارها المنوطة بها في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها، وكانت الأسباب التي دعمت تطور الحكومات الحديثة فقد تغيرت وظائف الدولة فيها من دولة حارسة وظيفتها الدفاع والأمن وحفظ النظام وجباية الضرائب إلى دول متدخلة ثم إلى دول رخاء ورفاهية وخدمات في ظل السياسة الضبطية، وواجهت المسؤولين في هذه الدول مسؤوليات جمة لتلبية حاجات المواطن المتزايدة والإيفاء بالوعود التي قطعتها القيادات الحكومية على نفسها بتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وتوفير قسط كبير من العدالة والرفاه الاجتماعي، ولما كانت ندرة الموارد الاقتصادية والمالية تعتبر من أهم المشكلات التي واجهت ولا تزال تواجه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء كان لابد من التعامل مع تلك المشكلات عن طريق إحكام الرقابة على استخدام هذه الموارد والإمكانات حتى يتسنى الحصول عليها من مصادرها المختلفة وتخصيصها وتوزيعها توزيعا يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المطلوب.

ولعل من أبرز الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجرائم المالية بعد تأسيس مجلس المحاسبة هو قيامه بترشيد النظام القانوني لهذا الأخير، بحيث تم ترشيد

النظام القانوني لمجلس المحاسبة من خلال العديد من النصوص القانونية التي تلت القانون المنشئ له والتي مست بتعديل تشكيلته واختصاصاته.

ولتحديد العناصر التي مسها الترشيح فإنه ينبغي الوقوف على الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وذلك بالنظر إلى الاختصاصات التي وجد من أجلها (المطلب الأول)، ثم يتم عرض الجانب التنظيمي لمجلس المحاسبة من حيث الهيكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

في صدد مهمة الرقابة المالية تسعى الدول لإدراج ضمن هيكلها المؤسساتي جهاز يتولى مهمة الرقابة المالية بحيث يأخذ هذا الأخير العديد من التسميات إلا مهمته كهيئة مؤسساتية سامية في الدولة تصب في وعاء واحد يتمثل في مراقبة الحسابات والتي تعد خطوة أولية في مكافحة الجرائم المالية⁽²⁸²⁾.

وفي النظام المؤسساتي الجزائري فقد تم إنشاء هيئة تسمى بمجلس المحاسبة تتولى مهمة الرقابة المالية وذلك بموجب المرسوم رقم 63-127⁽²⁸³⁾ المتعلق بتنظيم وزارة المالية والذي كان على شكل مجلس عضو في الوزارة بحيث كان هذا النص الخطوة الأولى لإنشاء مجلس المحاسبة ثم تليها الخطوة التي خطاها دستور 1976 الذي أشار من خلال المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة، وتسطير فكرة تجسيد مجلس المحاسبة والتي تمت فعلا بموجب القانون رقم 80-05⁽²⁸⁴⁾ الذي تميز بتعدد صلاحياته الإدارية والقضائية بهدف الحفاظ على

(282) - بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص8.

(283) - مرسوم رئاسي رقم 63-127، مؤرخ في 19 أفريل 1963، يتضمن إنشاء بعض المؤسسات الرقابية على رأسها مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 19 أفريل 1963 (ملغى).

(284) - قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 10، صادر في 3 مارس 1980 (ملغى).

المال العام. والذي تم تعديل اختصاصه بموجب القانون رقم 90-32⁽²⁸⁵⁾ والأمر رقم 95-20⁽²⁸⁶⁾ وأخيرا القانون رقم 10-02⁽²⁸⁷⁾ هذه التعديلات تبين في بعض الأحيان طبيعة هذا المجلس وبالتالي بناء على هذه اللمحة فإننا نتطرق لفكرة مجلس المحاسبة بين الطابع الإداري والطابع القضائي (الفرع الأول) ثم نتطرق للتكليف القانوني لمجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس المحاسبة بين الطابع القضائي والإداري أي مقارنة؟

يصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، والتي تسمى أيضا بالهيئات ذات الاختصاص الخاص، لكن وضعية هذه الهيئات غير واضحة في القانون الجزائري، بحيث لم يساهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفه منها، وحتى الدارسون لم يتعرضوا لها أو بالأحرى إلا القليل منهم، على غرار ما يحدث في الفقه الفرنسي الذي ساهم في العديد من المرات في تحديد الشكلي وهناك من يجمع بينهما بشروط.

تذبذبت طبيعة مجلس المحاسبة بمرور الزمن بحيث أنه إذ قمنا بالتمعن جيدا في مختلف القوانين التي تناولت مجلس المحاسبة فإننا نجد هنا اختلاف في الطبيعة القانونية حسب كل نص قانوني منظم له، كما تأثرت بالدساتير المعتمدة⁽²⁸⁸⁾، فمثلا في ظل القانون رقم 80-05 المعدل والمتمم⁽²⁸⁹⁾ فإن مجلس المحاسبة إذا ما نظرنا إليه من حيث

(285) - قانون رقم 90-32، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 17، صادر في 4 ديسمبر 1990 (ملغى).

(286) - أمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(287) - أمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(288) - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص12.

(289) - القانون رقم 80-05، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

الصلاحيات التي يضطلع بها نجده يقوم بصلاحيات إدارية وأخرى قضائية، وإذا نظرنا إليه من حيث التنظيم فهو ذو طابع قضائي بحت، أما في ظل دستور لسنة 1989⁽²⁹⁰⁾ الذي جاء بالعديد من المبادئ التي لم يشهدها النظام السياسي الجزائري، إلا أن القانون المتعلق بمجلس المحاسبة حينها لم يساير الدستور بحيث تم بموجب القانون رقم 90-32⁽²⁹¹⁾ قلّص الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة فأصبح يغلب عليه الطابع الإداري سواء من حيث التنظيم أو التشكيلة.

في حين جاء بعدها القانون رقم 95-20⁽²⁹²⁾ الذي أعاد الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة وبالتالي تكريس الطابع القضائي لهذا المجلس وبعد تبني الأمر رقم 10-02⁽²⁹³⁾ الذي أقر الطابع المزدوج لمجلس المحاسبة بحيث يمتلك جانب قضائي من حيث التشكيل والاختصاص وبالتالي يمكن القول أن مجلس المحاسبة ذو طبيعة قضائية وله جانب إداري لا يمكن التغاضي عنه ويمكن القول بأنه ذو طابع إداري وما تم تأكيده في كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 وستنطبق لكلا الطابعين على حدى سوى ابتداءا بالطابع القضائي لمجلس المحاسبة (أولا)، والطابع الإداري لمجلس المحاسبة (ثانيا).

أولا: الطابع القضائي لمجلس المحاسبة

تضمنت المادة 199 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 عبارات كاشفة للطابع القضائي لمجلس المحاسبة إذ تضمنت: "...والجزاء المرتبطة عن تحرياته..."⁽²⁹⁴⁾، وهذا إقرار صريح من طرف المؤسس الدستوري بالطابع القضائي لمجلس المحاسبة من خلال إقراره له بالإختصاصات القضائية كالتحري كذلك الأمر في مسألة العقوبات التي يفرضها مجلس المحاسبة ما يجعله يتمتع بصلاحيات شبه قضائية

(290) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرجع سابق.

(291) - قانون رقم 90-32، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(292) - القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(293) - الأمر رقم 10-02، يتعلق بتعديل قانون مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(294) - أنظر المادة 199 من دستور 1996، مرجع سابق.

بإمّياز. وانطلاقاً أيضاً من المعطيات التي أشرنا إليها في تقديم هذا الفرع فإننا نتوصل لنتيجة مفادها أن كل من القانون رقم 95-20 الذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 10-02 يؤكد الطابع القضائي لمجلس المحاسبة وهو ما تضمنته المادة 1/03 التي تنص: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة لها"⁽²⁹⁵⁾، من خلال هذه المادة نستنتج بأن مادام مجلس المحاسبة لديه اختصاصات قضائية فهو هيئة ذو طبيعة قضائية، هذا كأول مؤشر، وكمؤشر ثاني، الاعتماد على القضاة في هذه الصلاحيات وهو ما تقرره المادة 39 المعدلة بموجب المادة 11 من الأمر رقم 10-02 المذكور أعلاه والتي تنص: "تحدد حقوق قضاة مجلس المحاسبة وواجباتهم بموجب قانون يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة"⁽²⁹⁶⁾، فبالتالي ما دامت تشكيلته قضائية فإنّ دل على شيء فإنّه يدل على الطابع القضائي وكمؤشر آخر اعتماد صيغة الغرف في توزيع المهام والاختصاصات دلالة على الطبيعة القضائية للمجلس.

يتجلى الطابع القضائي لمجلس المحاسبة من خلال دوره الرقابي في حماية الأموال العامة وضمان حسن استخدامها، حيث يهدف إلى التحقيق في مدى الالتزام بالقوانين المالية، ويقوم بتقييم العمليات المالية والإدارية للهيئات الخاضعة لرقابته، ويعمل المجلس كهيئة قضائية مستقلة تلتزم بقواعد المحاكمة العادلة عند معالجة القضايا المالية، مما يمكن الأطراف المعنية من تقديم دفاعهم، ويحرص على توفير الشفافية والإنصاف في مختلف مراحل التحقيق⁽²⁹⁷⁾.

وتأكيداً لهذا الطابع يقر القانون رقم 95-20 المعدل بالأمر رقم 10-02 اختصاص مجلس المحاسبة الإداري والقضائي، كما تبرز المادة 1/03 التي تنص على أن: "مجلس

(295) - المادة 03 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(296) - المادة 39 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(297) - لطفاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، المجلة العربية في العلوم

الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص128.

المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة لها⁽²⁹⁸⁾، مما يعكس الطبيعة القضائية للمجلس كهيئة مستقلة.

كذلك، تعتمد تشكيلات مجلس المحاسبة على قضاة لتنفيذ مهامها، وفقاً للمادة 39 من نفس الأمر، "تحدد حقوق قضاة مجلس المحاسبة وواجباتهم بموجب قانون يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة"⁽²⁹⁹⁾، مما يؤكد الطبيعة القضائية للمجلس من خلال تكوينه من قضاة مختصين، كما يعتمد المجلس نظام الغرف لتوزيع المهام والاختصاصات، وهو مؤشر إضافي يعزز من طابعه القضائي ويؤكد على دوره الفاعل في فرض الرقابة والمحاسبة لضمان النزاهة في الإدارة العامة، كما يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق إصدار القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بمناسبة ارتكاب الأخطاء من قبل المسيرين، يفرض مجلس المحاسبة عقوبات على الأخطاء والمخالفات المثبتة أثناء ممارسة صلاحياته القضائية.

ثانياً: الطابع الإداري لمجلس المحاسبة

تم تأكيد الطابع الإداري لمجلس المحاسبة حسب المادة 1/03 سالف الذكر التي أشارت لتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات إدارية أثناء تأدية مهامه وكذا المادة 39 التي أشارت لضرورة تعيين الإداريين في بعض المجالات وذلك بهدف إنشاء المصالح الإدارية التي تساعد قضاة مجلس المحاسبة في تأدية مهامهم خصوصاً أن التعديل الدستوري الأخير قد أعطى مجلس المحاسبة اختصاصاً شاملاً بحيث لم يعد عمله يقتصر على مراقبة الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة للمحاسبة العمومية إنما أصبح يشمل المؤسسات العمومية

(298) - المادة 03 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(299) - راجع المادة 39 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

الاقتصادية ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وهو إعتراف من المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المراجعة التأسيسية الأخيرة على الطابع الإداري للمجلس⁽³⁰⁰⁾.

لقد أصبح مجلس المحاسبة في ظل قانون رقم 90-32 لسنة 1990 (ملغى)، هيئة ذات طبيعة إدارية من حيث تنظيمهوتشكيلته، ونفس التوجه إعتداه المشرع في ظل القانون رقم 95-20 المعدل والمتمم، فقد أصبح يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف وأعضائه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم وليس للقانون الأساسي للقضاء، وحتى صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة أصبحت تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة طبقا لنص المادة 83 وقد جاءت صياغتها على الشكل التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على وأن أسلك السلوك النزيه⁽³⁰¹⁾، ونلاحظ في هذه الصياغة حذف عبارة "أن أسلك سلوك القاضي النزيه الواردة في اليمين التي يؤديها القضاة، واستبدالها بعبارة "أن أسلك السلوك النزيه" فقط، أي بحذف كلمة "القاضي" وهي صفة لم يكن المشرع يرغب في إضافتها على أعضاء المجلس، وهذا التصور يتأكد بشكل واضح في المادة 71 من القانون السالف ذكره والتي تنص: "إن أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة في إدماجهم بحكم القانون في سلوكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة"⁽³⁰²⁾، حيث كان المعتمد هو النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون، يمكنهم أن يختاروا خلال الثلاثة أشهر المالية بين إعادة تكيفهم، وبالمقارنة مع القانون السابق يمكن القول أن المشرع تبني مواقف متباينة انتقل فيها من النقيض إلى النقيض، ففي قانون لسنة 1980 أراد تجسيد نموذج نظام

(300) - رابحي كريمة، "المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة قضايا

معرفية، المجلد 2 العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص78.

أنظر أيضا: المادة 199 من دستور لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(301) - المادة 83 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(302) - المادة 71 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

رقابة مالية ولید بيئة ليبييرالية وأراد في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح فيه القضاء سلطة منتقلة، أما تطبيقه فيظل نظام أحادي اشتراكي، وفي القانون الثاني حاول تجسيد رقابة مالية ذات طبيعة إدارية، بالتالي الملاحظ في الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة تتأرجح حسب طبيعة النظام الساسي للدولة بين المرونة والتشديد.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لمجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية رقابية

مسألة تحديد الطبيعة القانوني لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري تثير نفس هذه الإشكالية المطروحة، ذلك أن الدستور اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية⁽³⁰³⁾، ولم يتضمن على أي إشارة تمكن من تكييفه كهيئة ذات طبيعة قضائية، والتشريع العادي لم ينص بشكل صريح ومباشر على تصنيفه ضمن الهيئات القضائية ولكن يخضعه في تنظيمه وتسييره لتنظيم قضائي ويخوله صلاحيات قضائية، وهذا ما يستدعي منا البحث عن العناصر الأساسية التي يتضمنها النظام القانوني الذي يخضع له هذا الجهاز، والتي تمكن من تصنيفه بهذه الصفة ثم إبراز اختصاصاته وتحديد النطاق الذي تمارس حيث أسندت إلى مجلس المحاسبة صلاحيات واختصاصات واسعة تتمثل في الاختصاصات القضائية والإدارية، فبالنظر إلى الطابع القضائي الذي يأخذ به مجلس المحاسبة في أعماله، نجد أن الاختصاصات القضائية تأتي في الدرجة الأولى من الاختصاصات الإدارية، فقانون لسنة 1995 قد وسّع من ذات الصيغة التجارية والصناعية⁽³⁰⁴⁾، بعدما استبعدت في قانون لسنة 1990⁽³⁰⁵⁾.

(303) - أنظر المادة 02 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(304) - قانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(305) - قانون رقم 90-32، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

بعد تحديد الطابع القانوني لمجلس المحاسبة والذي يتميز بالطابع المزدوج الذي يجمع بين الشق القضائي والإداري وهو الوضع الذي استقر عليه المشرع ابتداء من القانون رقم 95-20 فإنه يقع علينا تحديد تكييفه القانوني وذلك من خلال التطرق والعودة لاستقراء مختلف النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة نجد هناك من يعتبره مؤسسة من مؤسسات الدولة العليا وهناك من يعتبره مؤسسة دستورية وهناك من يعتبره هيئة رقابية تدخل ضمن السلطات الإدارية المستقلة التي لها إختصاصات ضبطية كل في المجال الذي أنشأت من أجله.

أولاً: مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية من المؤسسات العليا للدولة

من أجل حسن سير البلاد وتطورها تسعى الدول لإنشاء هياكل ومؤسسات تهتم بانشغالات المواطنين والدولة ومن بين المجالات الحساسة للدولة الجانب المالي لها لأن الدولة الثرية هي الدولة القوية وبالتالي يقع عليها الحفاظ على أموال ومجموع الأموال المتداولة في إطارها وهو الأمر الذي دفع بالدولة إنشاء مؤسسة تهتم بالحسابات وأطلقت عليها تسمية مجلس المحاسبة⁽³⁰⁶⁾، وما يكرس مكانة مجلس المحاسبة ضمن المؤسسات العليا للدولة هو أن مسألة الرقابة التي يطرحها جاءت ضمن مضمون الدساتير المتعاقبة للدولة، الأمر الذي يجعله مؤسسة دستورية تقليدية رائدة في مجال الرقابة على مالية الدولة وهو نفس التوجه الذي إعتمدته الدساتير المقارنة علماً أن التجربة الجزائرية في مجال الرقابة المالية مستوحاة من التجربة الفرنسية.

(306) - بن علال الهاشمي، دراجي كريمو، "دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر -دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11 العدد 1، جامعة لونيبي أعلي، البليدة، 2022، ص218.

أنظر أيضاً: المادة 02 من القانون رقم 95-20 المعدل والمتمم التي نصت: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأنوال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية..."، مرجع سابق.

ثانيا: المرجعية التأسيسية لمجلس المحاسبة

حظي مجلس المحاسبة باهتمام جل الدساتير الجزائرية ذلك أنه يعتبر أعلى هيئة تسهر على المحافظة على المال العام بحيث حظي باعتراف دستور 1976⁽³⁰⁷⁾، وسبق أن اعترف بمهمة الرقابة قبل ذلك من خلال مادتين في دستور 1963، وفي دستور 1989 تمسك المؤسس الدستوري وعزز مكانة ودور مجلس المحاسبة في ظل مرحلة الإصلاحات السياسية والإقتصادية التي عرفتھا الجزائر في تلك الفترة⁽³⁰⁸⁾، وصدرت في تلك المرحلة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمجلس والتي ما زالت سارية المفعول إلى غاية اليوم بل وتعززت بالتعديلات الطارئة عليها، ثم جاء دستور 1996 ليكرس دور مجلس المحاسبة ويفعله من الناحية القانونية ضمن مراجعة القانون المرجعي المنظم لمجلس المحاسبة، كما تعززت مكانة هذا الأخير ضمن الإصلاحات التأسيسية سواء ما تعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، أو ما تعلق بتوسيع اختصاصاته بموجب نص 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁰⁹⁾، والأكثر من ذلك فقط أحالتنا الفقرة الأخيرة من المادة 199 إلى أن تنظيم مجلس المحاسبة وتحديد صلاحياته وإختصاصاته يكون بموجب قانون عضوي⁽³¹⁰⁾ وهي سابقة في التجربة الجزائرية هذا إن دل على شيء إنما يدل على تكريس سمو هذه المؤسسة الدستورية الرقابية ضمن المؤسسات والأجهزة التي تبنتها الدولة في مجال حماية المال العام ومكافحة الجرائم المالية.

ثالثا: مجلس المحاسبة هيئة ضبطية رقابية

(307) - راجع المادة 190 من دستور لسنة 1976 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(308) - راجع المادة 160 من دستور لسنة 1889، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(309) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(310) - نصت المادة 199 فقرة الأخيرة من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم على: "...يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعملة وإختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد"، مرجع نفسه.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بالنظر لمهمته المتمثلة في الرقابة اللاحقة على الحسابات فقد سبق تقرير فكرة الرقابة في ظل دستور 1963 ضمن مادتين أين أشارت إلى ضرورة مراقبة الحسابات كفكرة، ثم تم التطرق للهيئة التي تتولى هذه المهمة وتقرر في النهاية بإنشاء مجلس المحاسبة⁽³¹¹⁾، وللعلم فإن مجلس المحاسبة لم يتم إنشائه وتفعيله في مرحلة ما قبل الإصلاحات نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد وتغليب رقابة الحزب الواحد كجهاز إن لم نقل كمؤسسة دستورية تضطلع بالتسيير والرقابة، إنما ظهور مجلس المحاسبة في شاكلته القانونية تجلّى ضمن الإصلاحات المقررة في دستور 89 من خلال تعزيز دوره الرقابي على أموال الدولة، وتكرس هذا الدور أكثر ضمن القانون رقم 95-20 المنظم للمجلس وقد أقررت المادة 02 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 بالنص "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجمعيات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية" ⁽³¹²⁾.

من خلال هذه المادة يتأكد الطابع المؤسساتي لمجلس المحاسبة والذي تطرقنا إليه في العنصر الأول من هذا الفرع بل هي أعلى مؤسسة في الدولة تهتم بالرقابة على أموال الدولة وبالتالي استنادا لما تم الفصل فيه في هذه العناصر فإنه يمكن القول بأن التكييف القانوني لمجلس أنه مؤسسة دستورية عليا رقابية، والأكثر من ذلك يندرج مجلس المحاسبة ضمن السلطات الإدارية المستقلة التي أنشأتها السلطة عهدت لها صلاحيات ضبطية في المجالات المختلفة التي تعتبر سابقا إختصاصا حصريا للسلطة التنفيذية.

⁽³¹¹⁾ - عزة عبد العزيز، "إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص155.

⁽³¹²⁾ - المادة 02 من الأمر رقم 10-02 يتعلق بتعديل قانون مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة

بما أن لمجلس المحاسبة طابع مزدوج مثلما سبق الإشارة إليه في عنصر الطبيعة فإنّ تشكيلته أيضاً تتنوع بتنوع الطابع المعترف له للمجلس، وذلك ما نستنتجه من خلال أحكام الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة هذا من حيث التشكيلة أما من حيث التنظيم فقد اعتمد عمل مجلس المحاسبة على أسلوب الغرف بحيث يتوفر مجلس المحاسبة على غرف وتشكيلات قضائية تختلف من غرفة إلى أخرى وسيساعد في مهمة الرقابة أجهزة دعم تتمثل في المصالح الإدارية التقنية⁽³¹³⁾.

تم توسيع اختصاصات مجلس المحاسبة في القوانين الجديدة والدساتير الوطنية المتعاقبة خاصة ما تعلق منها بالتعديلات الأخيرة، ولعل أهم التعديلات والقوانين التي أولت عناية لعنصر الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة تتمثل في الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، والمرسوم الرئاسي رقم 95-377 الذي يحدد النظام القانوني لمجلس المحاسبة⁽³¹⁴⁾.

بحيث يحدد هذا المرسوم تشكيلة مختلف المصالح الإدارية والقضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها وهو المرجعية القانونية الذي سنعتمد عليها لدراسة الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة بحيث سنتطرق إلى تشكيلة مجلس المحاسبة سواء من الناحية الإدارية أو القضائية (الفرع الأول)، ثم سنتطرق لتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

(313)- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص25.

(314)- مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج. عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من العديد من الهياكل التي تقتضي أيضا العديد من الإطارات البشرية التي تساعد في حسن تسيير هذه المؤسسة الرقابية بحيث يحتوي المجلس على هيئات ذات طبيعة قضائية، وأخرى ذات طبيعة إدارية، وفي هذا العنصر ستقتصر دراستنا على التشكيلة البشرية دون التطرق لعنصر الهياكل المادية الأخرى التي سيأجل عرضها لعنصر التنظيم بحيث سنقوم بذكر الهيكل وتنظيمه فالجزئية المتعلقة بتنظيم مجلس المحاسبة.

أما خلال هذا الفرع فإننا سنتطرق للتشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة وسنقسمها للتشكيلة القضائية نظرا الطابع القضائي لمجلس المحاسبة (أولا)، ثم نتطرق للتشكيلة الإدارية (ثانيا).

أولا: التشكيلة البشرية القضائية لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة يمكن اعتباره هيئة قضائية ذو طبيعة خاصة⁽³¹⁵⁾، وبالتالي فهو يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية وبالنتيجة فهم يكتسبون صفة القضاء ويتمتعون بذلك بالصفة الحصرية القضائية ويخضعون بذلك لقانون أساسي خاص بهم وعلى هذا الأساس سنخرج على الهيئة القضائية للمجلس ابتداء من أعلى هرم نحو بقية العناصر التابعين والمشكلين له.

1. رئيس مجلس المحاسبة

(315) - أمجوج نوار، مرجع سابق، ص25.

يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي عملاً بأحكام المادة 03 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽³¹⁶⁾ وهو إمتداد لما تم تكريسه في المادة 2/199 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³¹⁷⁾، إذ أنه لم يتم تحديد شروط إختيار رئيس مجلس المحاسبة ضمن المنظومة القانونية المؤطرة للمجلس، يتول بهذه الصفة مهمة رئاسة مجلس المحاسبة وفقاً لما نصت عليه المادة 41 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم الذي يتولى التنسيق بين مختلف أعمال المجلس وكذا يتول المهام المحددة في هذا القانون ومن أبرزها الإشراف على شروط وطرق إعداد اقتراحات وبرامج الرقابة وحاصائل إنجازها والتقرير السنوي لمجلس المحاسبة، بالإضافة للإشراف على التقرير التمهيدي لقانون ضبط الميزانية⁽³¹⁸⁾.

2. نائب رئيس مجلس المحاسبة

يتم تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناء على اقتراح يقدمه رئيس مجلس المحاسبة وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 04 من الأمر رقم 95-23 المعدل والمتمم⁽³¹⁹⁾ المتضمن للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، أما دوره فيتمثل فيما حددته المادة 42 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم⁽³²⁰⁾ والذي يتمثل في مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهامه الخاصة سواء ما تعلق بالتنسيق أو المتابعة أو الإشراف أو حتى التقييم إلى جانب ترأس الغرف في حال غياب رئيس الغرفة أو وقع له مانع من الموانع⁽³²¹⁾.

(316) - المادة 03 من الأمر رقم 95-23، مؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. ج. عدد 46، صادر في 27 أوت 1995.

(317) - نصت المادة 2/199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "...يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..."، مرجع سابق.

(318) - أنظر المادة 41 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(319) - المادة 04 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(320) - المادة 42 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(321) - أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 45.

3. الناظر العام

يتولى دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة ما يسمى بالناظر العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناء على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك وفقا للأشكال المحددة بموجب نص المادة 05 من الأمر رقم 95-23 والذي يتولى ممارسة مهام النيابة العامة ويساعد في تأدية مهامه النضار المساعدون⁽³²²⁾، ويتولى عدة مهام نذكر:

- السهر على تقديم الحسابات بانتظام من الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، وفي حالة عدم التأخر أو رفضهم يطلب تطبيق الغرامات المالية.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية والعقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.
- يحضر جلسات والتشكيلات القضائية للمجلس.
- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة.
- يطلب التصريح التسيير الفعلي ويلتمس توقيع غرامات مالية على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي⁽³²³⁾.

كما يساعد الناظر العام 3 إلى 6 نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة كما نصت عليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة⁽³²⁴⁾.

4. ورؤساء الغرف على مستوى المجلس

يحوز المجلس على العديد من الغرف والتي يتم ترأسها من قبل قضاة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وذلك حسب ما جاءت به

(322) - المادة 05 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(323) - المادة 43 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(324) - المادة 20 من المرسوم الرئاسي 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

المادة 44 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ويتولى هؤلاء مهمة رئاسة الغرف، وتنسيق الأشغال تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرامج الموافق عليها، والعمل على تحديد القضايا محل الدراسة، كما يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تكليفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة⁽³²⁵⁾، وفي حالة غياب رئيس أي غرفة ينوبه رئيس الفروع الأكثر أقدمية أو القاضي الأعلى رتبة.

5. رؤساء الفروع

يتم تعيين رؤساء الفروع المتفرعة عن الغرف عادة من المستشارين ويعملون تحت إشراف القضاة التابعين لهم وفقا لما بينته المادة 45 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم إذ يتابعون ويراقبون نشاط القضاة الذين يمارسون مهامهم في فروعهم وبالتالي تعزيز رقابة مجلس المحاسبة⁽³²⁶⁾، وتتمثل مهامهم في الإشراف على مهام التحقيق والتدقيق، رئاسة جلسات الفروع إلى جانب إدارة مداولات الفروع⁽³²⁷⁾.

6. مستشاري مجلس المحاسبة

يحتوي مجلس المحاسبة على مجموعتين من المستشارين، وتحتوي المجموعة الأولى على مستشار أول لقضاة مجلس المحاسبة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة وبعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة ويتولى مهمة التدقيق والتحقيق والدراسة المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير

(325)- المادة 44 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

أنظر أيضا: المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(326)- المادة 45 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

أنظر أيضا: المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(327)- بريق عمار، "المركز القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08،

العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص152.

التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون الضبط أما المجموعة الثانية فتضم المستشار الذي يتم تعيينه والذي يتم تعيينهم وفقا للأشكال التي يعين بها المستشار الأول⁽³²⁸⁾.

7. المحتسبون

يهتم المحتسبون بأعمال التحقيق والتدقيق، والمشاركة في دراسة السندات والجلسات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة ويتكونون من محتسب رئيسي ومحتسب من الدرجة الأولى ومحتسب من الدرجة الثانية، بالإضافة إلى هؤلاء القضاة هناك مجموعة من المدققين المكلفين بمساعدة القضاة في تأدية المهام الموكلة إليهم⁽³²⁹⁾، كما يمكن تكليف المحتسبين المعيّنين مساعدين لمقرّر للإشراف على فرقة تدقيق أو تحقيق لحساب المقرّر، كما يمكن تعيين المحتسبين الرئيسيين مقرّرين مراجعين في الملفات التي يراجعها قضاة من رتبهم⁽³³⁰⁾.

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقا للشروط الواردة في القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية وبانقضاء هذه المدة التجريبية، يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناءا على رأي هذا الأخير يتقرر التعيين أو التنصيب أو تمديد فترة 2 التربص أو التسريح نهائيا، وفي أول تنصيب للقاضي أو القضاة يؤدون اليمين أمام المجلس مجتمعاً بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، ويتم تحرير محضر أداء اليمين من طرف كاتب الضبط الرئيسي، ولقد حددت المادة 10 من الأمر رقم 95-23

(328)- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص28.

أنظر أيضا: المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.
(329)- أنظر المادة 38 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

أنظر أيضا المواد 17 و18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.
(330)- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة صيغة تأدية اليمين كالآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق خالص وأحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه"⁽³³¹⁾، ومن أجل ممارسة صحيحة لرقابة القضاة وبعد تعيينهم يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاثة فئات رئيسية.

بالإضافة إلى التصنيف والترتيب السابق الذكر ينتقل قضاة المجلس في مسارهم المهني، من رتبة إلى رتبة أعلى منها وهذا بناء على سنوات الخدمة الفعلية وكما لهم الحق في الترقية حسب مردودية القاضي الذي يخضع إلى تقييم سنوي يقوم به رؤساء الغرف بناء على رأي رؤساء الفروع ويتم ضبط التقييم النهائي وكذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف وهذا تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة، في هذا الإطار يسهر مجلس قضاة مجلس المحاسبة على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وكذا مقاييس تنقيط القضاة وتقييمهم، كما يفصل مجلس قضاة مجلس المحاسبة في تظلمات القضاة عقب نشر قائمة التأهيل.

ثانيا: التشكيلة الإدارية لمجلس المحاسبة

إلى جانب القضاة يحتوي مجلس المحاسبة على بنية بشرية إدارية وإن كان رئيس مجلس المحاسبة برتبة قاضي إلا أنه يضطلع بمهام إدارية أيضا بحكم المنصب، كما تعمل هذه الهياكل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس وتسهيل تأدية مهامهم ويتوزع الإداريين على مستوى المجلس إلى موظفو الأمانة وموظفو الأقسام التقنية والمصالح الإدارية كم نص عليها القسم الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁽³³²⁾.

1. موظفو الأمانة العامة

(331) - المادة 10 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(332) - أنظر المواد من 25 إلى 34 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

تشكل الأمانة العامة من الأمين العام والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على إقتراح من رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويساعده في مهامه مجموعة من الأمناء الأعوان ومن بين المهام التي تقوم بها الأمانة العامة، القيام باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة وأجهزتها من أجل أداء أعمالها على أحسن وجه، تسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة؛ تسهر على حسن استخدام الوسائل الموضوعية تحت تصرف مجلس المحاسبة، تتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقا فعالا في تحسين أدائه⁽³³³⁾.

2. إداريو الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

تحتوي الأقسام التقنية والمصالح الإدارية على مجموعة من الموظفين الإداريين الذين يمارسون مهامهم تحت إشراف الأمين العام وذلك وفقا لما جاءت به المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁽³³⁴⁾ المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، بحيث يهتم الإداريون المعينون في الأقسام التقنية بمساعدة هياكل الرقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق الاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية بدلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق، تنفيذ الاتصال مع الأمين العام لتنفيذ برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه وكذا تحسين مستواهم وتقويم النتائج، تحديد المقاييس والمؤشرات اللازمة للبرمة المحكمة والراشدة والإشراف على عمليات التدقيق، توفير هياكل رقابة المساعدة اللازمة للقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءات خاصة⁽³³⁵⁾.

(333) - أنظر المادة 36 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(334) - المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(335) - أنظر المواد 22، 23 و24 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

يتولى مهمة الدعم التقني والإداري لهياكل الرقابة في مجلس المحاسبة أقسام تقنية (مديرية الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية تقنيات التحليل والرقابة)، ومديرية الإدارة والوسائل، بينما يكلف الأمين العام الذي يضم إليه مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة وفقا للمادة 26 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهو الأمر بالصرف الرئيسي ويمكنه تفويض توقيعه لمسؤولي المصالح الإدارية للمجلس ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويتولى الأمين العام بصفته الأمر بالصرف الرئيسي تنشيط الهياكل التقنية والإدارية ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة⁽³³⁶⁾.

الفرع الثاني

تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وبذلك عقود للمحافظة على المال العام تكريسا للحوكمة المالية فهي همزة وصل بين ثقافة التسيير والديمقراطية الحديثة⁽³³⁷⁾.

كما يقوم مجلس المحاسبة بعمله ضمن فئات من القضاة الذين يجتمعون في الغرف من أجل دراسة القضايا المحددة، فالمجلس يتكون كما سبق وأن قلنا، من هياكل قضائية

(336) - أنظر المادة 26 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 35، معدل ومتم بقوانين المالية لسنوات 1992، 1994، 1995، 1996، 2000، 2003، 2006، 2009، ...، ملغى بالقانون رقم 07-23، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادر في 25 جويلية 2023.

(337) - MORVAN François, « Les aspects majeurs de la nouvelle gouvernance financière », Réforme des finances publiques démocratiques et bonne gouvernance, actes de la 1ere université de printemps de finances publiques de groupement Européen de recherches en finances publiques, (GERFIP), France, 2004, p124.

وأخرى إدارية بحيث يتشكل من غرف ذات اختصاص وطني وإقليمي كما يحتوي على نضرة عامة وكتابة الضبط إلى جانب مجموعة من المصالح الإدارية والأقسام التقنية بحيث يتم توزيع المهام داخل هذه الهياكل وكما سبق عندما تطرقنا للتشكيلة البشرية القضائية والتشكيلة العضوية أو البشرية الإدارية سنتطرق الآن إلى الهياكل المادية القضائية (أولاً)، ثم نتطرق إلى الهياكل الإدارية (ثانياً).

أولاً: الهياكل القضائية لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من العديد من الغرف التي تقوم بنشاطها بشكل مختلف حسب الوضع، وهناك غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي، وهناك غرف تقوم بعملها وهي مجتمعة وهناك غرفة خاصة تسمى بغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى جانب وجود النظارة العامة⁽³³⁸⁾.

1. غرف مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من ثمانية غرف ذات اختصاص وطني وتوسع غرف ذات اختصاص إقليمي حسب ما نصت عليه المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة وهو ما سنقوم بالتفصيل فيه من خلال العناصر التالية:

أ. غرف مجلس المحاسبة ذات الاختصاص الوطني

يحتوي مجلس المحاسبة على ثمانية غرف وطنية تهتم كل واحدة منها بمراقبة إحدى الوزارات المعنية أو مجموع الوزارات المتقاربة من حيث النشاط ولفهم أساس هذا التقسيم سنعود للمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة التي تولت مهمة تحديد القطاعات في مجموعات متقاربة من حيث الوظائف وهي تلك المتعلقة بالمالية⁽³³⁹⁾، وتلك المتعلقة بالسلطة العمومية والمؤسسات الوطنية والصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية وتلك المتعلقة

(338) - أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(339) - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

بالتعليم والتكوين، إلى جانب تلك المتعلقة بالفلاحة والري؛ وكذا المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعة والمواصلات وهو ما تأكد بموجب القرار المحدد للغرف ذات الوطني في 16 جانفي 1996⁽³⁴⁰⁾.

ب . الغرفة الوطنية للمالية

تحتوي على فرعين وتهتم بمراقبة مختلف مصالح وأعضاء وزارة المالية.

ب.1. الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية

تحتوي هذه الغرفة بدورها على فرعين، يهتم أولهما بمراقبة مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة إلى جانب مراقبة مصالح وزارة الدفاع الوطني؛ ووزارة الداخلية، والجماعات المحلية ومختلف الهيئات الوطنية، بينما يهتم الفرع الثاني بمراقبة مصالح وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية⁽³⁴¹⁾.

ب.2. الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية

يهتم الفرع الأول للغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية بمراقبة مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى جانب مراقبة مصالح وزارة التكوين المهني ووزارة المجاهدين. أما الفرع الثاني فهو يهتم بوزارة الاتصال ووزارة الثقافة وأخيرا وزارة الشبيبة والرياضة⁽³⁴²⁾.

(340) - حددت المادة 02 من قرار رئيس مجلس المحاسبة، مؤرخ في 16 جانفي 1996، مجال تدخل الغرفة الثامنة المتعلقة بالصناعة، المناجم، الطاقة، السياحة، الصناعة التقليدية، البريد، والمواصلات، ج.ر.ج. عدد 5، صادر في 5 سبتمبر 2020.

(341) - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

أنظر أيضا المادة 29 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(342) - عدوان سميرة، عدوان سميرة، الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 21.

ب.3. الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين

يتولى الفرع الأول مهمة مراقبة مصالح وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب.4. الغرفة الوطنية للفلاحة والري

يراقب الفرع الأول من هذه الغرفة وزارة الفلاحة والغابات ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.

ب.5. الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل

ينشغل الفرع الأول بمراقبة مصالح وزارة الأشغال العمومية ووزارة التعمير والتهيئة العمرانية ويهتم الفرع الثاني بمراقبة وزارة النقل.

ب.6. الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك ومؤسسات التأمين

يختص الفرع الأول من هذه الغرفة بمراقبة مصالح وزارة التجارة أما الفرع الثاني فيعنى بمراقبة البنوك.

ب.7. الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات

يراقب الفرع الأول من هذه الغرفة كل من وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛ ووزارة السياحة والحرف التقليدية ويتولى الفرع الثاني مراقبة وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات.

ج . غرف مجلس المحاسبة ذات الاختصاص الاقليمي

اضافة إلى الغرف ذات الاختصاص الوطني يعتمد مجلس المحاسبة على مجموعة أخرى من الغرف، وهي فئة الغرف ذات الاختصاص الاقليمي وهي تسعة. تتولى هذه الغرف مهمة الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لها وتقع هذه الغرف في الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة،

ورقلة، بشار، وقد تم تحديد الاختصاص الاقليمي لكل غرفة بناء على نفس القرار المنشئ لتقسيم الغرف لسنة 1996⁽³⁴³⁾.

ج.1. الغرفة الإقليمية للجزائر العاصمة

تم تجزئت هذه الغرفة إلى فرعين، فيختص الفرع الأول بمراقبة ولاية الجزائر، أما الفرع الثاني فيهتم بمراقبة ولاية تيبازة.

ج.2. الغرفة الإقليمية لوهـران

يختص الفرع الأول من هذه الغرفة بمراقبة ولاية وهران وولاية مستغانم، أما الفرع الثاني فيهتم بولاية غليزان، ولاية معسكر، وولاية السعيدة.

ج.3. الغرفة الإقليمية لقسنطينة

تحتوي هذه الغرفة على فرعين اساسيين مثل بقية الغرف. يراقب فيها الفرع الأول ولاية قسنطينة وميلة وولاية جيجل، والفرع الثاني فيهتم بمراقبة كل من ولاية باتنة، سطيف، بسكرة وولاية خنشلة.

ج.4. الغرفة الإقليمية لعنابة

تمارس هذه الغرفة مهامها الرقابية بالاعتماد على فروعها. بحيث يهتم أحد فروعها بمراقبة كل من ولاية عنابة، سكيكدة وولاية الطارف، أما الفرع الثاني فيراقب كل من ولاية سوق أهراس، أم البواقي، تبسة وولاية قالمة.

(343) - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 25.

أنظر أيضا: المادة 31 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

أنظر أيضا: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

ج.5. الغرفة الإقليمية لورقلة

يراقب الفرع الأول من هذه الغرفة ولاية ورقلة وولاية غرداية الأغواط، ويراقب الفرع الثاني ولاية الوادي وولاية اليزي وتمنراست.

ج.6. الغرفة الإقليمية لبشار

يختص الفرع الأول منها بمراقبة ولاية بشار، سطيف، وتندوف، أما الفرع الثاني منها يراقب ولايتي أدرار البيض.

ج.7. الغرفة الإقليمية لتيزي وزو

تعتمد هذه الغرفة بمراقبة ولاية تيزي وزو، ولاية بجاية وبومرداس من خلال فرعها الأول، وتراقب أيضا ولاية المسيلة، برج بوعرييج والبويرة بالاعتماد على الفرع الثاني منها.

ج.8. الغرفة الإقليمية للبليدة

يراقب الفرع الأول من هذه الغرفة ولاية البليدة، عين الدفلى، وولاية المدية، أما الفرع الثاني فيهتم بمراقبة ولاية الشلف، الجلفة وتيسمسيلت.

ج.9. الغرفة الإقليمية لولاية تلمسان

يراقب الفرع الأول منها ولاية تلمسان وسيدي بلعباس، أما الفرع الثاني فهو يهتم بمراقبة ولاية عين تيموشنت وولاية تيارت والنعام.

2. غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة

تهتم هذه الغرفة بدراسة القضايا التي تتعلق بالتصرفات المالية المتصلة بغرف قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة والمالية العامة. ولتقوم بهذه المهام بهذه المهام يتم تشكيلها من رئيس الغرفة إلى جانب ستة مستشارين على الأقل⁽³⁴⁴⁾، أما تشكيلتها فقد

(344) - أنظر المادة 09 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

حددتها المادة 51 من الأمر رقم 95-20 المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 10-10-02⁽³⁴⁵⁾.

3. النظرة العامة للمجلس

يعتمد المجلس في تأديته لمهامه على النظرة العامة التي استخدمها المشرع سنة 1995، لتتولى مهمة النيابة العامة وهي تتكون من الناظر العام ومساعديه⁽³⁴⁶⁾.

4. كتابة ضبط المجلس

يضم مجلس المحاسبة هيئة كتابة الضبط التي تهتم بمسك السجلات وحضور الجلسات والتحضير لها ومسك الدفاتر، استلام السجلات وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية المتعلقة بها، الأجوبة على الطعون وكل الوثائق المرسلة أو المودعة لدى المجلس، كما تتولى مهمة تبليغ التقارير ومختلف القرارات التي يصدرها المجلس مع حفظها⁽³⁴⁷⁾.

تتشكل كتابة الضبط من كاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات كل الغرف مجتمعة ومجموعة من كتاب الضبط المساعدين، كما يعين لدى كل غرفة كاتب ضبط يكلف بكتابة ضبط الغرفة وفروعها، كما يقوم بالتحضير المادي لجلسات الغرفة وفروعها وكذا مسك وحفظ السجلات والملفات في الغرفة ويدون القرارات المتخذة⁽³⁴⁸⁾.

ثانيا: الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة

كما نصت المادة 09 من الأمر رقم 10-02 المعدلة للمادة 30 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، على: "...تخصص غرف للتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها تطبيقا لهذا الأمر، وتقوم في إطار التحقيق في الملفات التي تخطر بها بكل الأعمال التي تراها ضرورية..."، مرجع سابق.

(345) - أنظر المادة 51 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع نفسه.

(346) - أنظر المادة المواد 20 و21 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(347) - أنظر المادة 22، من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(348) - أنظر المادة 24، من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

إضافة إلى الهياكل القضائية المتمثلة في الغرف وفروعها وكذا النظارة العامة وكتابة الضبط، يحتوي مجلس المحاسبة على هياكل إدارية وتقنية تسهل على الأعضاء القضاة القيام بمهامهم، فهذه الجهة تعتبر وسائل دعم تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل الهياكل القضائية وتسهل تأدية مهام تلك الأعضاء وتتمثل الهياكل الإدارية في الأمانة العامة، والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

1. الأمانة العامة لمجلس المحاسبة

تحتوي أمانة مجلس المحاسبة على مكتب الأمين العام ومكتب للتنظيم العام ومكتب للترجمة: تتمثل مهمة الأمانة العامة في الحرص على حسن سير مختلف المصالح الإدارية والتقنية تعمل على توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه، وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص في المؤسسات، ويعمل تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة⁽³⁴⁹⁾.

2. الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

يضم مجلس المحاسبة مجموعة من الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التي تقوم بتأدية مهامها تحت سلطة الأمين العام لمجلس المحاسبة ولعل أبرز هذه الأقسام:

أ . قسم تقنية التحليل والرقابة

يعمل هذا القسم على توفير المساعدة التقنية اللازمة لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقيق اللازمين لل ملف، إلى جانب توفير الدلائل والفحوص وتوفير الأدوات اللازمة والمنهجية للقيام بعمليات التدقيق والمراجعة، وضع المقاييس والمؤشرات الضرورية لانحاز أعمال الرقابة، فيقوم بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برامج لتكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستوياتهم وتقييم بصفة دورية⁽³⁵⁰⁾.

ب . قسم الدراسات ومعالجة المعلومات

(349) - أنظر المادة 36 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(350) - أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

يتمثل دور هذا القسم في إعداد دراسات في الميادين الاقتصادية، المالية والقانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة.

تسيير بنك المعلومات المتعلقة بالمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. يعمل على تسيير الرصيد الوثائقي الذي يفي بحاجات المجلس؛ إعداد وتوزيع المنشورات والوثائق المتعلقة بمجلس المحاسبة⁽³⁵¹⁾.

ج . مديرية الإدارة والوسائل

تشكل هذه المديرية؛ المديرية الرئيسية وهي تتفرع إلى أربعة مديريات فرعية والتي تهتم بتسيير شؤون المستخدمين، تسيير الشؤون المالية للمجلس؛ تسهر على المديريات أيضا على تسيير الشؤون العامة والإعلام الآلي⁽³⁵²⁾.

3. الديوان

إلى جميع هذه المديريات وجميع الهياكل الإدارية يوجد هناك ديوان ملحق بالمجلس يشرف عليه رئيس الديوان ومديرين للدراسات مهمته متابعة علاقة مجلس المحاسبة مع الأجهزة العمومية، وعلاقته مع مختلف المؤسسات الأجنبية.

4. مكتب المقررين العامين

هو مكتب يتبع لرئيس مجلس المحاسبة مكتب مقررين وعامين، يتولى تحضير مشروع التقرير للمشروع التمهيدي الخاص بقانون ضبط الميزانية؛ تحضير مشروع التقرير السنوي الذي يرسله المجلس إلى رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية وكذلك للمشروع التمهيدي لبرنامج نشاط المجلس.

(351) - أنظر المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(352) - أنظر المواد 29 و30، من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

اختصاصات مجلس المحاسبة في التصدي للجرائم المالية

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات التي تضطلع بالوقاية من الجرائم المالية ومكافحتها حيث يعتبر هذا الأخير جهة قضائية إدارية متخصصة، حيث يتمتع مجلس المحاسبة بعدد من الاختصاصات طرأت عليها العديد من التعديلات بمرور الزمن حيث خضع مجلس المحاسبة للعديد من التعديلات التي مست اختصاصاته وإجراءاته ساء من الناحية التأسيسية أو التشريعية إلا أنّ هذه التعديلات تسعى في كل مرة إلى الوقاية من الجرائم المالية ومكافحتها من خلال دعم دور هذا المجلس في مكافحة الفساد المالي وتطوير آليات محافظته على المال العام.

حيث يعد الفساد المالي من أبرز الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وهو من أبرز الظواهر الأكثر خطورة والأكثر تعقيدا نتيجة ما يترتب عليه من آثار ضارة بالمجتمعات والدول في كافة أنحاء العالم وتزداد آثاره في الدول النامية أكثر التي تعاني من تفشي الجرائم المالية خاصة منها جرائم الفساد المالي التي تعد من أكثر الجرائم خطورة على الاقتصاد الوطني، بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف وتحويل الأموال المعدة لتلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات واستعمالها في مصالح الأفراد القائمين على بعض المصالح.

سعى لمكافحة الجرائم المالية التي تعيق التطور الاقتصادي للدولة الجزائرية فقد نوع المشرع الجزائري في آليات الرقابة المخولة لمجلس المحاسبة في مواجهة مثل هذه الجرائم بين الرقابة الإدارية المتمثل في رقابة نوعية التسيير وتقييم المشاريع العمومية، والرقابة القضائية، والتي تشمل كل من رقابة التدقيق ورقابة الانضباط في تسيير الميزانية ما يجسد الأهمية الرقابية التي يقوم بها مجلس المحاسبة وهو ما سنتناول تحت عنوان الصلاحيات

الرقابية لمجلس المحاسبة (المطلب الأول)، ثم نتطرق للأساليب المعتمدة من أجل تطبيق وتحقيق هذه الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة

للرقابة على أموال الدولة الدور البارز والأساسي في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي حيث باتت الدول باختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليات وميكانيزمات متعددة لإعمال هذه الرقابة المالية على أتم أوجهها، وأصبحت هذه الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام تكريسا للشفافية التي تعتبر الضمانة الأساسية للحوكمة وتحقيق مشروعية أنظمة الدول⁽³⁵³⁾، كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الجرائم المالية الذي يعتبر هيئة عليا للرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبالتالي فهو يشكل أهم المؤسسات الدستورية التي أوجدت من أجل الحماية المالية، كما أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمجلس المحاسبة وذلك من خلال تعدد الاختصاصات المخولة للمجلس في حماية الأموال العمومية من مختلف المخاطر والجرائم التي تهدده حيث يمارس المجلس الرقابة الإدارية التي تمكنه

(353) - ZOUAIMAI Rachid , Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance , Editions, Belkeise, Alger, 2013, P.P. 18-19.

من تحسين النشاط المالي والإداري للهيئات الخاضعة لرقابته وبالتالي تحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام وتوفير الحماية الجزائية لهذا الأخير⁽³⁵⁴⁾.

تتخذ الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة العديد من الأشكال بحيث يقوم بالرقابة المالية المحاسبية (الفرع الأول)، ثم الرقابة القانونية (الفرع الثاني)، ووالرقابة على الأداء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرقابة المالية المحاسبية

تتعلق الرقابة المالية المحاسبية بالجوانب الحسابية للمؤسسات العمومية بحيث يستهدف هذا النوع من الرقابة المحافظة على الإيرادات والموجودات العمومية أين يتحقق هذا الأسلوب من الرقابة من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

تعمل هذه الرقابة على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقا للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها بداء الرأي بخصوص البيانات المالية، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية.

يشمل هذا النوع من الرقابة على نوعين رئيسيين من الرقابة، يتمثل النوع الأول من هذه الرقابة في الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين (أولا)، أما النوع الثاني من الرقابة مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين (ثانيا).

(354) - بوقرصة إيمان، دور السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص.ص

أولاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يقع على عاتق مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكاماً بشأنها، حيث يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع وإتلاف الأموال أو القيم أو المواد العمومية التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة، أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته، حيث يلجأ لتحميل المسؤولية الشخصية أو المالية للوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به⁽³⁵⁵⁾، وهذا ما أكدته الأمر المتعلق بمجلس رقم 20-95⁽³⁵⁶⁾ كما تضمن ذات الأمر على أنه: "يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها"⁽³⁵⁷⁾.

1. إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

حددت إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ضمن الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى إجراءات إلزامية ويترتب عليها إما إبراء ذمة المحاسب العمومي أو إقحام مسؤوليته المالية والشخصية⁽³⁵⁸⁾.

حيث تخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لعدة خطوات، وقد تم توزيع هذه الخطوات على ثلاث مراحل أساسية وهي:

أ . معاينة الحسابات

(355) - أنظر المواد 26 و 27 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

(356) - أنظر المادة 82، الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(357) - المادة 75 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع نفسه.

(358) - أنظر المواد 50 و 51 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع نفسه.

قبل البدء في عمليات التدقيق يتوجب على المحاسب العمومي المعني، أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة الوثائق والمستندات الضرورية للقيام بإجراءات عمليات الرقابة، سواء ما تعلق بوضعية المحاسب نفسه من قرار التعيين، محضر التنصيب، محضر استلام المهام واكتتال التأمين على المسؤولية المالية، أو ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة والمتمثلة في وثائق إثبات النفقات، إلى جانب نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية محل الرقابة المحاسبية، ويتم البدء في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من قبل القضاة المختصين وفق استراتيجية حسابية تتضمن على الخطوات التالية⁽³⁵⁹⁾:

تقتضي معاينة مدى تطابق حسابات التسيير للتنظيم المعمول به التأكد من استيفاء الحساب لجميع الشروط الشكلية، بما في ذلك البيانات الخاصة بالجهة المصدرة والسنة المالية، ووجود اسم المحاسب وتوقيعه وختمه، وكما تفرض هذه المعاينة خلو الحساب من التشطيبات أو الكتابة بين الأسطر، مع إرفاق المستندات المثبتة لضمان صحة المعلومات المدونة⁽³⁶⁰⁾.

تتطلب المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة التحقق من صحة ودقة جميع المبالغ المثبتة في الحسابات، وضمان نقل نتائج التسيير المالي بدقة وبما يتوافق مع الأصول المحاسبية المعتمدة، وتشمل هذه المراجعة أيضاً مطابقة مبالغ الحوالات وكافة المستندات المرتبطة مع الحسابات المدونة في حساب التسيير، للتأكد من توافقها مع اللوائح المالية والتنظيمية السارية.

يستلزم ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة مراجعة دقيقة للعمليات المالية المنجزة، للتحقق من استخدامها وفقاً للأهداف المحددة والتأكد من عدم تجاوز المخصصات

(359) - شبري عزيزة، "دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية -مقاربة تحليلية -"، مجلة الفكر

القانوني والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 1055.

(360) - أنظر المادة 74 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

المعتمدة. تضمن هذه المراجعة الالتزام بالضوابط المالية وتطبيق النظم المحاسبية المقررة لضمان حسن التسيير المالي⁽³⁶¹⁾.

تقتضي مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات فحصاً دقيقاً لضمان التزامها بالإجراءات القانونية والمالية المعمول بها. تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مشروعية العمليات، وتتبع صحة حسابات التسبيقات وضبطها، بما يكفل الحفاظ على توازن الحسابات المالية والامتثال للمعايير التنظيمية⁽³⁶²⁾.

وأخيراً مراقبة عمليات الخزينة العمومية فحصاً دقيقاً لحركات الأموال نقداً، والتأكد من صحة حسابات إيداع الحسابات الجارية، فتشمل هذه المراقبة أيضاً مراجعة حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو المستحقة عليها، لضمان التزامها بالقوانين واللوائح المالية المعمول بها وتعزيز الشفافية والمصداقية في إدارة الأموال العامة.

يقوم المقرر عند نهاية التدقيقات، بإعداد تقرير كتابي يتضمن معانيته وملاحظاته، بالإضافة إلى الاقتراحات المعللة بالردود الواجب تقديمها، فيرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد استكمال أي تدقيق إضافي عند الضرورة، إلى الناظر العام لإبداء استنتاجاته الكتابية، ويعرض الملف بعدها على التشكيلة المداولة للنظر واتخاذ القرار، حيث يصدر قرار نهائي إذا لم توجد مخالفات تثقل مسؤولية المحاسب، أو قرار مؤقت في الحالات الأخرى، ويُبلغ القرار المؤقت للمحاسب في غضون شهر من تاريخ التبليغ، ليرد على مجلس المحاسبة مدعماً إجابته بالمستندات اللازمة لإبراء ذمته، ويحق لرئيس الغرفة تعديل أجل الرد بناءً على طلب معلل من المحاسب المعني⁽³⁶³⁾.

ب . الحكم على الحسابات

(361) - أنظر المادة 75 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع نفسه.

(362) - زرقان سهام، "الدور الحديث للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر - قراءة في القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 326.

(363) - عوادي عبد الكريم، أصول التدقيق المالي والمحاسبي في الهيئات الحكومية، ط.2، دار الكتاب الجزائري، الجزائر،

2018، ص.ص. 154-156.

يختلف الحكم حسب اختلاف الوضع الذي يتم التوصل إليه من خلال المعاينة، فإذا كانت الحسابات مضبوطة ولم يتم هناك تسجيل أي خطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي فإنّ المجلس يصدر قرار الإبراء من طرف تشكيلة المداولة⁽³⁶⁴⁾، أما إذا كشفت المعاينة عن وجود أخطاء أو مخالفات أو تناقضات في حساباته فستقوم بإصدار قرار مؤقت يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعني بالأمر حتى يقوم بتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته، ويتم تبليغ القرار للمحاسب المعني للإجابة عليها في أجل شهرين كاملين يحسب من تاريخ التبليغ.

ج . إصدار القرار النهائي

بعد انقضاء المواعيد المحددة للإجابة على الأمر من طرف المحاسب العمومي يعين رئيس الغرفة مقررًا مراجعًا ويكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المقدمة وتقديم اقتراحاته، ثم يتم إرسال الملف كاملاً إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ثم يقوم بعرضه بعد ذلك على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي⁽³⁶⁵⁾.

2. النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تؤدي مراجعة حسابات المحاسبين العموميين إلى نتيجتين أساسيتين وذلك حسب الوضع الذي توصلت إليه إجراءات مراجعة الحسابات، حيث يمكن إبراء ذمة المحاسب العمومي في حالة عدم وجود الخطأ أو في حالة تمكنه من تبرير الخطأ كما يمكن وضع المحاسب العمومي في حالة مدين وهو ما سنبينه من خلال العناصر التالية:

أ . إبراء ذمة المحاسب العمومي

(364) - أنظر المادة 83 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(365) - أنظر المادة 84 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

يقوم مجلس المحاسبة بإبراء ذمة المحاسب العمومي بناء على قرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة وسليمة وخالية من أي خلل حسابي أو معاملاتي⁽³⁶⁶⁾.

تكتسي القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة الطابع القضائي وذلك بناء على ما بينه نص المادة 84 من الأمر رقم 95-20، أي تكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية الأخرى، وعليه فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره مجلس المحاسبة لإبراء ذمة المحاسب العمومي المعني يكتسب نفس القوة القانونية للصيغة التنفيذية، فهذا القرار يصبح ملزما بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره⁽³⁶⁷⁾.

عدم توضيح المشرع للإجراءات والكيفيات التي يتم إتباعها من قبل مجلس المحاسبة من أجل منح قرارات التبرئة النهائية والفصل فيها، ما عدى صورة صدور القرار وهو الذي تضمنته المادة 85 من القانون المنظم لمجلس المحاسبة، حيث يتم إصدار صورة القرارات عن طريق المداولة، كباقي القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة⁽³⁶⁸⁾.

ويترتب عن حصول المحاسب الذي غادر وظيفته بشكل نهائي على قرار التبرئة النهائية استرجاعه لمبلغ الضمان الشخصي الذي اكتتبه، وانقضاء باقي الالتزامات التي تقع على ممتلكاته العقارية⁽³⁶⁹⁾.

(366) - لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص121.

(367) - نصت المادة 84 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، على: "...يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية... ويبلغ القرار إلى الناظر العام والمحاسبين أو الأعوان المعنيين والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية"، مرجع سابق.

(368) - أمجوج نوار، مرجع سابق، ص122.

أنظر أيضا: المادة 2/83 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث نصت: "...يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل".

(369) - عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص138.

ب . وضع المحاسب العمومي في حالة مدين

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة على وجود أخطاء ومخالفات في التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي، حيث يكون مثلاً قام بتسديد نفقة غير قانونية أو في حالة عدم تحصيل إبراء معين أو وجود عجز في أموال الخزينة، ولم يقم المحاسب العمومي بالتسديد من أمواله فيوضع في حالة مدين والملاحظ من خلال النصوص القانونية أين يلزم بالتعويض إلا أنّ المشرع الجزائري لم يعالج بشكل واضح ودقيق كيفية هذا التعويض الناتج عن الأضرار التي تسبب بها المحاسب العمومي، فالمشرع الجزائري قرر إجراء وضع المحاسب العمومي في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص، لكنه لم يبين كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب العمومي، كما أعطى السلطة التقديرية لقاضي الحسابات لتقدير المبلغ المستحق تسديده⁽³⁷⁰⁾.

ثانياً: نظام مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين

سعيًا لضمان أكثر فعالية في تسيير وحماية الأموال العمومية من الجرائم التي تهددها، أحدث المشرع الجزائري نظام قانوني جديد يحدد شروط استعمال الأموال العمومية من أجل تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية الأمر الذي يقتضي الحصول على ترخيص كشرط أولي من قبل المجالس الشعبية المحلية بالنسبة لميزانية الولاية والبلدية، والمجلس الشعبي الوطني بالنسبة لميزانية الدولة، إلا أنّه كاستثناء يجوز تدخل الأمر بالصرف بتنفيذ عمليات مالية دون الحاجة إلى ترخيص من الهيئات المختصة، وهذه الحالة تجعل من هذا الأخير محاسباً فعلياً من الهيئات المختصة، ويلتزم بتقديم حساباته لمجلس المحاسبة من أجل مراجعتها ومراقبتها⁽³⁷¹⁾.

1. معنى التسيير الفعلي

(370) - لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 129.

(371) - زرقان سهام، مرجع سابق، ص 327.

يختص مجلس المحاسبة بمراجعة التسيير الفعلي منذ إنشائه سنة 1980 حيث تضمنت المادة 46 من الأمر رقم 80-05، كما قام بتعريف المحاسب الفعلي في نص المادة 51 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بنصه على أنه: "يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض"⁽³⁷²⁾.

ثم جاءت المادة 3/86 من الأمر رقم 95-20 التي تخول لمجلس المحاسبة إمكانية توقيع عقوبات على المسيرين الفعليين في حالة خرقهم لقواعد المحاسبة العمومية والتعدي على وظيفة المحاسب العمومي⁽³⁷³⁾، بحيث تتمثل هذه العقوبات في غرامات مالية تصل إلى مائة ألف دينار جزائري (100,000 دج) وذلك بحسب الأهمية التي تتمتع بها المبالغ محل التهمة.

قد يصل الأمر إلى توقيع عقوبات جزائية في حال ما إذا ثبت أن التعدي يهدف لتحقيق أهداف وغايات شخصية لمصلحة عامة، وتتم إحالة الملف إلى القضاء المختص من أجل المتابعات القضائية وعن هذه الجرائم المالية.

2. العناصر المكونة للتسيير الفعلي

حتى يتم القيام بتسيير فعلي صحيح للأموال العمومية لا بد من توفر مجموعة من العناصر الأساسية والتي تتمثل في ضرورة تواجد تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم وأموال عمومية إلى جانب غياب صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية وعدم تمتعه بالترخيص للقيام بذلك مع ذلك يقوم باستعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة

(372)- أنظر نص المادة 51 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 15 أوت 1990 (ملغى).

(373)- المادة 3/86 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

وليس لأغراض شخصية بحتة، لأنه في مثل هذه الحالة كيف سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه اختلاس أو تحويل أموال عمومية فيكون تحت طائلة أحكام قانون العقوبات⁽³⁷⁴⁾.

الفرع الثاني

الرقابة المالية القانونية

تعد الرقابة المالية القانونية إحدى الأدوات الرئيسية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في كافة المعاملات المالية للجهات الخاضعة للرقابة، وتعمل هذه الرقابة على متابعة وتقييم عمليات الإيرادات العامة بمختلف مراحلها، بما في ذلك التحصيل والتوزيع، وذلك للتأكد من توافقها مع القوانين المالية والإجراءات المعمول بها، وكما تسعى الرقابة إلى حماية المال العام من التجاوزات أو سوء الإدارة من خلال التدقيق الدقيق في كل عملية إيرادية.

تشمل الرقابة المالية أيضاً عمليات الإنفاق، حيث تعمل على متابعة كافة مراحل صرف النفقات بدءاً من ربط النفقة وتصنيفها، مروراً بمرحلة إصدار الأمر بالصرف، وانتهاء بالدفع الفعلي، فتضمن الرقابة كذلك مراقبة عمليات الإقراض وكشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الناتجة عنها، بما يكفل انسجامها مع نصوص القانون.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الرقابة على الإيرادات من قبل المحاسبين العموميين (أولاً)، ثم دراسة تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف (ثانياً).

أولاً: الرقابة على الإيرادات من قبل المحاسبين العموميين

يتم قبض الإيرادات من قبل أشخاص هم المحاسبين العموميين ويقوم هذا الأخير بدفع نفقات ويحوز أموالاً أو قيماً، ويكون المحاسبون العموميون معينون من قبل الوزير المكلف

(374) - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2003، ص 145.

أنظر أيضاً: حسونة عبد الغني، "القواعد القانونية للمحاسبة العمومية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 30.

المالية ويخضعون أساسا لسلطته، وتحدد كفايات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم⁽³⁷⁵⁾.

وبالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إلى المحاسب العمومي والتي لا تتوقف عند التنفيذ المادي للعمليات المالية وتقييدها في السجلات المحاسبية فقط، فإنّ الضرورة تقتضي مسك محاسبة أكثر دقة من تلك التي يمكها الأمر بالصرف، فهي تقتضي السهر على مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة، ومن ثم فإنهم ملزمون بإعداد حسابات التسيير الختامية عند غلق كل سنة مالية⁽³⁷⁶⁾، حيث يهدف نظام المحاسبة العمومية أساسا إلى حماية الأموال العمومية وضمان التصرف فيها طبقا لما تقتضيه النصوص القانونية، والتأكد من حسن تسييرها والتصرف فيها طبقا للغايات المحددة لها⁽³⁷⁷⁾، وتنفيذا لذلك حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313⁽³⁷⁸⁾، إلزام المحاسبين العموميين بصفتهم المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات المالية بمسك ثلاثة أنواع من المحاسبات وهي:

- **المحاسبة العامة:** تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية، وتحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك⁽³⁷⁹⁾.
- **المحاسبة الخاصة:** تمسك هذه المحاسبات على مستوى مصالح الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي، وتسمح هذه المحاسبات بمتابعة حركات الأموال المنقولة للهيئات العمومية، من عتاد وبيع وقيم وكذلك السندات⁽³⁸⁰⁾.

(375) - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص129.

(376) - لعامة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار لفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص212.

(377) - قانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

(378) - مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتضمن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكفاياتها ومحتواها، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 7 سبتمبر 1991 (ملغى).

(379) - أنظر المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المتضمن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكفاياتها ومحتواها، مرجع سابق.

(380) - مسعي محمد، مرجع سابق، ص130.

- **المحاسبة التحليلية:** الغرض الأساسي من مسك المحاسبة التحليلية هو حساب التكلفة وسعر الكلفة لكل نوع منتج سواء كانت سلعة أو خدمة من منتجاتها قصد تحليل النتائج، ومعرفة كيفية تشكيلها والوصول إلى تحديد ربحية كل منتج⁽³⁸¹⁾.

ولحساب التسيير أهمية بالغة من الناحيتين:

- **الناحية المالية:** حيث يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعنية وضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها ومعرفة مردودها.
- **الناحية القانونية:** حيث تشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحساب، والتي تعتبر سند إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة⁽³⁸²⁾.

ثانيا: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف

1. تعريف الأمر بالصرف

هو كل موظف معين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد: 16، 17، 19، 20 و 21 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وقد يكون الأمر بالصرف معينا مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 يمكن أن يكون الأمر بالصرف رئيسي أو ابتدائي أو أساسي أو أمر بالصرف "ثانوي".

(381) - مسعي محمد، مرجع سابق، ص 130.

(382) - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 103.

إلا أنّ المشرع أعاد النظر في مفهوم الأمر بالصرف في المادة 04 من القانون رقم 07-23 حيث يعتبر أمرا بالصرف كل شخص معين أو منتخب أو مكلف مخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المحددة وفق القانون⁽³⁸³⁾، والآمرون بالصرف مسؤولون عن العمليات الخاصة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20⁽³⁸⁴⁾.

يلزم قانون المحاسبة الأمرين بالصرف بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية، وبحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة، وعند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي يظهر جميع هذه العمليات المنجزة، سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية في شكل جدول عام يتشكل من فصول ومواد مرتبة حسب نفس ترتيب الميزانية، ومن جهة ثانية فالعمليات التي تم إنجازها بصفة فعلية وتحديد باقي الإنجازات⁽³⁸⁵⁾.

وتكتسي الحسابات الإدارية من كونها حسابات ختامية شاملة لها أهمية بالغة في ممارسة وظيفة الرقابة المالية بأشكالها المختلفة، ذلك أنها تشكل إحدى الوسائل التي تمكن السلطات الرئاسية والوصاية من الاطلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف الهيئات التابعة لها مع نهاية كل سنة مالية، وتقدير نشاطها وهو ما يسمح لها بوضع التدابير التي تمكن من تقادي الصعوبات والنقائص المسجلة أثناء عرض الميزانية الإضافية⁽³⁸⁶⁾.

2. أهمية الحساب الإداري في الرقابة المالية

(383)- أنظر المادة 04 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

أنظر أيضا: زرقان سهام، مرجع سابق، ص 327

(384)- مرسوم تنفيذي رقم 404-20، مؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد كفايات تسيير وتقييظ الإعتمادات المالية، ج.ر.ج. ج عدد 80، صادر في 29 ديسمبر 2020.

(385)- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 104.

(386)- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 104.

تظهر أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة المالية الخارجية، وتظهر بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث أن القانون يلزم جميع الأمرين بالصرف بإعداد هذه الحسابات عند غلق كل سنة مالية وإيداعها على مستوى كتابة ضبط مجلس المحاسبة بهدف مراقبة نشاطهم المالي، ومعاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة⁽³⁸⁷⁾.

كما أن هذه الحسابات الإدارية ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة وتوقيع العقوبات عليها، وإنما تمكن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي، باعتبار أنها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها، والفارق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية، وهو ما يسمح بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي، وضبط التدابير المناسبة التي تمكنه من تفادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي⁽³⁸⁸⁾.

بالنتيجة فإن المحاسبين العموميين يتحملون مسؤولية خاصة عن مراقبة العمليات المالية الموكلة إليهم وتنفيذها والمتمثلة في المسؤولية المالية الخاصة (مطالبة المحاسب المعني الشخصية، كما أضاف لهم المشرع من خلال القانون رقم 23-07 عدة صلاحيات ضمن إستراتيجية تعزيز الرقابة المالية⁽³⁸⁹⁾، واعتبارا للتبعات المهمة المترتبة عن قيام هذه المسؤولية بتعويض الضرر عن أي مخالفة في تنفيذ العمليات المالية أو أي نقص في

(387) - المادة 84 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق

(388) - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص105.

(389) - أنظر المواد 24، 94 و 95 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

أنظر أيضا: المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404، يحدد كفايات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، مرجع سابق.

الأموال والقيم من ماله الخاص عند الاقتضاء)، كما أنه لا يمكن إسناد تلك المهمة إلى الجهات القضائية لأن الأمر يتعلق قبل كل شيء بتدقيق حسابات المحاسبين العموميين والحكم على مدى صحتها وشرعية العمليات المالية المتعلقة بها بالرجوع إلى قواعد المحاسبة العمومية، وهو ما يتطلب كفاءة وتقنيات لا يتوفران مبدئياً لدى قضاة تلك الجهات، وعليه كان البد من إسناد مهمة الحكم على حسابات المحاسبين العموميين والجزاء على مسؤوليتهم إلى هيئة قضائية متخصصة ألا وهي مجلس المحاسبة، ويتمثل الجزاء الأولي المتبع إجراء الحسابات في إلزام المحاسبين العموميين المعنيين (المتقاضين) بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس نهاية كل سنة مالية التي تلخص مجمل العمليات المنفذة من قبلهم مباشرة أو من قبل المحاسبين والوكلاء التابعين لهم، يلي ذلك تدقيق تلك الحسابات حيث يتم تحقق أوال من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية (التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدها)، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية من الناحيتين القانونية والميزانية.

الفرع الثالث

الرقابة المالية على الأداء

تعتبر الرقابة المالية على الأداء من الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها المؤسسات العامة لضمان فعالية وكفاءة استخدام الموارد المالية، فتهدف هذه الرقابة إلى تقييم الأداء المالي من خلال مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المحددة مسبقاً، مما يسهم في تحديد مدى تحقيق الفعالية في تنفيذ البرامج والمشاريع، فتعتمد الرقابة المالية على الأداء على أساليب تحليلية دقيقة تشمل التدقيق في العمليات المالية والإدارية، مما يمكن من اكتشاف أي انحرافات أو

اختلالات في التنفيذ خاصة بعد ظهور صور الإجرام الجديدة أو ما يعرف بجرائم الصفوة التي تهدد استقرار أنظمة الدول وتقوض ركائز الديمقراطية⁽³⁹⁰⁾.

تتيح الرقابة المالية على الأداء للجهات الرقابية تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، فتعمل هذه الرقابة على توفير المعلومات اللازمة للمسؤولين والمواطنين حول كيفية إدارة الموارد وكيفية تحقيق الأهداف العامة، فتسهم الرقابة في تحسين إدارة المؤسسات من خلال تقديم توصيات مبنية على البيانات والنتائج⁽³⁹¹⁾، مما يعزز الثقة العامة ويشجع على تحسين الأداء الحكومي. بالتالي، تعد الرقابة المالية على الأداء عاملاً حاسماً في دعم التنمية المستدامة وتعزيز الحوكمة المالية التي تعد همزة وصل بين ثقافة التسيير والديمقراطية الحديثة تجسيدا لفعالية المؤسسات العامة⁽³⁹²⁾.

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة مراحل الرقابة على الأداء (أولاً)، ثم دراسة رقابة الانضباط المالي (ثانياً).

أولاً: الرقابة على الأداء

تمثل في الإجراءات والعمليات اللازمة للتأكد من أن عمليات تنفيذ (الأداء الفعلي للفرد) تتم وفقاً للمعايير والخطط الموضوعة مقدماً، وبيان الاختلافات بين تلك المعايير والمخطط، ثم دراستها وتحليلها للتعرف على نقاط الضعف والإسراف وتحديد مسبباتها والمسؤول عنها وتقديم الاقتراحات والتوصيات المناسبة لتصحيحها ومنعها من الحدوث مستقبلاً، وكذا التعرف على مواطن الكفاية والتوفير والعمل على تنميتها وتشجيعها ويتضمن هذا المفهوم النقاط الآتية:

(390) - شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص. 16.

(391) - BANCEL Franck, La gouvernance des entreprises, Economica, Paris, 1997, P97.

(392) - MORVAN François, Op-Cit, p124.

تتمثل الرقابة على الأداء في مجموعة الإجراءات والعمليات اللازمة للتأكد من أن التنفيذ الفعلي قد تم وفقاً لما هو مخطط له من قبل.

تهدف الرقابة إلى اكتشاف الاختلافات بين المخطط مقدماً والمنفذ فعلاً حتى يتسنى للمسؤولين على إدارة الوحدات الاقتصادية التوقف على نقاط الضعف والكفاءة واكتشاف أسباب الانحرافات بنوعيتها السالب والموجب وتحديد المسؤول عنها⁽³⁹³⁾.

اتخاذ الإجراءات المصححة التي تعمل على التقليل من الانحرافات السالبة ومنع تكرار حدوثها بقدر الإمكان وأخذها في الاعتبار عند وضع الخطط في المستقبل وتنمية الانحرافات الموجبة بكافة وسائل التشجيع والتي أهمها نظام الحوافر المادية والمعنوية حتى نهئى للمشروع فرصة التقدم⁽³⁹⁴⁾.

ثانياً: مراحل الرقابة على الأداء

حتى تكون الرقابة فعالة وأكيدة، وتحقق الأهداف تحقيقها مؤكداً يجب أن تتضمن المراحل الآتية:

تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها، ووضع الطرق المثلى لتنفيذها وذلك في صورة جداول تفصيلية زمنية، هذا مع التأكد من توافر مستلزمات الإنتاج في الوقت والمكان المناسبين منعاً لحدوث الاختناقات التي تعرقل تنفيذ الخطة أي خطة تترجم الأهداف في صورة كمية قابلة للقياس.

وضع المعايير الرقابية وهي تتضمن تحديد العلاقة بين الجهد المبذول والنتائج التي تعتبر أداء مرضياً، أي وجود مجموعة من المعايير التي تمثل الأهداف المخططة وتعتبر أداة قياس للأداء الفعلي.

(393) - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص.ص 67-68.

(394) - أنظر المواد 50 و 62 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95، من المرسوم الرئاسي رقم 377-95، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق. مرجع سابق.

تتبع الأعمال عن طريق التوجيه والإشراف للتأكد من أنها أنجزت طبقاً للخطط المرسومة، وفي ضوء المعايير الموضوعية وذلك بقصد اكتشاف كل انحراف عن المخطط في كل خطوة من خطواته فور حدوثه بقدر الإمكان مع تحديد نوعه وكميته أي توافر نظام فرعي لمتابعة الأداء الفعلي أولاً بأول⁽³⁹⁵⁾.

دراسة وتحليل الانحرافات بقصد الوصول إلى دقائق الظروف التي أحاطت بحدوثها ومسبباتها وتحديد المسؤولين عنها حتى يمكن الحكم على كفاءة التنفيذ ومدى النجاح في وضع الخطط وتنفيذها، أي وجود نظام فرعي لتحليل الانحرافات.

اتخاذ الاجراء المصحح الوقتي لمعالجة الظروف القائمة للانحراف السالب ثم الاقتراح في ضوء هذه التجربة بما يلزم لمنع تكراره وحدوثه في المستقبل سواء كان ذلك يمس المنهج ذاته أو ظروف العمل فضلاً عن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنمية الانحرافات الموجبة، وهذا يتطلب نظام فرعي يتضمن إجراءات معالجة الانحرافات.

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

فهي تقوم برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي توختها أجهزة الحكومة في استخدام مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها وكذلك الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة، قصد التأكد من دقتها وكفاءتها. ومن منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، يمكننا أن نقول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي يعتمد

(395)- MOLFESSIS Nicolas, DE CASTRIES Henri, Sécurité juridique et initiative économique, Editions mare&martine, Paris, 2015, pp.78-79.

على مدى سالمة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب، بل يعتمد أيضا وبنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز⁽³⁹⁶⁾.

وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها⁽³⁹⁷⁾.

ثانيا: رقابة الانضباط المالي

عند مراقبته لتسيير مصالح الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، أو شروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة، والجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى فإن المجلس يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي، فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد بمفهوم المادة 88 من القانون رقم 95-20⁽³⁹⁸⁾ التي تنص على: "الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية أخرى، حسب نص هذه المادة، فإنه يقوم بتحميل المسؤولية عن تلك المخالفات للمسؤولين أو الأعوان المعنيين.

بالنتيجة يمكن تلخيص اختصاصات مجلس المحاسبة التي تهدف إلى الحد من الجريمة الإقتصادية في المجال العام هي طبقا للمواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-

(396) - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص.461.

(397) - مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى لطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص.155.

-أنظر أيضا: لطفاوي محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص.132.

(398) - المادة 88 من من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

20⁽³⁹⁹⁾ تشمل اختصاصات مجلس المحاسبة ما يلي: مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية ومراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءاً من رأسمالها⁽⁴⁰⁰⁾.

كما يقوم مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين وكذا مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدول أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها إلى جانب مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية والتي تلجأ للتبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

إلى جانب أنواع هذه التقسيم لأنواع الرقابة التي يعتمدها مجلس المحاسبة هناك تقسيم آخر يتمثل في تقسيم الاختصاص الرقابي لمجلس المحاسبة من حيث السلطة المخولة للرقابة: يعد هذا التصنيف من بين أهم التصنيفات والذي تنقسم وفقه الرقابة إلى⁽⁴⁰¹⁾:

(399) - أنظر المواد 07، 08، 09، 10، 11 و 12 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق

(400) - أنظر المواد 07 و 08 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع نفسه.

(401) - أنظر المادة 11 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

- الرقابة الإدارية: وهي رقابة تكشف الانحرافات دون توقيع الجزاء وهذا ما يحد من فعاليتها وهي تتبني على مراجعة وفحص البيانات المحاسبية والمالية من أجل التحقيق من صحتها وسالمتها ومن احترام الإدارة للتعليمات واللوائح التي تصدرها الجهات المؤهلة بذلك قانونا ومثالها رقابة المفتشية العامة للمالية، وبالتالي تخضع الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية التي تضمنتها المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لقواعد المحاسبة العمومية سواء تعلق الأمر بالمؤسسات المركزية أو القواعد المحاسبة العمومية سواء تعلق الأمر بالمؤسسات المركزية (رئاسة الجمهورية، الوزارة أو الحكومة حسب الحالة، الوزارات ومصالحها الخارجية)، أو الإقليمية (البلديات والولايات) وكذا المرافق العمومية⁽⁴⁰²⁾، كما يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفق الشروط المنصوص عليها في القانون على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس مال أو سلطة قرار مهيمنة⁽⁴⁰³⁾.

بالتالي تخضع هذه الهيئات والمؤسسات المذكورة لرقابة مجلس المحاسبة من أعلى هرم في السلطة رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات ومديرياتها الفرعية لقواعد المحاسبة العمومية سواء في تسيير الأموال العمومية أو إستعمالها لرقابة الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة.

كذلك الأمر بالنسبة للجماعات الإقليمية فبالعودة لنص المادة 175 من قانون الولاية التي نصت صراحة على خضوعها للرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة إذ نصت: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به"⁽⁴⁰⁴⁾، كذلك الأمر بالنسبة لأدنى قاعدة لامركزية حيث نصت المادة

(402) - المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

(403) - المادة 08 مكرر من الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(404) - المادة 175 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12، صادر

في 29 فيفري 2012.

210 من قانون البلدية المعدل والمتمم بنصها "تتم مراجعة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهيرها حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة⁽⁴⁰⁵⁾، ضف لخضوع جميع المرافق العمومية والمؤسسات الإقتصادية العمومية ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة لقواعد المحاسبة العمومية.

- **الرقابة القضائية:** وهي الرقابة الموكلة لهيئة قضائية تقوم بالتأكد من مدى شرعية التصرفات المالية التي تقوم بها الإدارة التي لها أن تسلط العقوبة على المخالفين والرقابة القضائية هنا توكل للقضاء الجزائي، حيث يقوم بمراقبة الجرائم الواقعة على الأموال كالالاختلاس والسرقة والتهميش وغيرها وتقرير العقوبة المناسبة لذلك، كما يوكل الأمر لهيئات خاصة كمجلس المحاسبة الذي له طبيعة قضائية إضافة إلى الطبيعة الإدارية.

- **الرقابة التشريعية:** ينصرف مفهوم الرقابة التشريعية أساسا إلى ممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية العامة على الحكومة والتي من بينها حقه في الإطلاع على كل ما يتعلق بالوضعية المالية العامة في الدولة، وهو ما يمكنه من التدخل عن طريق التشريع لفرض ما يراه ضروريا من تدابير رقابية على تسيير الأموال العمومية وبعبارة أخرى فإن البرلمان كونه مسؤولا مباشرة أمام المواطنين ملزم بأن يضمن لهم حسن استعمال الأموال التي يدفعونها للخزينة العمومية كمكلفين بالضرائب وتدخل في هذا الإطار من باب أولى مراقبته لتنفيذ ميزانية الدولة من طرف الحكومة⁽⁴⁰⁶⁾.

(405)- المادة 210 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011 (معدل ومتمم).

(406)- سهيلة بوزيرة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية 41 المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر 5-6 ماي 2009، ص.7. أنظر أيضا: رحمن عبد الحميد، "المعارضة البرلمانية وألية الإستجواب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص.ص. 1006-1007.

المطلب الثاني

أساليب رقابة المجلس

يمنح المشرع المجلس صلاحيات رقابية مباشرة تتعلق بمتابعة الإيرادات والنفقات العامة، مما يتيح له الإشراف الفعال على تدفقات الأموال والتأكد من استخدام الموارد المالية وفقاً للإجراءات القانونية، وتشمل هذه الرقابة التدقيق في الميزانيات وتقييم عمليات الصرف والتحصيل، مما يسهم في الحفاظ على المال العام وتعزيز الشفافية في التعاملات المالية الحكومية.

يسعى المجلس أيضاً إلى ممارسة رقابة غير مباشرة تستهدف ضبط وكشف المخالفات المالية والفساد الإداري، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي قد تلحق ضرراً بالمال العام، وينجز المجلس ذلك من خلال تنفيذ إجراءات تحقيق وتدقيق مكثفة، ورصد التلاعبات المحتملة، مما يعزز النزاهة ويعمل على مساءلة المسؤولين عن أي تجاوزات قانونية. وذلك من خلال التدقيق والفحص (الفرع الأول)، والتفتيش والتحقيق والتحري (الفرع الثاني)، وإصدار القرارات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التدقيق والفحص

يعتبر أسلوب التدقيق والفحص من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة، ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري⁽⁴⁰⁷⁾.

(407) - لطفاوي محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص133.

إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية، وكما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 27 مكرر منه صلاحيات ومهام هذا الأخير والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذ لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع⁽⁴⁰⁸⁾، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد، ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكيف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية.

وعليه فإن مجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة اكتشافه الخطأ ومخالفات مهما كان طبيعتها، حق تحريك الدعوى الجزائية⁽⁴⁰⁹⁾، وإن كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤوليتين التأديبية والجزائية معا كما في حالة اختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي.

(408) - أنظر المادة 27 مكرر من الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(409) - نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق، على: "إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك..."، مرجع سابق.

الجدير بالذكر أنه تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، حيث أنه إذ عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سليماً.

وفي هذا الصدد يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظراً لتمتعه بالاختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية" في حق المسؤول أو العون المدان⁽⁴¹⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أن مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصاً المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا حفاظاً على الأموال العمومية قدر الإمكان، وهذا بالإضافة إلى تخصيص غرفة لمعالجة الملفات العالقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت، يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات الغير المشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية⁽⁴¹¹⁾.

(410) - أنظر المواد 61 و 89 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(411) - بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص 296-297.

- ورغم ما سبق ذكره من دور ريادي أصبح لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي بموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنه مازال لم يرقى إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية ولم يحقق الأهداف المرجوة منه، وهذا لعدة أسباب وعوامل نكر منها:
- عدم تمتعه بالاستقلالية إذ يعد المجلس تابعا للسلطة التنفيذية ما يجعل ذلك يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقبته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية.
 - قصور وتقييد صلاحيات المجلس إذ ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة⁽⁴¹²⁾، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذ كان له وصف جزائي، أو الهيئة التأديبية إذ كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع⁽⁴¹³⁾.
 - تغييب دور مجلس المحاسبة في فرض رقبته على بنك الجزائر حيث نصت المادة 03 من الأمر رقم 02-10 المعدلة والمتممة للمادة 08 من الأمر رقم 95-20 على: "...بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه لا يخضع بنك الجزائر برقابة مجلس المحاسبة"⁽⁴¹⁴⁾، هذا يعد من القيود الواردة على المجلس وتتنقص من مكانته في مجال مكافحة الجرائم المالية والأكثر من ذلك أن أهم العمليات المالية من دخول وخروج رؤوس الأموال تتم على مستوى بنك الجزائر خاصة مع ثبوت بعض العمليات المالية المشبوهة سابقا ما يجعل البنك يخضع لقواعد المحاسبية لمجلس لتعزيز مجال مكافحة الإجرام المالي وتهريب رؤوس الأموال، خاصة مع العلم أن مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا يتقرر لها إختصاص الرقابة البعدية للمالية العامة للدولة.

(412) - نصت المادة 89 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق، على: "... لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتبب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ إرتكاب المخالفة، لا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة"، مرجع سابق.

(413) - المادة 26 و 27 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(414) - المادة 08 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التفتيش والتحقيق والتحري

عملا بالمادة 55 من الأمر رقم 95-20 يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري، ولقد مكن المشرع مجلس المحاسبة من حق الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها، ولمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته⁽⁴¹⁵⁾.

ولقضاء مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أموالك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك⁽⁴¹⁶⁾، أو تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات⁽⁴¹⁷⁾، وبناتج التدقيقات والتحقيقات التي يقوم بها، كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل عاجلها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في

(415) - المادة 55 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(416) - أنظر المادة 56 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(417) - المادة 14 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة⁽⁴¹⁸⁾.

كما يعمل المجلس على مراقبة إبرام الصفقة وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وانتهاء الصفقة⁽⁴¹⁹⁾، بالإضافة إلى مراقبة هل تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية⁽⁴²⁰⁾.

(418) - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص192.

(419) - المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى).

(420) - المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الثالث

إصدار القرارات

يقوم مجلس المحاسبة بإجراءات رقابية تتمثل في التحقيق والتحري التي يراها ملائمة في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الممارسات غير القانونية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وضررا بالأموال العمومية وبالتالي حماية المال العام من الفساد، إضافة إلى ذلك نجد أن مجلس المحاسبة له إعداد التقرير السنوي وإطلاع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويقوم بإصدار تقارير وقرارات.

نلاحظ أيضا أن مجلس المحاسبة يفصل في القضايا المعروضة عليه بقرارين، الأول مؤقت الثاني نهائي، حيث بعد القيام بالتحقيق والتدقيق يقوم بإصدار قرار يتضمن حكما مؤقتا على المحاسب العمومي، ويعتبر هذا القرار مجرد قرار تحضيرى بسيط، والذي يمكن للقاضي سحبه أو تغييره حسب ما تقتضيه الضرورة، حيث لا يأخذ القرار المؤقت الصيغة التنفيذية، وبالتالي لا يكون خاضعا للطعن بالمراجعة أو الاستئناف.

ثم يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب العمومي، والذي يستوجب عليه تقديم تبريراته وإجاباته لمجلس المحاسبة في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار⁽⁴²¹⁾.

وبعد انقضاء الآجال القانونية المحدد يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقررًا مراجعا لتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب المعني، ويتضمن القرار النهائي حكما إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي، أو جعله في حالة مدين عند ثبوت مخالفته.

(421) - لشخص الذي تمت إدانته أن يقدم طلبا إلى رئيس مجلس المحاسبة ملتمسا فيه مراجعة هذا القرار الصادر في حقه، وذلك في أجل سنة من يوم اصدار القرار، ولمجلس المحاسبة النظر في الطلب ويمكن مراجعة القرار إذا تبين أن القرار صدر بأوراق مزورة، كما للنظر العام أن يقوم بطلب مراجعة القرار في حالة وجود تبرير أو وجود تزوير أو خطأ، الطعن بالمراجعة لا يقف تنفيذ القرار عكس الاستئناف الذي يوقف تنفيذ القرار محل الاستئناف، كما يعرض لاستئناف على الغرفة المجتمعة إلا الغرفة المصدرة للقرار، ويصدر القرار بتصويت الأغلبية. -أنظر بلقورشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص100.

مجلس المحاسبة قد اعتمد في عملية الفصل على قاعدة القرار المزدوج وهي قاعدة مستمدة من مجلس المحاسبة الفرنسي⁽⁴²²⁾، وهنا يبرز لنا الاختلاف بين قاعدة الفصل لدى مجلس المحاسبة كالجهاز القضائية الآخر، حيث أن هذه الأخيرة سواء كانت عادية أو إدارية فإنها تفصل في القضايا المعروضة عليها بقرار واحد فقط.

وبالتالي؛ فإنّ القرار المؤقت الذي تصدره الغرفة في الجلسة الأولى يعتبر غير قابل للتنفيذ ولا يمكن الاستئناف والطعن فيه، أما القرار الثاني الذي تصدره في الجلسة الثانية فهو قرار قابل للتنفيذ ويمكن الاستئناف والطعن فيه بالنقض وفقا لطرق التي حددها القانون⁽⁴²³⁾. يكلف رئيس الغرفة مراجعا، وذلك بعد انقضاء المدة المحددة للإجابة، وذلك ليدرس الملف انطلاقا من الردود والأجوبة المستلمة، ثم يقدم اقتراحاته بعد إتمام التدقيق فيه، ويتم إرسال التقرير إلى الناظر العام ليقدّم استنتاجاته الكتابية، ويعرض الملف على التشكيلة المدولة للبت فيه بقرار نهائي⁽⁴²⁴⁾.

نصت المادة 84 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم على: "يوقع كل من رئيس الجلسة كالمقرر المراجع وكاتب الضبط على القرار النهائي، يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية..."⁽⁴²⁵⁾، ويبلغ القرار إلى الناظر العام والمحاسبين والأعوان المعنيين، لضمان تنفيذه وفق الإجراءات القانونية المحددة، فيسعى هذا التبليغ إلى تحقيق التواصل الفعّال بين الجهات المعنية وتوفير إشراف مستمر على سير عملية التنفيذ، ويخطر الوزير المكلف بالمالية رسمياً بضرورة متابعة تنفيذ القرار واتخاذ التدابير اللازمة، مما يتيح مراقبة دقيقة للتنفيذ وتطبيق الضوابط المالية المطلوبة⁽⁴²⁶⁾.

(422) - راجع المادة 100 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(423) - المواد من 107 إلى 110 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المواد من 231 إلى 240 من القانون رقم 08-09، مرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008 (معدل ومتمم).

(424) - لطفاوي محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 134.

(425) - المادة 84 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(426) - أنظر المادة 100 من القانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

من خلال استقراء الفقرة الأولى من هذه المادة يتكرس لنا الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال الاعتراف الصريح من قبل المشرع بأن قرارات مجلس المحاسبة تكتسي الصيغة التنفيذية شأنها شأن باقي الجهات القضائية الإدارية، وهكذا يوصلنا إلى أن قرارات مجلس المحاسبة يجب أن تحتكم على نفس المواصفات التي تتميز بها القرارات القضائية الأخرى، سواء من حيث الشكل والصياغة، أو من حيث القيمة القانونية لهذه القرارات⁽⁴²⁷⁾.

(427) - لطفاوي محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص134.

خلاصة الباب

احتضنت الدولة الجزائرية جملة من الإصلاحات، إذ سعت لترجمة هذه التوجهات والتطلعات الجديدة من خلال إعادة النظر في منظومتها القانونية، والسياسية، خاصة ما تعلق منها بمكافحة الفساد والجرائم المالية التي تعد من التحديات التي تواجهها الدولة الوطنية والتي تؤثر على عمليات التنمية والإصلاح الإقتصادي، إذ قامت بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعنى بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد بجميع أشكاله، إلا أن فعالية هذه الهيئة ومراجعة قانون الفساد لم يرقى لترشيد وتفعيل هذه الأخيرة في مواجهة الفساد الإطار التنظيمي للهيئة، وذلك لعدة أسباب وخلفيات أهمها انتفاء خاصية الاستقلالية لهيمنة السلطة المنشأة لها على جميع الحثيات التي تتصل بالهيئة، لاسيما فيما يتعلق، بسلطة تعيين أعضائها، وإنهاء مهامهم، وتقييد الصلاحيات الإدارية، أكثر من ذلك غياب دورها وعلاقتها بالسلطة القضائية، الأمر الذي أدى بتدخل المؤسس الدستوري لدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المراجعة التأسيسية لسنة 2016، لكن غياب الإرادة السياسية جعل مركز الهيئة ضمن المؤسسات الدستورية الإستشارية ضمن الباب الثالث من دستور 96 المعدل والمتمم، لكن أمام الإصلاحات الدستورية الأخيرة لسنة 2020 أعادت السلطة ترتيب أمورها فيما يخص مجال مكافحة الفساد من خلال إستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والأكثر من ذلك تعزيز المكانة الدستورية للسلطة العليا للشفافية ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 في حدود المواد 204 و205 من المراجعة التأسيسية الأخيرة، فجعل المؤسس الدستوري السلطة ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية يعزز مكانة هذه الأخيرة في المجال الرقابي والردعي ما يجعلها من المؤسسات الدستورية الرائدة في ضبط المجال الذي أنشأت من أجله .

الباب الأول الآليات القانونية ذات الإختصاص الموسع(العام) في مكافحة الجرائم المالية

تعززت مكانة السلطة العليا للشفافية بتدخل المشرع في سنة 2022 لإقرار القانون رقم 08-22 المؤطر لها سواء من حيث تنظيمها وصلاحياتها سواء من خلال إعادة هيكلة تشكيلة السلطة التي تتسجم ومؤشرات الحوكمة من خلال إشراك عدة جهات ضمن التشكيلة حتى إدراج ممثلي المجتمع المدني فيها، أو ما تعلق بمنح الأخيرة إستقلالية واسعة من حيث النص وعدم تبعيتها لأي جهة كما قام المشرع بتوسع صلاحياتها الرقابية خاصة لضمان تحقيق الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والجرائم المالية.

أكثر من ذلك حسن ما فعل المشرع الفرعي من خلال إعادة هيكلة وترتيب أجهزة السلطة ضمن المرسوم رقم 23-234، إذ استحدثت هياكل جديدة تتسجم ومكافحة جرائم الفساد خاصة ما تعلق بهيكل متخصص في التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

كما تم تعزيز مجال مكافحة الفساد بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بتكريس المنظومة القانونية الرقابية لمكافحة الفساد بألية جديدة تتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد الذي استحدثت بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ليضاف إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي يفترض دعمها من خلال إنشاء هذا الجهاز العملياتي لإضفاء المزيد من الفعالية في مجال قمع الفساد وتفعيل أكثر للسلطة المستحدثة لتستجيب مع مبادئ الحوكمة والتحديات الراهنة، والذي تم تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم والذي يتمتع بصلاحيات واسعة وتمتد لجميع أقاليم الجمهورية خاصة أمام طبيعته الشبه القضائية ما يجعل منه جهاز عملياتي إستخباراتي في مجال الكشف عن الجرائم المالية.

رغم تكييف المشرع الجزائري للنصوص القانونية المنظمة للسلطة العليا للشفافية وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد والتزامه بالنموذج الدولي من حيث الشكل إلا أنّ سن وتقنين الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد تفتقد لمقومات وعناصر الرشادة والفعالية، خاصة

الباب الأول الآليات القانونية ذات الإختصاص الموسع(العام) في مكافحة الجرائم المالية

أمام قصور وتناقض أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية بالتالي لابد من تدخل المشرع لتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لينسجم مع المستجدات التأسيسية والتشريعية وحتى التنظيمية منها، ضف إلى ضرورة تدخل المنظم لإستصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بالسلطة العليا للشفافية ومنح الأخيرة صلاحيات فعلية وفعالة من الناحية العملية من خلال جعل الديوان ضمن أجهزة السلطة العليا لتقليل هذه الأخيرة بعيدا عن النصوص التزينية والشكلية مع ضرورة تفعيل الإرادة السياسية في مجال مكافحة الفساد والجرائم المالية وتحقيق الإستراتيجية الوطنية للشفافية المنتهجة والمعتمدة من طرف السلطة.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة فضمامنا للرقابة المالية يتمتع المجلس بالاستقلالية يشبه من حيث تنظيمه وعمله الهيئات القضائية، لكن لا يملك أي سلطة لتوقيع العقوبات السالبة للحرية التي تعتبر إختصاص أصيل للقضاء، فمجلس المحاسبة مكلف أساسا بالرقابة المالية اللاحقة، فأقصى ما يملكه هو فرض غرامات مالية كأقصى عقوبة، وعلى الرغم من المكانة القانونية التي يحتلها هذا الجهاز، بوصفه هيئة عليا للرقابة المالية ضمن المؤسسات الدستورية، فقد حدد نطاق الرقابة المالية التي يمارسها من حيث الزمن التي تمارس فيه بجعلها رقابة لاحقة وليست رقابة سابقة.

وحددت من حيث الموضوع الذي تشمله هذه الرقابة حيث تنصب على الأموال العمومية، إلا أن ما يعاب على رقابة هذا المجلس أن قراراته الإدارية ليست لها أية صيغة إلزامية، وأن تقييم المجلس لتسيير المؤسسات لا يتضمن أي عمل إلزامي، إذ يبقى ذلك لتقدير مسؤولي المؤسسات المعنية بالمراقبة. ويكمن ضعف هذا الجهاز في مكافحة الجرائم المالية وجرائم الصفقات العمومية إلى أن تنفذ بشكل حاسم، كذلك فيما يخص تقييد وتغيب دور مجلس المحاسبة فيما يخص فرض رقابته على العمليات المالية لبنك الجزائر إذ إستبعد المشرع من خلال المادة 08 من الأمر رقم 95-20 المعدل بالأمر رقم 10-02 بنك الجزائر من خضوعه لقواعد الرقابة المحاسبية للمجلس، ما يحد من صلاحيات هذا الأخير في مجال الرقابة وحماية رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، بل كل هذه التداعيات

الباب الأول الآليات القانونية ذات الإختصاص الموسع(العام) في مكافحة الجرائم المالية

وغيرها تؤثر على إستقلالية مجلس المحاسبة في مواجهة الغير ما يؤثر على التقارير السنوية التي يصدرها المجلس، بل الأكثر من ذلك عدم أخذ التقارير الصادرة من المجلس بجدية من الجهات العليا لذلك ينبغي تفعيل دور الرقابة والمساءلة والمحاسبة أكثر من خلال تمتع هذا الجهاز بالاستقلالية الكاملة والمطلقة.

الباب الثاني

الآليات القانونية ذات الإختصاص

المباشر في مكافحة الجرائم المالية

شهد العالم في السنوات الأخيرة من القرن العشرين والقرن الحالي من تطور في مختلف الميادين منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية نتج عنه ظهور العديد من الجرائم المنظمة، تزايد نشاط المنظمات الإجرامية من خلال تداول أموالها على الصعيد الوطني والدولي بغرض إضفاء الشرعية على تلك الأموال المحصلة بطرق غير شرعية من خلال المصادر المموهة كتجارة المخدرات، التهريب، والفساد وتوظيف هذه الأموال في تمويل الجماعات الإرهابية وإضفاء المشروعية على هذه الأموال بإدماجها في الدورة الاقتصادية من خلال أساليب مختلفة تعتمد أساساً على النظام البنكي، الذي يعد الأكثر إستهدافاً من قبل المنظمات الإجرامية ما يؤدي إلى تحرك هذه الأموال دون أن تتعرض إلى المصادرة ما يساهم في إفلات المجرمين من المساءلة وإنقفاء وجه المتابعة .

بالتالي فإن مكافحة هذه الجرائم لن يتأتى إلا من خلال تضافر الجهود الدولية والوطنية من خلال تكريس نصوص قانونية تجرم عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومعاينة كل مرتكبيها ووضع أطر تشريعية ومؤسسية تتقيد بالعمل وفقها.

وأمام الأمر الواقع سعى المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني فعال لمكافحة جرائم تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، خاصة أن الجزائر أضحت محطة عبور للمنظمات الإجرامية من وإلى الموقع الإستراتيجي للدولة، على هذا الأساس تم وضع آليات ضبطية متخصصة في مجال مكافحة وردع الممارسات الإجرامية، سواء ما تعلق بجريمة تبييض الأموال التي تعد من أخطر الجرائم المالية لما لها وما عليها من تبعات على الإستقرار المؤسسي للدولة، حيث تستخدم في هذه الجريمة كل الأساليب والوسائل التقنية الحاصلة في المعلوماتي والرقمي عبر جميع مراحلها، الأمر الذي أدى بالسلطة الوطنية لإعتماد خلية معالجة الإستعلام المالي كهيئة متخصصة في مكافحة هذه الجرائم مستجيبة في ذلك لبنود القانون الإتفاقي (الفصل الأول).

كذلك الأمر بالنسبة لهشاشة المنظومة القانونية الخاصة بتأطير المجال المالي والمصرفي التي أصبحت الملاذ لانتشار الجرائم المالية وكذا الحركة الغير النظامية لرؤوس الأموال من وإلى، ما من شأنه المساس بالإقتصاد الوطني والأمن الداخلي للدولة خاصة

بالنظر للأوضاع والتحديات والرهانات التي تواجهها الدولة الوطنية على الصعيدين الوطني والدولي

كما أن هذه الجريمة ليست عن منأى المؤسسات المالية والبنكية أو بالأحرى تعد البنوك والمؤسسات المالية وكذا المهن المالية الحرة القنوات الرئيسية لهذه الجريمة والجرائم ذات الصلة، فالنظام المصرفي هو أبرز الطرق لجريمة تبييض الأموال والجرائم المالية عموماً، ما إستدعى التدخل لضبط القطاع المصرفي في ظل الإصلاحات الأخيرة التي تباها المشرع من خلال القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ليواكب التطورات التكنولوجية الحديثة في شقها المعلوماتي والإقتصاد الرقمي، حيث تعززت الآليات الرقابية التي تضمنها القانون السالف الذكر من خلال منح اختصاصات رقابية ضببطية واسعة على البنوك والمؤسسات المالية للتصدي للإجرام المالي، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن حدود ودور المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية في مجال مكافحة الجرائم المالية في القطاع المالي والمصرفي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دور خلية معالجة الإستعلام المالي في

مكافحة الجرائم المالية

نظراً لصعوبة التصدي للجرائم المالية والحد منها وعجز الأنظمة الداخلية في مكافحتها بحكم أنها عابرة للحدود الوطنية، أصبحت مصدر قلق للدول ما أدى بها للجوء إلى عقد العديد من الإتفاقيات الدولية وتوحيد الجهود من خلال التنسيق وتبادل المعلومات وإتخاذ التدابير والإلتزامات الرامية إلى الحد من وقوع جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أجل مواكبة الجرائر لما توصلت إليه هذه الإتفاقيات قامت بالمصادقة على أغلبها ويظهر ذلك جلياً في إبرام إتفاقيات دولية وإقليمية التي من بينها: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽⁴²⁸⁾، إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب⁽⁴²⁹⁾، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية⁽⁴³⁰⁾.

ونظراً ما تخلفه ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من إنعكاسات سلبية، فإن إبرام الإتفاقيات الدولية فقط لا يحقق النتائج المرجوة في مكافحة هذه الجرائم، لذا عكفت الدول على بذل جهود إضافية بإستحداث آليات وميكانيزمات على الصعيدين الدولي والداخلي، والجزائر كغيرها من الدول قامت بتجسيد ذلك بإستحداث آليات وطنية لمكافحة الإجرام الماليهما "خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم⁽⁴³¹⁾، والتي تتولى مهام جمع المعلومات حول كل عملية مالية مشبوهة من قبل الخاضعين لإجراء الإخطار بالشبهة وتحليل ومعالجة تلك المعلومات ثم إحالة الملف إلى المتابعة القضائية في حال وجود دلائل قوية تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(428) - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج. عدد 7، صادر في 15 فيفري 1995.

(429) - إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 200-445، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج. عدد 1، صادر في 03 جاني 2001.

(430) - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 9، صادر في 10 فيفري 2002.

(431) - مرسوم تنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

ولأن فعل تبييض الأموال ليس مجرمًا في النصوص التشريعية الجزائرية، قام المشرع بتجريم هاتين الظاهرتين بإصدار مجموعة من القوانين والإجراءات اللازمة لمكافحتها منها قانون العقوبات ذلك في نص المادة 389 مكرر⁽⁴³²⁾، ثم تلاه صدور القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽⁴³³⁾ ليجرم فعل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وليقدم لهما تعريفاً قانونياً والعقوبات المقررة بشأنها.

سعيًا من خلال هذا الفصل الوقوف على دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية في الشق الأول من الدراسة بضرورة تبيان الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي (المبحث الأول)، وكذا الوقوف على حدود الاختصاصات التي تضطلع بها خلية معالجة الإستعلام المالي للوقوف على مدى نجاعة هذه الأخيرة في مكافحة الجرائم المالية من عدمه (المبحث الثاني).

(432) - أنظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 15-04، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(433) - قانون رقم 01-05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

المبحث الأول

الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي

نظراً لما يشهده العالم من إنتشار للجرائم المالية وإزدياد خطورتها يوماً بعد يوم وما تشكله هذه الظاهرة من تهديدات علماجانبا الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للدولة، أدرك المشرع الجزائري بحجم الخطورة الذي يمكن أن تشكله هذه الظاهرة على الإقتصاد الوطني بإستحداث هيئة متخصصة تعنى بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال تدعى "خلية معالجة الإستعلام المالي" ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها⁽⁴³⁴⁾، وجاء ذلك إستجابة للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في إطار مكافحة الجرائم المالية، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36⁽⁴³⁵⁾.

والجدير بالذكر أن خلية معالجة الإستعلام المالي كان ينحصر دورها في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب دون تبييض الأموال ذلك أن هذه الأخيرة لم تجرم إلا في سنة 2004، بموجب قانون العقوبات رقم 04-15⁽⁴³⁶⁾، وعلى هذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار التنظيمي لخلية معالجة الإستعلام المالي (المطلب الأول) ثم التطرق إلى حدود إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي (المطلب الثاني).

(434) - مرسوم تنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(435) - مرسوم تنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(436) - قانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المطلب الأول

الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي

قام المشرع الفرعي بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بهدف مكافحة جرائم تبييض الأموال التي أضحت تشكل خطراً على النظام المصرفي، بالإضافة إلى مكافحة تمويل الإرهاب ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽⁴³⁷⁾، والرسوم التنفيذية رقم 22-36 الساري المفعول الذي جعل منها آلية معتمدة في مجال مكافحة الجرائم المالية، ومرت الخلية بمجموعة من الثغرات القانونية بحيث وجدت قبل تجريم فعل تبييض الأموال وإقتصر عملها في مكافحة تمويل الإرهاب.

كذلك أضفى المشرع الفرعي على الخلية تكييفاً قانونياً بإعتبارها مؤسسة عمومية، هذا التكييف تعرض لسلسلة من الإنتقادات ما أدى بهذا الأخير إلى إعادة النظر في ذلك والقيام بجملة من التعديلات التي أضفت عليها طابع السلطة الإدارية (الفرع الأول)، كما ألحق المشرع الفرعي كذلك بالخلية هيكل تنظيمي متميز ومتعدد الكفاءات من أجل تحسين وتفعيل دورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بعد إنضمام الجزائر للعديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قام المشرع الفرعي بإنشاء هيئة متخصصة لمراقبة تحركات رؤوس الأموال ومكافحة النشاط الإرهابي، تدعى "خلية معالجة الاستعلام المالي"، وذلك بموجب نص تنظيمي، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، إلا أنّ التغيرات والإنتقادات التي تعرضت لها الجزائر بشأنها دفع المشرع إلى إعادة النظر في التكييف القانوني للخلية.

(437) - مرسوم تنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

واستجابةً لمقتضيات تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قام المشرع بتعزيز الخلية وذلك من خلال إلحاقها بنص تشريعي أضفى عليها طابع السلطة الإدارية مزيلاً بذلك الغموض والثغرات القانونية التي تكتنفها.

أولاً: التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النص التنظيمي

مرت خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، إذ اعتبرها المشرع الفرعي في المرحلة الأولى هيئة عمومية مستقلة حسب المادة الثانية من الرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم والمتعلق بإنشاء الخلية⁽⁴³⁸⁾.

أما في ظل المرحلة الثانية فتحوّلت من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية مستقلة من خلال النص التشريعي رقم 02-12 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁴³⁹⁾، نتيجة الإصلاحات التي شهدتها المنظومة القانونية المؤطرة للخلية، وهو ما تبناه المشرع الفرعي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽⁴⁴⁰⁾.

1. التكييف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-

127

قامت الجزائر في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية والتي من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي ألزمت كل دولة طرف فيها بإنشاء وحدة إستخبارات مالية

(438) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(439) - قانون رقم 05-01، يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

(440) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

مهامها جمع وتحليل المعلومات بهدف ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال⁽⁴⁴¹⁾، توج ذلك بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والتي يعبر عنها اختصاراً بـ: (CTRF)⁽⁴⁴²⁾.

أنشئ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002، حيث تنص المادة الأولى منه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستهلام المالي تدعى في صلب النص "الخلية"⁽⁴⁴³⁾، كما حددت طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية وهو ما ورد في نص المادة الثانية منه: "الخلية مؤسسة عمومية..."⁽⁴⁴⁴⁾.

يعاب على هذا التكييف أنه يتسم بالغموض، حيث أنه لا يوجد في النصوص التشريعية الجزائرية أي تعريف للمؤسسة العمومية⁽⁴⁴⁵⁾، إستثناء ما ورد في نص المادة 04 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية⁽⁴⁴⁶⁾.

بالرجوع إلى القانون السالف الذكر حدد المشرع الجزائري أربع أشكال للمؤسسات العمومية والتي هي:

- المؤسسة العمومية الإدارية،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

(441)- أنظر المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(442)- بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.ص. 173-174.

(443)- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي، مرجع سابق.

(444)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي، مرجع سابق.

(445)- غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص. 64.

(446)- أنظر المادة 04 من القانون رقم 88-01، مؤرخ في 21 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988. ملغى جزئياً بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25، مؤرخ في 27 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني⁽⁴⁴⁷⁾.

وبالتالي خلية معالجة الإستعلام المالي لا تتدرج ضمن أشكال المؤسسات العمومية التي حددها هذا القانون.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الفرعي تسرع في إنشاء الخلية التي تختص بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2002 في حين أن فعل تبييض الأموال لم يجرم في النصوص التشريعية الجزائرية، إلى أن جاء القانون رقم 04-15 والذي يتضمن قانون العقوبات، إذ كان من الأجدر أن يجرم هذا الفعل قبل إنشاء الخلية لتعزيز الهدف الذي وجدت من أجله⁽⁴⁴⁸⁾.

وما يلاحظ من المرسوم المنشئ للخلية أنه لم يتم إصداره تنفيذاً للتشريع بل كان إلتزاماً من الجزائر على تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة التي ألزمت كل الدول الموقعة لها على إستحداث أجهزة لمكافحة تبييض الأموال بناءً على التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الخاص بتبييض الأموال⁽⁴⁴⁹⁾، خاصة أمام الإنتشار الواسع للجرائم المالية التي تتخذ عدة أشكال كالفساد، والجرائم المالية وكذا الجرائم المعلوماتية التي أصبحت إحدى التحديات الدولية⁽⁴⁵⁰⁾.

(447) - غلابي بوزيد، مرجع سابق، ص.70.

(448) - قانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(449) - Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération: Les recommandations du GAFI, Février 2012, Rapport de groupe d'action financière international, Paris, 2018, p.p.10-29.

(450) - MCHÉL Dino, Ethique et criminalité financière, l'harmattan, Paris 2011, p 11.

2. التكيف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 13-157

قامت الجزائر بإستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، والذي أضفى عليها تكيفاً قانونياً غامضاً بإعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽⁴⁵¹⁾.

فيما يلي ذلك قام المشرع الفرعي بتعديل هذا المرسوم سنة 2008 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، وسنة 2010 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237، إلا أنه لم يغير من التكيف القانوني للخلية⁽⁴⁵²⁾ رغم صدور النص التشريعي لتبيض الأموال سنة 2005⁽⁴⁵³⁾.

وعلى إثر ذلك تلقت الجزائر إنتقادات لأذعة من قبل مجموعة العمل المالي، ذلك في تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 01 ديسمبر 2010 بسبب التكيف القانوني الذي أطلقته على خلية معالجة الإستعلام المالي، حيث أقرت بوجود غموض في الوضع القانوني للخلية، ذلك أن مفهوم المؤسسة العمومية غير معرف في القانون الجزائري، كما توصل فريق التقييم إلى عدم فعالية الخلية وعدم إمتلاكها للموارد والتقنيات اللازمة لتفعيل عمل الخلية⁽⁴⁵⁴⁾.

لكن تدارك المشرع الفرعي ذلك بإزالة هذا الغموض من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الذي جاء إستجابةً للمراجعة التشريعية لسنة 2012 التي عرفت المنظومة

(451)- بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2010، ص.146.

(452)- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(453)- قانون رقم 05-01، يتعلق بمكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

(454)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010.

القانونية المؤطرة للخلية، أين منح المشرع الفرعي تكييف قانوني صريح للخلية، وهو ما يتجلى في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 التي تنص على: "الخلية سلطة إدارية مستقلة..."⁽⁴⁵⁵⁾، وعليه فإن هذه المادة وسّعت من سلطات الخلية حيث إعتبرتها سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة بعدما كانت في السابق مؤسسة عمومية⁽⁴⁵⁶⁾.

ومن هنا نخلص إلى أن التغييرات التي قام بها المشرع الفرعي في تكييف الخلية جاءت مسيطرة للمعايير الدولية ذات الصلة بالوقاية من جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

3. التكييف القانوني لخلية معالجة الإستهلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 22-36

تدخل المشرع الفرعي بتبني نص تنظيمي جديد يلغي الأحكام السابقة المنظمة للخلية إستجابة للمستجدات في المنظومة القانونية لمكافحة الجرائم المالية والجرائم ذات الصلة وتجلّى الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام الخلية وتنظيمها وسيرها، حيث أبقت المادة 02 من هذا المرسوم على نفس التكييف القانوني للخلية حيث نصت على: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"⁽⁴⁵⁷⁾، أما المادة 03 حددت مقر الخلية الذي يكون بمدينة الجزائر دون ذكر أي معطيات أخرى⁽⁴⁵⁸⁾.

(455) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي، مرجع سابق.

(456) - العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبويض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.245.

(457) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(458) - أنظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

ثانيا: تعزيز خلية معالجة الإستعلام المالي في ظل النص التشريعي

بعد الإنتقادات التي تعرضت لها الجزائر خاصة تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي ذلك بإقرارها بوجود غموض في التكييف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي، لم يجد المشرع الجزائري حلاً سوى الإسراع في تدارك هذه الثغرات القانونية، وتجلى ذلك من خلال صدور الأمر رقم 02-12 الذي يعدل ويتم أحكام القانون رقم 05-01، أين أضيف على الخلية تكييف قانوني واضح وصريح ذلك في نص المادة 04 مكرر منه والتي تنص على أن: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية..."⁽⁴⁵⁹⁾.

وعليه يقصد بالهيئة المتخصصة في مفهوم هذا الأمر ما ورد في نص المادة 04 من القانون رقم 05-01 في فقرتها الأخيرة: "يقصد في مفهوم هذا القانون...الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول"⁽⁴⁶⁰⁾.

بناءً على التكييف القانوني للخلية كسلطة إدارية، إستوجب تحديد أبرز عناصر هذا التكييف ذلك من خلال التطرق إلى الطابع السلطوي وهذا بتحديد مفهوم السلطة والمعايير التي تستمد منها الخلية سلطتها، ومدى تمتع هذا الجهاز بالطابع الإداري.

أولاً: الطابع السلطوي للخلية

تتمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بالطابع السلطوي المكرس صراحةً في التشريع الجزائري وهو ما يظهر في نص المادة 04 مكرر من الأمر رقم 02-12⁽⁴⁶¹⁾ والذي سوف نوضحه كما يلي:

(459) - أمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

(460) - أنظر المادة 04 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

(461) - أنظر المادة 04 مكرر من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

1. السلطة بالمفهوم العام

تختلف المفاهيم التي تشمل تعريف مصطلح السلطة باختلاف مجالات إستعمالاتها، حيث ورد مصطلح السلطة في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، وشرح العلامة الراغب الأصفهاني مصطلح السلطة على أنه التمكن من القهر⁽⁴⁶²⁾.

أما في اللغة الفرنسية فيعبر عن السلطة بمصطلح (Autorité) ويقابله مصطلح (Pouvoir) إلا أن هذا الأخير يرمز إلى السلطة العامة بمعناها الواسع سواءً مستمدة من إعتبرات رسمية كالسلطة التشريعية، التنفيذية أو القضائية، إلى مصطلح (Autorité)، فيقصد به خاصةً السلطة الوظيفية العامة، فعندما يقال السلطة الإدارية يقابلها (Autorité administrative)⁽⁴⁶³⁾.

2. معالم بروز الطابع السلطوي للخلية

تتعدد المعالم التي تستمد منها خلية معالجة الاستعلام المالي سلطاتها المخولة لها من قبل المشرع الفرعي، إذ أنه من خلال التغييرات التي أجراها هذا الأخير على طابع الخلية، أصبحت سلطة بعدما كانت مؤسسة عمومية ويفهم من ذلك أن المشرع الفرعي أخذ بمعيار السلطة العامة، وبالتالي تتمتع الخلية بمجموعة من الامتيازات والسلطات التي تمنحها حرية أوسع في ممارسة وظائفها⁽⁴⁶⁴⁾.

وبناءً على ذلك يمكن اعتبار قيام المشرع بتوضيح طابع الخلية على أنها سلطة إدارية يؤكد على نيته في تعزيز دور الخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك بمنح الخلية صلاحيات واسعة لمراقبة حركة الأموال المشتبه فيها، وأكثر حرية في

(462) - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط 04، دار القلم، دمشق، 2009، ص. 420.

(463) - رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص. 251.

(464) - هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، 2013، ص. 163.

تسيير شؤونها حيث ألغى بذلك الغموض الذي يكتنف الوضع القانوني للخلية في ظل المرسوم التنفيذي المنشئ لها والذي اعتبرها مؤسسة عمومية⁽⁴⁶⁵⁾.

وكخلاصة لما تم التطرق إليه حول الطابع السلطوي للخلية نستخلص أن المشرع من خلال إطلاقه لمصطلح السلطة على الخلية ما هو إلا تأكيد في رغبة هذا الأخير في تعزيز الوجود القانوني للخلية وإخراجها من المفهوم التقليدي.

ثانيا: الطابع الإداري للخلية

إن الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي لا تنحصر على الطابع السلطوي فقط، بل يضاف إليها الطابع الإداري الذي يلزمها للقيام بالمهام المنوطة بها، حيث أقر المشرع صراحةً بالطابع الإداري للخلية، ولمعرفة مدى تمتع الخلية بالطابع الإداري استوجب إسقاط العديد من المعايير لإثبات ذلك.

1. المعيار المادي

بالرجوع إلى نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي ومن خلال أهدافها في السهر على تطبيق القانون في المجال المعهود لها من طرف المشرع، وبالنظر إلى القرارات الصادرة منها فهي واجبة التنفيذ بحيث تعد شكل من أشكال القيام بممارسة امتيازات السلطة العامة، طبقاً لذلك فإن هذه الأخيرة تعد من ضمن الأعمال الإدارية، وهو ما تؤكد عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 في فترتيها الرابعة والخامسة على التوالي، حيث خولت للخلية إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإقتراح الإجراءات الضرورية للوقاية منها⁽⁴⁶⁶⁾.

(465) - هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص.164.

(466) - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

2. المعيار العضوي

من خلال الرجوع إلى تشكيلة مجلس الخلية يتبين جليا أن تركيبة هذه الأخيرة تشكل معياراً يؤكد على الطابع الإداري للخلية، إذ أن صفة الأعضاء المشكلين لها وطريقة تعيينهم يبرز أن أغلبية أعضاء المجلس من الإداريين في ظل المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم الملغى في حين أن تشكيلة الخلية تعززت في إطار المرسوم التنفيذي رقم 36-22، لكن ما يثير الغموض وفق هذا المعيار أن المشرع الفرعي لم يتطرق لمسألة القرارات الصادرة عن الخلية وكيفية الطعن فيها ولا الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع رغم أنها تمتلك العديد من المهام التي تستوجب إصدار قرارات إدارية⁽⁴⁶⁷⁾.

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي

حدد المرسوم التنفيذي المنشئ لخلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها نوعين من الوحدات التنظيمية، بحيث تعتبر الأولى جهاز القيادة من خلال تشكيلة متنوعة الأعضاء من حيث الصفة والمراكز القانونية أي الجهاز التنفيذي والتداولي (الرئيس ومجلس الخلية) (أولاً)، أما الوحدة الثانية فهي المصالح الإدارية والتقنية (ثانياً) التي بدورها تقوم بالسهر على القيام بعملها في سبيل مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً: تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي

نظراً لأهمية أنشطة خلية معالجة الإستعلام المالي في التصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كان لزاماً على المشرع الفرعي أن يلحق بها تشكيلة مميزة ومتميزة حتى تضمن نجاعة تدخلاتها وتقادياً لكل العراقيل التي تصادفها، وحفاظاً على سرية أعمالها والمعلومات التي ترد إليها وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

(467) - رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص. 255.

1. الرئيس

يدير الخلية رئيس، يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة تمتد لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما أكدت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يدير الخلية رئيس..."⁽⁴⁶⁸⁾، في حين تبنت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الساري المفعول التي نصت على: "رئيس الخلية هو رئيس المجلس، يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدت مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد"⁽⁴⁶⁹⁾، بإستقراء نص المادة 09 الملغاة والمادة 12 السارية المفعولة نلاحظ إختلاف في مدة العهدة وكذا فتح العهدات للرئيس في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36، كما يساعد الرئيس أعضاء مكلفين بالدراسات والتلخيص⁽⁴⁷⁰⁾.

كما خولت المادة 13 من النص التنظيمي رقم 22-36 للخلية صلاحيات واسعة لا تختلف كثيرا عن تلك التي تبنتها 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، ويضطلع رئيس الخلية بمجموعة من الصلاحيات لاسيما ما يلي:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،
- ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة،

(468) - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق. راجع في ذلك أيضاً: قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017، ص.123.

(469) - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(470) - المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

- السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية،
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية،
- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق،
- العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية،
- إقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما⁽⁴⁷¹⁾.

كذلك تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على إمكانية توقيع الرئيس على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ونفس الأمر تبنته المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157⁽⁴⁷²⁾.

بالإضافة إلى ما سبق يصنف ويدفع راتب الرئيس إستناداً إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية وهو ما نص عليه المشرع الفرعي من خلال نص المادة 14 من المرسوم

(471)- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(472)- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

أنظر أيضا المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

التنفيذي رقم 22-36⁽⁴⁷³⁾ ونفس المضمون تبنته المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157⁽⁴⁷⁴⁾.

2. مجلس الخلية

كانت الخلية تتكون من 6 أعضاء يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان المالي والقانوني بموجب مرسوم رئاسي ذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وهذا ما يستشف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽⁴⁷⁵⁾.

لكن المشرع الفرعي قام بتعديل تشكيلة الخلية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-275، حيث أصبحت تتكون من سبعة 07 أعضاء من بينهم الرئيس، يتم إختيار أربع 04 أعضاء وفقا لقدراتهم في المجالات المالية والبنكية والأمنية، إضافة إلى قاضيين إثنين يعينان من طرف وزير العدل حافظ الأختام ذلك بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁷⁶⁾.

أما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الجديد أعاد المشرع الفرعي ترتيب الخلية وتعزيز تشكيلتها حيث يتكون مجلس الخلية من تسعة 09 أعضاء من بينهم الرئيس، يتم إختيارهم بناءً على كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية⁽⁴⁷⁷⁾، وتتكون الخلية من:

- الرئيس

(473)- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(474)- أنظر المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(475)- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق. أنظر في ذلك أيضاً: ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.132.

(476)- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(477)- المادة 1/16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

- في المجال الأمني: يتم إختيار ضابط سامي من قوات الدرك الوطني وضابط سام من المديرية للأمن الداخلي، ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، وضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

- في المجال البنكي: إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثل عن بنك الجزائر،

- في المجال القضائي: قاضيين إثنين عن المحكمة العليا يختارون من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁷⁸⁾.

المُلاحظ أنّ المشرع الفرعي بعد التعديل الذي أحدثه على تشكيلة خلية الإستعلام المالي من خلال رفع عدد أعضائها إلى تسعة أعضاء ضف إلى تدعيم هذه الأخيرة بتشكيلة يغلب عليها الطابع الأمني لحساسية المجال الذي أنشأت من أجله خاصة أمام تنوع القاطاعات المشكلة لمجلس الخلية، كذلك قام بالتأكيد على ضرورة توفر الكفاءة لدى الأعضاء، وهذا ما يندرج ضمن الإيجابيات التي تحسب على المشرع من خلال تشكيل الخلية الثرية والمتعددة المراكز والصفات، أما بالنسبة لمدة العهدة فقد وحد المنظم بين رئيس الخلية وأعضائها إذ يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد⁽⁴⁷⁹⁾.

يقوم الأعضاء بأداء اليمين طبقاً لنص المادة الرابعة مكرر 01 من الأمر رقم 12-02 التي تنص على أنه: "يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية

(478) - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص.195.

(479) - المادة 16 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون والمؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم..."⁽⁴⁸⁰⁾.

يلتزم أعضاء الخلية بالسر المهني بما في ذلك تجاه إداراتهم الأصلية وكذا واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به⁽⁴⁸¹⁾، كما يستفيد الأعضاء من حماية الدولة من المخاطر والتهديدات والإهانات والهجمات مهما تكن طبيعتها التي يمكن أن تطالهم أثناء أو بمناسبة أدائهم لمهامهم⁽⁴⁸²⁾.

3. الأمين العام

يتولى الأمين العام تسيير خلية معالجة الإستعلام المالي تحت إشراف ورقابة رئيس الخلية ويتولى كذلك تسيير الشؤون الإدارية والمالية للخلية والوسائل المادية والبشرية لها، ذلك بناءً على نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ويعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس⁽⁴⁸³⁾، ونفس الأمر تبنته المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الملغى المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي⁽⁴⁸⁴⁾، كما يساعد الأمين العام رئيس مصلحة الموارد البشرية ورئيس مصلحة المالية

(480) - المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 02-12، التي تنص على: "أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً"، مرجع سابق.

(481) - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(482) - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

نفس الأمر تبنته المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

أنظر أيضاً في ذلك أيضاً: حشماوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.305.

(483) - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(484) - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي⁽⁴⁸⁵⁾، وأما رؤساء المصالح السالفة الذكر فيعينون أيضاً بموجب قرار من رئيس الخلية.

كما يصنف الأمين العام ورؤساء المصالح وتدفع رواتبهم رواتبهم إستناداً إلى وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية⁽⁴⁸⁶⁾، كما يستفيدون إضافة إلى الراتب المدفوع من تعويضات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي⁽⁴⁸⁷⁾ أما بالنسبة لتنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽⁴⁸⁸⁾.

ثانياً: المصالح التقنية والإدارية لخلية معالجة الإستعلام المالي

حدد المجال التقني والإداري لخلية معالجة الإستعلام المالي بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽⁴⁸⁹⁾، حيث صدر قرار وزاري مشترك سنة 2005 يتضمن تنظيم المصالح التقنية والإدارية للخلية تنفيذاً لنص المادة 15 السالفة الذكر⁽⁴⁹⁰⁾.

(485) - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(486) - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(487) - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(488) - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(489) - أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(490) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 فيفري 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج. عدد 10، صادر في 06 فيفري 2005 (ملغى).

كما صدر قرار وزاري آخر مشترك بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي سنة 2007، والذي خصص أربع مصالح تقنية تقوم بمساعدة الخلية في أداء مهامها ذلك في نص المادة 02 منه⁽⁴⁹¹⁾ وهو ما سنوضحه كما يلي:

1. المصالح الإدارية والتقنية للخلية في ظل القرار الوزاري المشترك لسنة 2005

خصص القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي لسنة 2005 مصالح تقنية تتمثل فيما يلي:

أ . مصلحة الإدارة والوسائل

والتي تتشكل من المكاتب التالية:

- مكتب المستخدمين والتكوين،
- مكتب الميزانية والوسائل العامة.

أ.1. مصلحة التعاون والإتصال

والتي تتشكل من المكاتب الآتية:

- مكتب التعاون،
- مكتب الصحافة والإتصال،
- مكتب الترجمة.

أ.2. مصلحة الإعلام والتنظيم

والتي تتشكل من المكاتب الآتية:

- مكتب الإعلام الآلي والبطاقات،
- مكتب التنظيم والوثائق.

يضاف إلى المكاتب المذكورة سلفاً، مكتب للتنظيم العام الذي يلحق بمجلس الخلية، كونه يتولى إستقبال البريد وإرساله⁽⁴⁹²⁾، فيتولى تسيير هذه المصالح "أمين عام" وذلك تحت

(491) - أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإعلام المالي، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 جوان 2007.

إشراف ومراقبة رئيس الخلية بناءً على نص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر (493).

ب . المصالح الإدارية للخلية في ظل القرار الوزاري المشترك لسنة 2007

صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي سنة 2007، الذي لم يعدل القرار الوزاري الذي سبقه بل ألغاه بإعادة تنظيم المصالح التقنية للخلية على النحو التالي:

ب.1. مصلحة التحقيقات والتحريات

تكلف بتلقي الإخطارات بالشبهة التي ترد للخلية، كذلك تقوم بتحليل ومعالجة جل التقارير والمعلومات التي ترد إليها من خلال تفحص الإخطارات بالشبهة بالإعتماد على أسس ومعايير معدة مسبقاً.

كما تتولى مقارنة هذه الإخطارات بإخطارات أخرى من نفس النشاط بغية تبيان العمليات غير العادية والتي هي محل شبهة، حيث يستلزم ذلك توفر عنصر الكفاءة بالمصلحة خلال القيام بالتدرب على أنماط وأساليب التبييض الحديثة (494).

ب.2. مصلحة التحليل القانوني

تتولى هذه المصلحة تحليل الوقائع ودراسة الجانب القانوني للملفات والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك تقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة في حالة ما تبين لها أن الوقائع لها علاقة بالجريمتين المذكورتين سلفاً (495).

(492) - نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.111.

(493) - أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2005، مرجع سابق.

(494) - صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001، ص.92.

كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، وبعدها تقدم إقتراحات للمجلس فيما يتعلق بالمجال القانوني، كذلك تتولى القيام بإعداد مجموعة من الدراسات وتحديد أساليب تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي⁽⁴⁹⁶⁾.

ب.3. مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات

تكلف هذه المصلحة بجمع المعلومات والقيام بتشكيل بنك المعلومات اللازمة لحسن سير العملية⁽⁴⁹⁷⁾، كذلك تتولى المصلحة حفظ كل الوثائق والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للإطلاع على كل ما يجري وما يستحدث في العالم في ميدان الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والإلتزام بالتوصيات الدولية من خلال وضع آليات ضبطية فعالة في مجال مكافحة الجريمتين⁽⁴⁹⁸⁾ وبالضرورة إعلام مجلس الخلية والمصالح التقنية والإدارية بها.

ب.4. مصلحة التعاون الدولي

تكلف هذه المصلحة بالعلاقات الثنائية، والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان النشاط⁽⁴⁹⁹⁾.

ونظراً لخصوصية جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وباعتبار أنها ذات بعد دولي فإن التحقيق يستدعي توفر معلومات من دولة أجنبية، وهذه هي مهام المصلحة ذلك

(495) - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.54.

(496) - صالحى نجا، مرجع سابق، ص.92.

(497) - أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2007، مرجع سابق،

أنظر في ذلك أيضاً: جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص.491.

(498) - MICHEL Beaussier, HENRI Quintard, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Edition RB, mars 2010, p 04.

(499) - أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2007، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً:

- CERÉ Jean-Paul, JAPIASSU Carlos Eduardo, corruption et droit pénal, Edition Harmattan, Paris, 2019, p.103.

بالقيام بجمع جل البيانات الخاصة بوحدة التحري المالية في العالم وكل ما له صلة بأنشطة الخلية على المستوى الدولي⁽⁵⁰⁰⁾، كذلك تتولى المصلحة مهمة تبادل المعلومات المالية مع الوحدات المماثلة في العالم ذلك في إطار الغرض المحدد في طلب الحصول عليها وفي سرية تامة من خلال إتخاذ التدابير التي تكفل ذلك.

ب.5. أقسام الخلية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الجديد

عززت السلطة التنفيذية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الخلية بعدة أقسام متخصصة، حيث نصت المادة 28 منه: "تزود الخلية من أجل سيرها، بأربعة أقسام تقنية:

- قسم التحقيقات والتحليلات العملية والإستراتيجية،
- القسم القانوني،
- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات،
- قسم التعاون والعلاقات العامة والإتصال".

ب.6. قسم التحقيقات والتحليلات العملية والإستراتيجية

ويكلف بجمع الإستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليلات العملية للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات وكذا التحليل الإستراتيجي والتوجهات، ويزود هذا القسم لضمان حسن أدائه بثلاث مصالح تتمثل في مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، مصلحة التحليلات العملية، وكذا مصلحة التحليلات الإستراتيجية والتوجهات⁽⁵⁰¹⁾.

ب.7. القسم القانوني

ويكلف هذه القسم ضمن مصلحة التحليل القانوني النظر في الممارسات والملفات التي يشتبه بها أو لها علاقة بجريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، كما ألحق بمصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية في تحويل الملفات التي

(500) - صالح نجاة، مرجع سابق، ص.92.

(501) - المادة 1/28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

تشكل وصف جزائي في المسائل ذات الصلة، ويعود الإختصاص في جريمة تبيض الأموال إلى الأقطاب المتخصصة التي دخلت في المنظومة القانونية الوطنية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 وصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي ألغى الحدود بين المحاكم الوطنية، وتعزز الأمر بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أشارت المادة 32 منه على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة والتي تم تنصيبها سنة 2008⁽⁵⁰²⁾.

ب. 8. قسم الوثائق وأنظمة المعلومات

يؤول الاختصاص لهذا القسم بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين، ونظرا لحساسية المهام التي يضطلع بها هذا القسم والتي تأخذ طابعا إستخباراتيا بإمتياز تم تزويده بثلاثة مصالح متخصصة وهي مصلحة الوثائق والأرشيف، مصلحة أنظمة المعلومات ومصلحة الأمن المعلوماتي⁽⁵⁰³⁾.

ب. 9. قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال

نصت المادة 25 من القانون رقم 05-01 التي عدلت سنة 2012 بموجب القانون رقم 12-02 كما عدلت بموجب القانون رقم 23-01 على مسألة التعاون الدولي حيث نصت على: "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم إستعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك

(502) - واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية: الغش الضريبي وتبيض الأموال نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.ص 316-317.

(503) - أنظر المادة 3/28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

المنصوص عليها في هذا القانون...⁽⁵⁰⁴⁾، ويتم التعاون في مجال تبادل المعلومات في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية⁽⁵⁰⁵⁾ سواء تعلق الأمر بالتعاون القضائي في مجال التحقيقات والإنبات القضائية الدولية أو تسليم الأشخاص المطلوبين وكذا التجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض⁽⁵⁰⁶⁾، أما النص التنظيمي المؤطر للخلية فبينت إختصاصات قسم التعاون الدولي من خلال تعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان النشاط، كما ألحقت هذه القسم بدوره بثلاث مصالح تتمثل في مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة، مصلحة العلاقات مع المنضاة الإقليمية والدولية ومصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والإتصال⁽⁵⁰⁷⁾.

بالتالي نلاحظ أنّ المشرع الفرعي عزز الهياكل الإدارية والتقنية لخلية الإستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 بما يتوافق مع مكافحة الجرائم المالية خاصة بالنظر لمقتضيات الثورة المعلوماتية في مجال الإجرام المالي، وكذا تماشياً مع المستجدات الحاصلة في الساحة الدولية والإقليمية ما يستدعي تعزيز أجهزة مكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب لما لها من تداعيات سلبية على الأمن القومي للدولة.

المطلب الثاني

حدود إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي

تعد خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية، لكن ذلك غير كاف لوحده لكي تؤدي المهام الموكلة لها، لذا كان لزاماً على المشرع الفرعي إقرانها بصفة الإستقلالية بغرض تعزيز

(504) - المادة 25 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

(505) - أنظر المادة 26 من القانون رقم 01-05، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

(506) - أنظر المواد 29 و30 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

Voir aussi : GUILLAUME Bégue, Confidentialité et prévention de la criminalité financière, Edition Bruylant, Paris, 2017, p238.

(507) - أنظر المادة 28 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الوجود القانوني لها، وهو ما كرس لها صراحةً كنتيجة للإصلاحات التي عرفتھا المنظومة القانونية المؤطرة للخلية وإخراجها من المفهوم التقليدي ذلك بهدف تحسين أدائها ومنحها صلاحيات أوسع في مواجهة المتعاملين معها وإعطائها مرونة أكثر لممارسة نشاطها، فنجد أن المشرع الفرعي قد كرس صراحةً إستقلالية الخلية من خلال النص التنظيمي المؤطر لها (الفرع الأول)، لكن بالتمعن في المنظومة القانونية المؤطرة لخلية معالجة الإستعلام المالي يظهر جلياً أن هذه الاستقلالية تتسم بالنسبية نظراً لتقييدها في بعض الجوانب (الفرع الثاني) ما ينعكس سلباً على حسن أداء مهامها في مجال مكافحة الجرائم المالية.

الفرع الأول

مظاهر إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي

تشكل الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية أهم النقاط التي تحظى بإهتمام الفقهاء وُشراح القانون الإداري، وعليه فإنّ خلية معالجة الإستعلام المالي تتمتع بالإستقلالية وهو الأمر الذي جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157⁽⁵⁰⁸⁾، وكذا نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-36⁽⁵⁰⁹⁾، ونفس التوجه تبناه المشرع في المادة 04 مكرر من القانون رقم 12-02 المعدل للقانون رقم 05-01⁽⁵¹⁰⁾ وهذه الإستقلالية يعنى بها كل ما يتعلق بالتشكيلة المكونة للأعضاء والأسلوب المتبع في تعيينهم، وكذا تحديد مدة إنتدابهم وتطبيق نظام التنافي عليهم (أولاً)، كما يعنى بها أيضاً الإستقلالية من الجانب الوظيفي ذلك بتمتعها بأهلية القيام بمهامها من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري إلى جانب وضع نظامها الداخلي (ثانياً).

أولاً: مظاهر الإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستعلام المالي

(508) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.
(509) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيورها، مرجع سابق.
(510) - أنظر المادة 04 مكرر من القانون رقم 12-02 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

تظهر الإستقلالية العضوية إعتماًداً على مجموعة من المؤشرات التي ترتبط بتشكيلة الهيئة البشرية وكيفية تعيينهم ونظام العهدة ومدى خضوعهم لنظام التتافي، وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية التي تبناها المشرع الفرعي والمنظمة لسير عمل خلية معالجة الإستعلام المالي، يلاحظ العديد من المؤشرات التي تأمن إستقلالية الخلية من الناحية العضوية.

1. التشكيلة الجماعية للخلية

تعتبر التشكيلة الجماعية أحد أهم الركائز التي تكفل التعددية والتي تولد ثقافة الإستقلالية ذلك إنطلاقاً من تمثيل العديد من القطاعات داخل مصلحة معينة، من خلال توسيع التشكيلة وتنويع أعضائها⁽⁵¹¹⁾.

وعليه يستوجب التمعن في تشكيلة مجلس الخلية حتى يتضح مدى تمتعها بالعناصر الداعمة للإستقلالية، إذ أن المشرع الفرعي عند إستحداثه للخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، إعتد على تشكيلة مكونة من ستة 06 أعضاء ومن بينهم الرئيس يختارون على أساس كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني⁽⁵¹²⁾ وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المنشئ للخلية⁽⁵¹³⁾.

بعد تعديل النص التنظيمي والذي جاء بتنوع الأعضاء وإختلاف مراكزهم، ألحق المشرع الفرعي تشكيلة الخلية بقاضيين إثنين وقام بتوسيع نطاق الكفاءة حيث إشتملت المجالين البنكي والأمني إلى أن أصبح تعداد الخلية سبعة 07 أعضاء بالإضافة إلى الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية الأربع التي تساعد المجلس في القيام بمهامه⁽⁵¹⁴⁾، أما في النص التنظيمي الجديد رقم 22-36 ذهبت إرادات المشرع الفرعي أكثر من ذلك من خلال

(511) - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(512) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(513) - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(514) - المرسوم التنفيذي رقم 13-157، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

رفع عدد أعضاء الخلية إلى 9 أعضاء ضف إلى التشكيلة المخضرمة والتي تدعمت بالسلك الأمني لحساسية مهامها⁽⁵¹⁵⁾، ما يؤكد رغبة المشرع الفرعي في تجسيد الإستقلالية العضوية للخلية ذلك بتعدد الأعضاء وتنوع المهام المنوطة لهم، وما يعزز ذلك هو مختلف القرارات الصادرة بعد مداولات مجلس الخلية والتي دائماً ما تكون بالإجماع ما يشكل ضمانة إضافية وما يؤكد التركيبة الجماعية للخلية وتمتعها فعلاً بالإستقلالية العضوية⁽⁵¹⁶⁾.

2. كيفية تعيين الأعضاء

إن تبيان أساليب إقتراح الأعضاء وتعيينهم ركيزة أساسية للتأكد من وجود الإستقلالية العضوية، حيث أنه بتعدد جهات الإقتراح والتعيين تنتفي التبعية إزاء الجهة التي عينت العضو⁽⁵¹⁷⁾، وعليه فإن الجهات المكلفة بتعيين إقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة تختلف من سلطة لأخرى، بحيث يعين الأعضاء بالنظر إلى كفاءاتهم في مجالات مختلفة من قبل رئيس الجمهورية والوزراء⁽⁵¹⁸⁾.

أما بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي وبالنظر إلى تشكيلاتها، تختلف فيها الجهات التي تقترح الأعضاء إذ تمتلك الحرية الكاملة في إختيارهم ما يشكل مؤشراً إيجابياً يؤكد على إستقلالية الخلية من الناحية العضوية⁽⁵¹⁹⁾.

وبالعودة إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، كلف وزير العدل حافظ الأختام بتعيين قاضيين إثنين بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، أما بخصوص تعيين بقية الأعضاء فهي تدرج من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب

(515) - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(516) - رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.257.

(517) - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص.93.

(518) - حسيني مراد، "إستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد 27، جامعة

العقيد أحمد دراية، أدرار، 2013، ص.568.

(519) - رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.257.

مرسوم رئاسي صادر عنه، وهو ما يعزز عنصر الإستقلالية وتعدد جهات التعيين وإختلاف أساليبها⁽⁵²⁰⁾، أما المادة 16 السالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 التي جعلت تشكيلة الخلية موسعة حيث أبقت على ثنائية التمثيل القضائي (قاضيان)، وخمسة ضباط سامون يمثلون عدة قطاعات والذين يقترحون لا محالة من طرف مسؤولي القطاعات التي تنتمون لها ما يجسد السياسة الإنفتاحية والإستجابة لمقتضيات الإستقلالية من حيث الشكل والنص، كما أن أعضاء الخلية يمارسون مهامهم بصفة دائمة وتمتعون بالإستقلالية خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها⁽⁵²¹⁾.

3. تحديد مدة إنتداب الأعضاء

من بين أهم المؤشرات الدالة على إستقلالية هيئة ما هي تحديد مدة عمل أعضائها، حيث بغياب هذا المؤشر يتولد عن ذلك حتماً الإنقاص من إستقلاليتها العضوية إذ يصبح الأعضاء عرضة للعزل من منصبهم في أية لحظة⁽⁵²²⁾.

يمثل تحديد مدة إنتداب الأعضاء إحدى أهم العناصر المبرزة لطابع الإستقلالية حيث تعتبر مدة العهدة التي يحددها القانون مؤشراً يجسد إستقلالية السلطة الإدارية من الناحية العضوية، وأي إجراء عكس ذلك فإنه يشكل عائقاً أمام الإستقلالية العضوية، وعليه فتحديد

(520) - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، م يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(521) - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(522) - دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.326.

عهدة الأعضاء يشكل حصانة للعضو طوال مدة عهده⁽⁵²³⁾ طالما أن عزله أو إقالته من وظيفته غير ممكن إلا لظروف إستثنائية⁽⁵²⁴⁾.

بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي وباستقراء نص المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، قام المشرع الفرعي بتحديد مدة إنتداب أعضاء الخلية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الأمر الذي يشكل ضماناً للأعضاء ومؤشراً يجسد الإستقلالية العضوية⁽⁵²⁵⁾، أما النص التنظيمي الجديد فرفع مدة العضوية إلى خمس سنوات حسب ما تبنيه المواد 12 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36⁽⁵²⁶⁾.

4. تكريس نظام التنافي

بغية ضمان إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إستلزم ذلك تكريس نظام التنافي (Le régime des incompatibilités) الذي ينقسم بدوره إلى نوعين مطلق أو نسبي، وعليه نكون أمام حالة التنافي المطلق حينما لا يكون بإستطاعة أعضاء الخلية مزاوله أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو تجاري أو مهمة نيابية، كذلك إمتناع الأعضاء عن إمتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁵²⁷⁾، ونكون أمام حالة التنافي النسبي عندما

(523) - عيسوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.361.

(524) - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص.94.

(525) - أنظر المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(526) - أنظر المواد 12 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(527) - بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص.79.

تتفاي وظيفة الأعضاء مع أية مهنة لكن ذلك ليس بصفة مطلقة ما يعني إمكانية ممارسة نشاطات أخرى في مؤسسات غير خاضعة لذلك القطاع⁽⁵²⁸⁾.

إلى جانب ذلك فإنّ نظام التنافي إكتنفه غموض بشأن تكريسه إلى أن أزاله المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁽⁵²⁹⁾، وبخصوص خلية معالجة الإستعلام المالي فإنّ المشرع الفرعي لم ينص صراحةً على تكريس نظام التنافي سواءً بشكل مطلق أو بشكل نسبي⁽⁵³⁰⁾ إلاّ أنّه يمكن إخضاع أعضائها لأحكام الأمر رقم 01-07 السالف الذكر⁽⁵³¹⁾.

وعليه وباستقراء نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، ألزم المشرع الفرعي أعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي بإحترام واجب التحفظ⁽⁵³²⁾ رغم أنّه لا يؤدي نفس ما يؤديه نظام التنافي إلاّ أنّ له بعض الأهمية التي أولاها المشرع الفرعي لواجب التحفظ في تنظيم العلاقة بين أعضاء الخلية⁽⁵³³⁾، ونفس التوجه تبنته المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 بضرورة إلزام السر المهني وإحترام واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به⁽⁵³⁴⁾، كذلك بإستقراء أحكام المادة 22 من نفس المرسوم التي أعطت لأعضاء الخلية الحرية في تلقي أجورهم من قبل مؤسستهم أو إداراتهم الأصلية إذا كان هذا الإبقاء ينصب في صالحهم⁽⁵³⁵⁾ وفي هذه الحالة علاوة عن رواتبهم يستفيدون من تعويضات

(528) - هاشمي إلهام، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص.ص. 81-82.

(529) - أمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

(530) - راجي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص. 258.

(531) - أمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

(532) - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(533) - راجي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص. 258.

(534) - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(535) - أنظر المادة 2/22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

فقط تحدد بموجب مرسوم تنفيذي⁽⁵³⁶⁾ وفي خلاف ذلك يتم تصنيف أعضاء الخلية ودفع رواتبهم إستناداً إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية⁽⁵³⁷⁾، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إخضاع أعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي لنظام التنافي الذي تبناه المشرع ضمن الأمر رقم 01-07.

ثانياً: مظاهر الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستعلام المالي

أقر المشرع الجزائري على عدة مؤشرات تبين الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة والتي من بينها التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، بالإضافة إلى توليها مهام وضع نظامها الداخلي وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يتعلق بخلية معالجة الإستعلام المالي كما يلي:

1. الإعراف بالشخصية المعنوية للخلية

تعتبر الشخصية المعنوية الركيزة القانونية لممارسة الوظائف الإدارية بالدولة⁽⁵³⁸⁾ بالرغم من أنها لا تعد عنصراً حاسماً لقياس نسبة الإستقلالية إلا أنها تساهم بقدر معين في إبرازها ذلك انطلاقاً من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي، التعاقد، وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة⁽⁵³⁹⁾.

بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي فإنّ المشرع الفرعي إعرّف لها صراحةً بالشخصية المعنوية ذلك من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم⁽⁵⁴⁰⁾، إذ يترتب عن ذلك تمتعها بأهلية التقاضي من خلال تكليف المشرع

(536) - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(537) - أنظر المادة 21/ من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(538) - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص. 108.

(539) - بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص. 81.

(540) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

الفرعي لرئيس الخلية برفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الدولية والوطنية بالإضافة إلى أهلية التعاقد من خلال تخويل المشرع الفرعي لرئيس الخلية صلاحية إبرام كل صفقة أو عقد أو إتفاقية⁽⁵⁴¹⁾، كذلك بالعودة للمادة 04 مكرر من قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 إعترف صراحة بإستقلالية الخلية وتمتعها بالشخصية المعنوية لما يؤهلها للتمتع بجميع التصرفات القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

2. الإعتراف بالإستقلال المالي للخلية

يعد الإستقلال المالي مظهراً من المظاهر التي تدعم الإستقلالية الوظيفية، فالإعتماد على الموارد الخاصة يعزز من إستقلالية السلطات الإدارية⁽⁵⁴²⁾، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الإستقلال المالي يعكس منطق التمتع بالشخصية المعنوية وما يعزز ذلك أنّ جل السلطات الإدارية التي إعترف لها المشرع الجزائري بإمتلاك الشخصية المعنوية أقر لها أيضا بالإستقلال المالي⁽⁵⁴³⁾ وكذا حريتها في وضع وتنفيذ السياسة المالية إلى جانب الإستقلالية في تسييرها⁽⁵⁴⁴⁾.

فيما يخص خلية معالجة الإستعلام المالي وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة إعترف لها المشرع الفرعي صراحةً بالإستقلال المالي بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم⁽⁵⁴⁵⁾، كما إعترف المشرع والمنظم للخلية بالإستقلال المالي والذي

(541)- أنظر المادة 10 مكرر 4/1 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(542)- ديب نديرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.79.

(543)- بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص.81.

(544)- ديب نديرة، مرجع سابق، ص.79.

(545)- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

يستشف من خلال الأحكام المالية التي تبناها النص التنظيمي المؤطر للخلية⁽⁵⁴⁶⁾ والذي يعتبر مؤشر إيجابي على الإستقلالية الوظيفية، إذ تمتلك الخلية ميزانية خاصة بها إضافة إلى تولي تسييرها بنفسها⁽⁵⁴⁷⁾.

كذلك يعتبر الرئيس هو الأمر بصرف الميزانية بناءً على نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36⁽⁵⁴⁸⁾، أما فيما يتعلق بالتداول بشأن مشروع ميزانية الخلية فهو من صلاحيات المجلس وهو ما يظهر من خلال نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 إذ يعتبر ذلك عنصر ضامن للإستقلال المالي وعدم التبعية لأي جهة⁽⁵⁴⁹⁾.

3. تمتع الخلية بوضع نظامها الداخلي

إنّ إستقلالية السلطات الإدارية تقتضي أن تكون لها حرية في وضع نظامها الداخلي دون تدخل أي جهة أخرى⁽⁵⁵⁰⁾، ويتجلى ذلك في حريتها في إختيار جملة من القواعد التي من شأنها أن تقرر كيفية تنظيمها وسيرها الداخلي دون مشاركة ذلك مع أي جهة بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء، كما يعتبر النظام الداخلي مؤشر مهم لتبيان قواعد عمل السلطات الإدارية المستقلة⁽⁵⁵¹⁾.

يُعتبر وضع خلية معالجة الإستعلام المالي لنظامها الداخلي مظهراً يجسد الإستقلالية الوظيفية الفعلية لها، إذ يكلف رئيس الخلية باقتراح التنظيم والنظام الداخليين والسهر على تنفيذهما وهو ما ورد في نص المادة 10 مكرر 01 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي

(546) - أنظر المواد 31، 32، 33 و 34 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(547) - ضريفي الصادق، مرجع سابق، ص. 77.

(548) - أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(549) - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(550) - بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص. 82.

(551) - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص. 113.

رقم 275-08 المعدل والمتمم⁽⁵⁵²⁾، كما نصت المادة 13 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 36-22 على اختصاص الخلية في وضع التنظيم والنظام الداخلي لها والمصادقة عليه في مجلس الخلية⁽⁵⁵³⁾، الأمر الذي من شأنه منحها صلاحية إختيار القواعد التي تحدد كيفية سيرها وتنظيمها دون أن تشارك في ذلك أي جهة أخرى⁽⁵⁵⁴⁾.

4. تمتع الخلية بالطابع الإداري

كيف المشرع والمنظم الخلية على أنها: "سلطة إدارية..."، إذ تتمتع خلية معالجة الإستعلام المالي باختصاصات إدارية واسعة تؤهلها لإتخاذ قرارات في إعداد برنامج عملها على المدى القريب والبعيد، وكذا كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، ضف إلى إتخاذ إجراءات صارمة من أجل إستغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكل المعلومات ذات الصلة وتقارير التحقيقات والتحريات على المستويين الوطني والدولي، كما لها إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية⁽⁵⁵⁵⁾، بالتالي فتمتع الخلية بالطابع الإداري يؤهلها لإتخاذ أي قرار في المسائل التي تدخل ضمن إختصاصها ما يكرس ويعزز مبدأ إستقلالية هذه الأخيرة من الناحية الميدانية والعملياتية.

(552)- أنظر المادة 10 مكرر 6/01 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(553)- أنظر المواد 13 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 36-22، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(554)- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.261.

(555)- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 36-22، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الفرع الثاني

محدودية إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي

تتوقف فعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية على تمتعها بالإستقلالية التي سبق وأن تعرضنا لأبرز أوجهها، وباستعراض مختلف العناصر التي تقوم عليها الخلية، تظهر العديد من المؤشرات التي تعيق وتعرقل هذه الإستقلالية، وهذا راجع إلى إحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير من خلال تحكمها بسلطة التعيين وصلاحيه تجديد عهدة الأعضاء إلى جانب غياب تطبيق مبدأ الحياد على أعضاء الخلية (أولاً)، بالإضافة إلى نسبة الإستقلالية المالية وكذا عدم تمتعها بسلطة وضع نظامها الداخلي (ثانياً)، وهي كلها مؤشرات توحى بغياب الإستقلالية الفعلية وتبعيتها للسلطة التنفيذية.

أولاً: محدودية الإستقلالية العضوية للخلية

بالرغم من تمتع خلية معالجة الإستعلام المالي باستقلالية من الناحية العضوية ذلك باختلاف صفة ومراكز الأعضاء والطابع الجماعي لها وكذا تحديد مدة إنتدابهم، إلا أنّ هذه الإستقلالية نسبية ويعود ذلك إلى وجود قيود تحد منها.

1. إستثناء السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

إن تنوع جهات تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يشكل مؤشراً إيجابياً للتجسيد الفعلي لإستقلالية هذه السلطات، لكن هذا التنوع لا نجده مكرساً في التشريع الجزائري⁽⁵⁵⁶⁾، باستثناء لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها التي تتميز بتعدد أساليب تعيين أعضائها، فإنّ جل السلطات الإدارية المستقلة يتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي، لكن رغم تنوع جهات إقتراح الأعضاء إلا أنّ سلطة التعيين تبقى حكراً على السلطة التنفيذية⁽⁵⁵⁷⁾.

(556) - ديب نديرة، مرجع سابق، ص.39.

(557) - بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص.84.

وبالعودة إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة فإنه يتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي دون مشاركة أي جهة أخرى، لكن في بعض الأحيان تتدخل جهات أخرى في إقتراح الأعضاء وهذا ما يثبت إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين⁽⁵⁵⁸⁾.

بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي، فإن صلاحية تعيين أعضائها تعود لرئيس الجمهورية وهو ما يتجلى في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم⁽⁵⁵⁹⁾، ونفس المبدأ تبنته المواد 12 و 16 من النص التنظيمي الساري المعمول وهذا ما يدل على نسبية إستقلالية الخلية باعتبار أن سلطة تعيين أعضاء مجلسها تبقى حكراً على رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي⁽⁵⁶⁰⁾.

وبالمقارنة مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 على أنه: "يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابية تدوم 4 سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناءً على إقتراح الوزير المكلف بالمالية"⁽⁵⁶¹⁾. كما تنص المادة 06 من هذا التنظيم على أنه يعين أعضاء لجنة البورصة بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽⁵⁶²⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين أن أسلوب تعيين أعضاء الخلية لا يخدم إستقلاليتها رغم محاولة المشرع الفرعي معالجة هذا الإشكال من خلال إضافة وزير العدل كجهة أخرى مكلفة بتعيين ممثلي الشق القضائي العادي دون القضاء الإداري وكأن المنظم يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رغم قيامها

(558) - ديب نديرة، مرجع سابق، ص.39.

(559) - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(560) - المواد 12 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(561) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22

و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. ج عدد 41، صادر في 26 جوان 1994 (ملغى).

(562) - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، مرجع نفسه.

من الناحية القانونية، إلّا أنّ أثر ذلك يبقى محدوداً بالنظر إلى تعداد المجلس الذي يتكون من سبعة 09 أعضاء وإقتصار التعديل على عضوين فقط⁽⁵⁶³⁾، في حين تغليب التشكيلة الأمنية للخلية ما يجعلها تأخذ طابعاً استخباراتي بامتياز، إذ كان بإمكان المشرع الفرعي إشراك هيئات أخرى في عملية التعيين كالبرلمان بغرفتيه⁽⁵⁶⁴⁾ والحكومة أو الوزارة حسب الحالة.

2. قابلية عهدة الأعضاء للتجديد

يعتبر الشرط المتعلق بقابلية العهدة للتجديد عاملاً من العوامل التي تحد من الإستقلالية ذلك بالنظر إلى الضغوطات التي يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الإختصاص في التعيين، وعليه لا تكون مدة التعيين ضماناً للإستقلالية إلّا إذا كانت غير قابلة للتجديد⁽⁵⁶⁵⁾.

كرّس المشرع الجزائري هذه الضمانة في كل من المجلس الأعلى للإعلام، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمع البصري⁽⁵⁶⁶⁾، ونفس التوجه كرسه بالنسبة لأعضاء السلطة العليا للشفافية إذ يعينون لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، إذ قام المشرع بالإشارة إلى عدم تجديد عهدة الأعضاء وهو ما يشكل ضماناً للإستقلالية وعائق أمام السلطة التنفيذية في تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد⁽⁵⁶⁷⁾.

وبخصوص خلية معالجة الإستعلام المالي وعلى الرغم من إقرار المشرع الفرعي بإخضاع أعضاء مجلس الخلية لنظام تحديد العهدة، إلّا أنّه لم يشر إلى تحديد الجهة

(563) - رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.259.

(564) - بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص.84.

(565) - هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص.74.

(566) - أنظر القانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمع البصري، ج.ر.ج.ج عدد 16،

صادر في 23 مارس 2014.

(567) - هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص.74.

المختصة بالعزل وأسلوب إنهاء مهام الأعضاء وما له من إنعكاسات سلبية على إستقلالية الأعضاء⁽⁵⁶⁸⁾.

وبالرجوع إلى النص التنظيمي المنشئ للخلية، لم يدرج المشرع الفرعي أي نص قانوني يقر بإمكانية عزل أو وقف أو إنهاء مهام الرئيس والأعضاء ما يمنح لرئيس الجمهورية سلطة التدخل للعزل أو إنهاء المهام في أي وقت دون تسبب القرارات المتخذة، كما أن النص التنظيمي 22-36 المحدد لمهام وتنظيم وسير الخلية جعل مدة العهدة 5 سنوات⁽⁵⁶⁹⁾ بعدما كانت 4 سنوات في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم الملغى⁽⁵⁷⁰⁾، بل قام المنظم في إطار النص الجديد بفتح العهديات حيث نصت المواد 12 و16 على أنه يعين الرئيس وأعضاء الخلية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ولم يشر إلى عدد العهديات وهذا يعد إنتهاك صارخ لمبدأ الإستقلالية، وهو تراجع عن ما هو مكرس في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم أين حدد مدة التأقيت أو العضوية إذ تجدد العهدة مرة واحدة سواء للرئيس أو أعضاء الخلية.

3. غياب تطبيق مبدأ الحياد

إنّ إحترام مبدأ الحياد من العوامل التي إذا توفرت تحققت الاستقلالية وعدم التبعية إزاء السلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس فالإستقلالية تنظم مسبقاً من خلال تنظيم علاقة سلطات الضبط بالسلطة المركزية، أما مبدأ الحياد فيتم تكريسه إعتماًداً على نظام التنافي وإجراء الإمتناع لكن المشرع الفرعي لم يكرس صراحةً هذا المبدأ في المرسوم التنفيذي المنشئ للخلية.

أ . غياب تطبيق نظام التنافي

(568) - رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.33.

(569) - أنظر المواد 12 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(570) - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

يعتبر عدم تكريس نظام التنافي في المنظومة المؤطرة للخلية أمر لا يمكن الإغفال عنه نظراً لكونه يهدد إستقلالية الخلية ذلك من خلال عدم حياد أعضائها، ما يجعل العضو عرضة للانحياز إلى طرف ما لاعتبارات شخصية.

وعليه فالعضو أثناء مزاولته لعمل أو نشاط مهني أو تجاري وبإملاكه لمصالح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تصبح مصالحه الشخصية أولى من المصلحة العامة الأمر الذي يستدعي تكريس هذا النظام على كل أعضاء الخلية لتجنب الوقوع في مثل هذه التصرفات التي يمكن أن تحول دون تجسيد إستقلالية الخلية بصفة عامة⁽⁵⁷¹⁾، خاصة أمام أي إشارة من قريب أو من بعيد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 تجاه نظام التنافي على عكس ما تنبأه المشرع في ظل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ب . غياب إجراء الإمتناع

على عكس نظام التنافي فإنّ إجراء الإمتناع (Le procédé de l'empêchement) لا يقصد به منع أعضاء أجهزة السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم في السلطات الإدارية ووظائف أخرى، بل يقصد به تقنية تقصي بعض الأعضاء من مداولات الهيئة ذلك لسبب وضعيتهم تجاه المؤسسات محل المتابعة⁽⁵⁷²⁾.

بالرجوع لمختلف النصوص القانونية لهيئات الضبط، يلاحظ غياب المواد المكرسة لإجراء الامتناع⁽⁵⁷³⁾ وهو ما ينطبق على خلية معالجة الاعلام المالي، أين لم يشر المشرع الفرعي إلى إجراء الإمتناع بالرغم من أهميته في إضفاء الشفافية على مداولات الخلية.

(571) - رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص. 259-260.

(572) - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005. P.102.

(573) - هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص. 85.

ثانيا: محدودية الإستقلالية الوظيفية للخلية

لا تقتصر محدودية إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي من الناحية العضوية فقط بل وحتى وظيفياً، حيث يلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في وضع ميزانيتها المالية وتحديد نظامها الداخلي.

1. نسبة الإستقلالية المالية للخلية

لا يمكن الحديث عن إستقلالية سلطات الضبط دون أن يكون لها موارد خاصة بها، حيث أن أهم وسيلة لحماية الإستقلالية هي تشجيع التمويل الذاتي لسلطات الضبط⁽⁵⁷⁴⁾، وما يلاحظ في بعض سلطات الضبط أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الخاصة بها ما يولد منطقياً عن ذلك عدم تمتعها بالإستقلال المالي ولا بميزانية خاصة بها⁽⁵⁷⁵⁾.

إن إقرار المشرع الفرعي صراحةً بالإستقلال المالي للخلية لا يجسد فعلياً ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص القانونية المؤطرة للخلية، إذ يتسم بالنسبية والغموض وهو ما يظهر من خلال تدخل السلطة التنفيذية في وضع ميزانيتها⁽⁵⁷⁶⁾، وبالعودة إلى نص المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 فإنه يمكن التشكيك في تمتع الخلية بالإستقلالية المالية ذلك لإقرار المشرع الفرعي بأنها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية وهو ما يفسر تبعيتها إزاء السلطة التنفيذية⁽⁵⁷⁷⁾، ونفس القيود المالية الواردة على الخلية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 22-36 تكتفي الخلية بإعداد مشروع ميزانيتها حسب ما تبنته المادة 9/17⁽⁵⁷⁸⁾ على عكس ما تنبأه المشرع في إطار السلطة العليا للشفافية إذ كان أكثر

(574) - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance, Edition Bélkeis, Alger, 2013, p.191.

(575) - ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, 2012, p.39.

(576) - رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.262.

(577) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(578) - أنظر المادة 17 فقرة ومن المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

موضوعية من خلال نص المادة 36 من القانون رقم 08-22 التي نصت على: "تزود السلطة العليا للشفافية بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة"⁽⁵⁷⁹⁾، وهذا تجسيدا للإستقلال المالي عكس الخلية.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ إعتداد الخلية في تمويل ميزانياتها على إعانات الدولة يعد من العوامل التي تنقص من إستقلاليتها من الناحية الوظيفية وهو ما يقرأ من نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم الملغى، ونص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 التي تنص على أنه: "تشتمل ميزانية الخلية:

- في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة..."⁽⁵⁸⁰⁾.

وبالمقارنة مع بعض الخلايا المماثلة التابعة للدول الأخرى منها بلجيكا على سبيل المثال فهي تتمتع بنفس التكيف القانوني لكنها تعتمد على طريقة مميزة في تمويل ميزانيتها، إذ لا تعتمد إعانات الدولة بل هي قائمة على المساهمات التي يقدمها الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة ومن بينهم البنوك، ذلك باعتبار أن هؤلاء الخاضعين لواجب الإخطار هم المستفيدين الأبرز من مهام الخلية المتمثلة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما لها من دور في الحفاظ على قطاعهم، المهدد بمثل هذه الجرائم وهو الأمر الذي يعزز من ثقة الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار ويحفيزهم على التعاون الإيجابي مع الخلية⁽⁵⁸¹⁾.

2. عدم تمتع الخلية بسلطة وضع التنظيم والنظام الداخلي

⁽⁵⁷⁹⁾- المادة 36 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

⁽⁵⁸⁰⁾- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

⁽⁵⁸¹⁾- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.210.

من بين مظاهر إستقلالية السلطات الإدارية أن يكون لها الحق في إعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها⁽⁵⁸²⁾، وعلى هذا الأساس تم منح بعض السلطات الإدارية المستقلة صلاحيات واسعة في تحديد قواعد نظامها الداخلي، عكس البعض الآخر التي تخضع لقواعد وإجراءات تحددها السلطة التنفيذية⁽⁵⁸³⁾.

إلى جانب السلطات الإدارية الأخرى نجد خلية معالجة الإستعلام المالي التي لا تمتلك سلطة التنظيم الخاص بها بل يمكن لرئيس الخلية فقط إقتراح التنظيم والنظام الداخلي ويقتصر دور الخلية على المصادقة على النظام الداخلي دون التنظيم⁽⁵⁸⁴⁾، كذلك غياب سلطة تحديد وتنظيم مصالحها بنفسها، إذ أن تحديد وتنظيم هذه المصالح يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم ما يقلص من إستقلاليته الوظيفية⁽⁵⁸⁵⁾، ونفس الأمر مكرس في مضمون المواد 27 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36⁽⁵⁸⁶⁾.

زيادةً على ذلك نجد أن خلية معالجة الإستعلام المالي لا تمتلك صلاحية تحديد أجور موظفيها وهو ما يستشف من المواد 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي أبقى

(582) - هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص.105.

(583) - ZOUAMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de gouvernance, Op-Cit, p.189.

(584) - أنظر المواد 13 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(585) - أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(586) - أنظر المواد 27 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

على نفس الأحكام التي تضمنتها المواد 13 مكرر و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم⁽⁵⁸⁷⁾.

كما نص المشرع الفرعي على ضرورة إعداد خلية معالجة الإستعلام المالي لحصائل سنوية عن نشاطها وعرضه على الوزير المكلف بالمالية، وهو ما ورد في نص المادة 3/17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 والمادة 10 مكرر 1 في فقرتها الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 08-275⁽⁵⁸⁸⁾، والذي قد يكون له تداعيات سلبية وإيجابية في نفس الوقت فهو إجراء يدخل ضمن مهام الخلية تجاه السلطة السلمية والوصية، كما قد يؤدي هذا الإجراء من شأنه إلى التقييد من الاستقلالية الوظيفية للخلية باعتبار أن هذا التقرير يُمكن السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية من ممارسة نوع من الرقابة والضغط على أعمال ونشاطات الخلية حتى وإن لم يكن ذلك بطريقة مباشرة⁽⁵⁸⁹⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ أنه كان من الأجدر على المشرع الفرعي منح مجلس الخلية سلطة وضع التنظيم والنظام الداخلي الخاص بها وسلطة تحديد وتنظيم مصالحها وكذا نشر حصيلتها السنوية للرأي العام لتمكينهم من الإطلاع عليها وأخذ فكرة عن دور الخلية في مكافحة الجرائم المالية عوض عرضها على الوزير المكلف بالمالية فقط تكريسا لمقتضيات الشفافية وتدعيم مبادئ الحوكمة، لأن خلاف ذلك يعد مساسا باستقلاليته الوظيفية خاصة أمام تكتّم الجهات الوصية على نشر هذه التقارير للرأي العام، وأمام حساسية وخطورة الجرائم التي تضطلع بها الخلية وإنعكاساتها على الاقتصاد الوطني.

(587) - أنظر المواد 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع نفسه، أنظر أيضا المواد 13 مكرر و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(588) - أنظر المادة 3/17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق. وأنظر أيضا المادة 10 مكرر 5/01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(589) - رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص. 261-262.

المبحث الثاني

إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية

تُعد جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الظواهر التي تعاني منها العديد من الدول سواءا النامية أو المتطورة منها، ذلك أنها تمس مختلف المجالات الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية فهي بذلك من أبرز المظاهر التي وجب على مختلف الدول القيام بردعها، ما أدى بالمشروع الفرعي إلى منح خلية معالجة الإستعلام المالي العديد من الصلاحيات والإختصاصات للقيام بالمهام المنوطة بها وفق الشكل المحدد، كما تتنوع هذه الصلاحيات والإختصاصات فمنها ما تؤديه الخلية بشكل غير مباشر ومنها ماخول لها صراحة.

وعليه تتمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بصلاحيات تنظيمية وصلاحيات إستشارية لكن يبقى إختصاص تلقي الإخطار بالشبهة من بين أهم الإختصاصات المخولة للخلية بإعتباره أهم إجراء يسمح بكشف العمليات المالية المشبوهة وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، كما خول المشروع الفرعي للخلية إختصاص التعاون مع آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي بإعتبار أن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ما يستدعي تضافر الجهود الدولية في سبيل التعاون من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والجهوية، كما تتعاون الخلية مع العديد من الهيئات المختصة بمكافحة الجرائم المالية على المستوى الداخلي مايشكل علاقة تكامل وتنسيق فيما بينها.

ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في تلقي الإخطار بالشبهة من خلال الوقوف على هذا مضمون الإجراء وتطبيقاته (المطلب الأول) وكذا تبيان إختصاصات الخلية في مجال الإستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في تلقي الإخطار بالشبهة

باعتبار أنّ الإخطار بالشبهة من بين أبرز الإختصاصات المخولة لخلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة الخاضعين له، عمل المشرع الجزائري على الإحاطة بكل جوانبه الشكلية والموضوعية.

وعليه سنتطرق لمضمون الإلتزام بالإخطار بالشبهة من خلال الوقوف على اهم التعاريف التي قيلت في مضمون هذا الإجراء (الفرع الأول)، وكذا تبيان إجراءات الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني)، ومن ثم الإحاطة بمجالات تطبيق الإخطار بالشبهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الإخطار بالشبهة

إنّ الإخطار بالشبهة إجراء يرمي إلى الخروج من حالة سلبية إلى حالة إيجابية باعتباره آلية تسبق الكشف عن الجرائم المالية، وقد تعددت توظيفات مصطلح الإخطار للتعبير عن معناه بين العديد من المصطلحات التي من بينها: الإبلاغ، الإخبار، الإشعار، التنبيه، إلّا أنّها تؤدي إلى دلالة واحدة ولا تؤثر في معناه، وسنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف الإخطار بالشبهة من الناحية الفقهية (أولاً)، وكذا في ظل القانون الإتفاقي (ثانياً) وكذا في التشريع المقارن (ثالثاً)، وتبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك (رابعاً).

أولاً: تعريف الإخطار بالشبهة في الفقه

يُعرف فقهاء القانون إجراء الإخطار على أنّه تلك العملية التي يقوم بمناسبتها شخص لا يعد مرتكباً للجريمة بإبلاغ السلطات المختصة عنها بغرض التحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها⁽⁵⁹⁰⁾.

(590) - محمود نجيب حسني، لإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص41.

كما أنّ الإبلاغ أو الإخطار لا يعني بالضرورة وجود جريمة إنما هو إجراء من باب البحث والتحري فهو ليس قرينة على ثبوت الجريمة، فإنّ ثبت من التحري عدم صحة الإخطار يتم حفظه، أما إذا ثبت صحته فيتم إحالته إلى سلطات التحقيق المختصة⁽⁵⁹¹⁾.

ثانياً: تعريف الإخطار بالشبهة في الاتفاقيات الدولية

تعزيزاً للإستراتيجية الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أوصت مجموعة العمل المالي الدولية وفقاً لتوصيتها العشرين 20 على وجوب الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة إذا إشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي أو لها صلة بتمويل الإرهاب حيث ينبغي عليها إرسال تقرير عن العملية المشبوهة لوحدة العمليات المالية فوراً⁽⁵⁹²⁾.

كذلك ألزمت المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إنشاء نظام داخلي للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وغير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق إختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وتشديد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، كما تكفل هذه الإتفاقية قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزه إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وأن تتنظر الدول لأجل تحقيق ذات الغاية في إنشاء وحدة إستخبارات مالية، كما للدول الأطراف أن تتنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف

(591) - عرفة عبد الوهاب، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80-2002، معدل بقانون رقم 78-2003، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.س.ن، ص.5.

(592) - Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération: Les recommandations du GAFI, Op-Cit, p.18.
- Voir: POULQUEN Thierry, La lutte contre le blanchiment d'argent, Edition larcier, Pris, 2014, p.212.

ورصد حركة النقد والكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها الوطنية، مع الإلتزام بوضع ضمانات تكفل حسن إستخدام المعلومات دون إعاقة حركة رؤوس الأموال⁽⁵⁹³⁾.

يلاحظ على الوثائق الدولية أنها لم تحدد تعريفاً صريحاً لإجراء الإخطار بالشبهة إذ ركزت على الأشخاص الخاضعة لهذا الإجراء والميكانيزمات الضرورية لتفعيله، رغم أن المادة 02 من الإتفاقية السالفة الذكر عرفت عدة مصطلحات منها: "جماعة إجرامية منظمة، جريمة خطيرة، الممتلكات، عائدات إجرامية، التجميد، الضبط، المصادرة، التسليم المراقب ..."⁽⁵⁹⁴⁾.

ثالثاً: تعريف الإخطار في التشريع المقارن

أولت مختلف التشريعات المقارنة الحرص على الإلتزام بواجب الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، وسنتطرق في هذا السياق إلى تعريف الإخطار في التشريعات المقارنة.

1. تعريف الإخطار في التشريع الفرنسي

إهتم القانون الفرنسي رقم 90-614 الصادر في 12 جويلية 1990⁽⁵⁹⁵⁾ بفرض الإلتزامات على المؤسسات المالية بهدف التصدي للأموال الغير المشروعة من خلال إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية التي يثور بشأنها الشك في أن تكون ناتجة من جريمة تبييض الأموال⁽⁵⁹⁶⁾، كما حدّد المشرع الفرنسي الجوانب المتعلقة بالإخطار من خلال تحديد الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة والمتمثلة في المصارف

(593) - أنظر المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(594) - أنظر المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع نفسه.

(595) - Loi n° 90-614, Du 12 juillet 1990, Relatives a la participation des organismes financiers a la lutte contre le blanchissement des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, Publier En ligne: www.legifrance.gouv.fr

(596) - مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.113.

والمؤسسات المالية والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المكلفين برقابة العمليات المالية أو تنفيذها بإخطار السلطات المختصة عن أية تحويلات تثير شكوكاً⁽⁵⁹⁷⁾.

كذلك أخضع القانون رقم 90-614 المؤسسات المالية لواجب التبليغ عن العمليات المشبوهة في الحالات الآتية:

- كل عملية إيداع أموال تتم في ظروف غير معتادة ولا تستند إلى مبرر مشروع،
- كل عملية إيداع أموال لا تمثل قيمة كبيرة في حين تمثل مبلغاً كبيراً وهي مجتمعة،
- العملاء الذين يملكون حسابات عديدة تصل وهي مجتمعة إلى تشكيل مبلغ ضخم⁽⁵⁹⁸⁾.

يُلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الفرنسي لم يعرف هو الآخر إجراء الإخطار بالشبهة بل إكتفى بالنص على الأشخاص الخاضعة للإخطار والحالات التي ينبغي فيها التبليغ عنها.

2. تعريف الإخطار في التشريع المصري

أقر المشرع المصري في نص المادة الثامنة من القانون رقم 36 لسنة 2014 المعدل للقانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بغسيل الأموال على إلزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الجهات المختصة عن أي عملية يشتبه أن تتضمن متحصلات ناتجة عن غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولة القيام بهذه العملية⁽⁵⁹⁹⁾.

(597) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.113.

(598) - Loi n° 90-614, Op-Cit.

- voir: BREEN Emmanuel, FCPA, La France face au droit américain de la lutte anti corruption, Edition: joly, Paris, 2017, p.p.50-53.

(599) - قانون رقم 36 لسنة 2014 الذي يعدل القانون رقم 80 لسنة 2002، يتعلق بمكافحة غسيل الأموال المصري، ج.ر.ج.ع.م، عدد 20، صادر في 15 ماي 2014، منشور على الموقع الإلكتروني: www.egx.eg

يُقصد بالشبهة الحالة التي تتبادر إلى ذهن المعني بالالتزام بالإخطار عن العمليات المالية التي تتضمن تبييض الأموال، بحيث لا يستوجب أن يتأكد المختر من صحة وجود عملية تبييض الأموال بل يكفي أن يكون هناك شك حولها⁽⁶⁰⁰⁾.

إضافةً إلى ذلك حرص المشرع المصري على ضمان سرية الإخطارات المتعلقة بالعمليات المشبوهة حفاظاً على نجاعة إجراءات الإخطار وكذا حرصاً منه على حماية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة بالأفراد وهو ما أكدت عليه المادة 11 من القانون رقم 80 لسنة 2002⁽⁶⁰¹⁾.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري من الإخطار بالشبهة

أوردَ المشرع الجزائري إجراء الإخطار بالشبهة أو ما يسمى بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص في المادة 20 منه المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، والتي أيضاً كانت محل مراجعة هذا الأخير بموجب القانون رقم 23-01 حيث نصت على ضرورة إبلاغ الهيئة المتخصصة من قبل المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلاً عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل⁽⁶⁰²⁾، كما أقر المشرع الجزائري على ضرورة القيام بهذا الإجراء بمجرد وجود شك حتى ولو استحال تنفيذ تلك العملية أو بعد تنفيذها⁽⁶⁰³⁾.

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع هذا حذو الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات المقارنة بخصوص الإخطار بالشبهة وذلك بتحديد الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار عن

(600) - مبارك دليّة، مرجع سابق، ص. 115.

(601) - المادة 11 من القانون رقم 80 لسنة 2002، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(602) - المادة 20 من القانون رقم 23-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

(603) - جزول صالح، مرجع سابق، ص. 251.

العمليات المشبوهة وكذا الهيئات المختصة في تلقيها ومعالجتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها والكشف عن مصدر هذه الأموال، رغم أن المشرع في التعديل الأخير رقم 01-23 للقانون رقم 01-05 أعاد ترتيب وإعادة النظر في بعض المفاهيم هي عرف الأموال، الأصول الافتراضية، الخاضعون، المؤسسة المالية، المؤسسات والمهن الغير المالية المحددة، النهج القائم على المخاطر، تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، التحقيق المالي الموازي...دون أن يطرق للإخطار بالشبهة ضمن المصطلحات التقليدية والدخيلة على المادة 04 من القانون رقم 01-23⁽⁶⁰⁴⁾.

كذلك بالنسبة للنصوص التنظيمية المؤطرة لخلية معالجة الإستعلام المالي فلم يتم التطرق إلى تعريف الإخطار بالشبهة بل إكتف المنظم بتبيان إختصاص الخلية بإستلام التصريحات بالشبهة في كل عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب التي يرسلها الخاضعون الملزمين بتطبيق التدابير الوقائية حسب ما تقتضيه النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة.

الفرع الثاني

إجراءات الإخطار بالشبهة

في حال الشك حول عملية مالية مشبوهة أو ثبت إرتكابها وتبين أنّها تمت بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنّه يقع على عاتق المخطر الإلتزام بمجموعة من الإجراءات بغية إخطار الهيئة المتخصصة والتي سننظر إليها كما يلي:

(604) - انظر المادة 04 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

أولاً: شكل الإخطار بالشبهة

أسند المشرع الفرعي مهام إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 01-05⁽⁶⁰⁵⁾، حيث نصت المادة 19 من القانون رقم 12-02 بعد تعديلها: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقاً للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه"، وترك الإختصاص في تصميم وصل إستلام الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها، وهو ما أكدت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل إستلامه⁽⁶⁰⁶⁾، كما فرضت المادة 05 منه على الجميع كتابة المعلومات عن طريق الرقمة أو آلياً وبخط واضح، دون حشو أو شطب مع الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعملية المالية المشبوهة بدقة كبيرة⁽⁶⁰⁷⁾.

يوقع الإخطار بالشبهة خطياً دون اللجوء إلى الإستتساخ أو التأشير من قبل ممثل المؤسسة المالية أو البنكية لدى خلية معالجة الإستعلام المالي أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة⁽⁶⁰⁸⁾، كما يجب إرفاق الإخطار بالشبهة بجل الوثائق المتعلقة بالعملية المالية المشبوهة إذ يمكن للخلية أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو أية وثيقة متعلقة بالشبهة أو من شأنها أن تساهم في تقدم التحقيق والتحري⁽⁶⁰⁹⁾.

(605) - أنظر المادة 19 من القانون رقم 01-05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

(606) - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل إستلامه، ج.ر.ج. عدد 2، صادر في 15 جانفي 2006.

- لمزيد من التفاصيل حول وصل إستلام الإخطار بالشبهة، أنظر الملحق الثاني.

(607) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل إستلامه، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص. 145.

(608) - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل إستلامه، مرجع سابق،

(609) - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل إستلامه، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص. 121.

ثانياً: بيانات الإخطار بالشبهة

- يتضمن الإخطار بالشبهة وفقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مجموعة من البيانات المتعلقة بما يأتي:
- بيانات حول المخطر: مؤسسة بنكية وكذا معلومات شخصية من: العنوان، الهاتف، الفاكس.
 - بيانات حول الحساب موضوع الشبهة: تبيان صاحب الحساب وكذا رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة التي تم فتح الحساب على مستواها، العنوان، ومهنة الزبون.
 - بيانات حول العمليات المشبوهة: ذلك بتقديم وصف دقيق حول العملية المشبوهة بذكر نوعها وتاريخها وعددها والمبلغ الإجمالي لها، ومصدر الأموال.
 - دواعي الشبهة: ذلك من خلال ذكر العناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي.
 - الخاتمة والآراء: أي الختام بتقديم الرأي عن مدى تأسيس الإخطار بكون العملية تشكل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - توقيع الجهة المخطرة: أي توقيع الإخطار بالشبهة من قبل الخاضعين لهذا الإجراء⁽⁶¹⁰⁾.

ثالثاً: الميعاد القانوني للإخطار بالشبهة

ضماناً لفعالية الإخطار بالشبهة ونجاعته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجب على المخطر القيام بإجراء الإخطار فور توفر الشك حول عمليات مشبوهة ذات صلة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

(610) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضاً: ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.146.

وبالعودة إلى نص المادة 20 من القانون رقم 15-06 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-01 والتي تنص على أنه: "...ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتولوا تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها..."⁽⁶¹¹⁾، كما نصت ذات المادة إثر مراجعتها بموجب القانون رقم 23-01 على: "... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال..."⁽⁶¹²⁾، حيث يفهم من هذا النص أن المشرع لم يحدد ميعاداً للقيام بإجراء الإخطار بالشبهة إذ أبقى ذلك مفتوحاً وهذا راجع إلى أن الإخطار يمكن القيام به في أي وقت سواءً قبل تنفيذ العملية المشبوهة أو بعد تنفيذها، لكن يستحسن القيام بالإخطار قبل تنفيذ العملية حتى يسهل ذلك في الكشف عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مبكراً تحقيقاً للتدابير الوقائية⁽⁶¹³⁾.

الفرع الثالث

مجال تطبيق الإخطار بالشبهة والنتائج المترتبة عنه

أقرّ المشرع الجزائري واجب الإخطار بالشبهة كآلية قانونية لتعزيز الشفافية ومكافحة الجرائم المالية، حيث فرض هذا الالتزام على مجموعة من الهيئات والأشخاص القانونيين، فيترتب على هذا الواجب نتائج قانونية وإجرائية تهدف إلى ضمان فعالية الرقابة المالية والتصدي للمخالفات المحتملة، فيتطلب هذا الإخطار الامتثال لمعايير محددة، مما يؤدي إلى تفعيل دور السلطات المختصة في التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة:

⁽⁶¹¹⁾ - أنظر المادة 20 من القانون رقم 15-06، يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

⁽⁶¹²⁾ - المادة 20 من القانون رقم 23-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

⁽⁶¹³⁾ - دحماني فريدة، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.273.

أولاً: مجال تطبيق واجب الإخطار بالشبهة

ألزم القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في نص المادة 19 منه جملة من الأشخاص والهيئات التي يقع على عاتقها واجب الإخطار بالشبهة⁽⁶¹⁴⁾ وهي كما يلي:

1. البنوك والمؤسسات المالية

تؤدي المؤسسات المالية مهام في غاية الأهمية من أجل الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبار أن نشاط المؤسسات المالية والبنوك من المنافذ التي يلجأ إليها المجرمين لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁶¹⁵⁾، وقد عرف المشرع من خلال المادة 04 المعدلة إثر المراجعة الأخيرة لقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث أضافت إلى ما هو مكرس سابقاً ما نصت عليه: "المؤسسة المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للإسترجاع،
- القروض أو السلفيات،
- القرض الإيجاري، ما عدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات إستهلاكية، ..."⁽⁶¹⁶⁾

وإنطلاقاً من ذلك أخضع المشرع الجزائري المؤسسات المالية والبنوك لواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أمام خلية معالجة الإستعلام المالي وفقاً للمادتين 19 و 20 من

(614) - أنظر المادة 19 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق. راجع في ذلك أيضاً: لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.50.

(615) - BEAUSSIER Michel, QUINLARD Henri, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Edition RB, Paris, 2014, p.19-20.

(616) - المادة 04 من القانون رقم 01-23، يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم⁽⁶¹⁷⁾، والذي تؤكدُه أيضاً المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أنه: "تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانوناً لواجب الإخطار بالشبهة..."⁽⁶¹⁸⁾.

2. المؤسسات والمهن غير المالية

زيادةً إلى دور البنوك والمؤسسات المالية في الكشف عن جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق إمتثالها لواجب الإخطار، يقع كذلك على المؤسسات والمهن غير المالية هذا الواجب وذلك راجع إلى توظيف المجموعات الإجرامية لوسطاء خارج القطاع المصرفي حتى تسهل لها عمليات تبييض الأموال⁽⁶¹⁹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على المؤسسات والمهن غير المالية في نص المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم والتي عدلت بدورها بموجب القانون رقم 23-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث عرفها على أنها: "3... كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة لاسيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكلهم، وكذا الموثقون والمحضون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة..."⁽⁶²⁰⁾، إذ أخضعهم المشرع لواجب الإخطار بالشبهة لإقرار حماية من الجرائم المالية والجرائم ذات الصلة.

(617) - أنظر المواد 19 و 20 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(618) - أنظر المادة 12 من النظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد 12 صادر في 27 فيفري 2013.

(619) - GUILLAUME Bégue, Confidentialité et prévention de la criminalité financière, Etude de droit comparé, Edition berylant, Bruxelles, Belgique, 2017, p.531-532.

(620) - أنظر المادة 04 من الأمر رقم 12-02، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

كما اصدرت خلية معالجة الإستعلام المالي قرار صادر في سنة 2023 يتعلق بتحديد الخاضعين لإشراف الخلية وأليات الرقابة عليهم حيث نصت المادة الأولى منه التي جاءت تطبيقا للمادة 10 مكرر 3 التي عدد فيها المشرع السلطات والهيئات التي تمارس مهام الإشراف والرقابة⁽⁶²¹⁾، حيث أضافت المادة الأولى من القرار الهيئات التالية: "تتولى خلية معالجة الإستعلام المالي مهام الإشراف والرقابة على الخاضعين التاليين:

- مقدمي خدمات الشركات،
- وكلاء بيع السيارات،
- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة و/أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال..."⁽⁶²²⁾.

ثانياً: النتائج القانونية للإخطار بالشبهة

تحضيراً للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كفل المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها أن توفر الحماية للشخص الذي يبلغ عن العملية المشبوهة، كما رتب مجموعة من الجزاءات في حال عدم الإلتزام بهذا الإجراء وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

1. الحماية القانونية للمخطر بالشبهة

تبقى المعلومات المصرح بها أمام خلية معالجة الإستعلام المالي في سرية تامة إذ لا يجوز إستخدامها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 05-01⁽⁶²³⁾،

(621)- أنظر المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(622)- المادة 01 من القرار رقم 1 لسنة 2023، مؤرخ في 8 ديسمبر 2023، المتعلق بتحديد الخاضعين لإشراف خلية معالجة الإستعلام المالي وأليات الرقابة عليهم، مؤرخ في 8 ديسمبر 2023، صادر في 8 ديسمبر 2023.

(623)- نصت المادة 15 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم على: "... تكتسي المعلومات المبلغة للهيئة المختصة طابع سريا ولا يجوز إستعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون"، مرجع سابق.

كما أعفى المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة الذين قاموا بإرسال معلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، ذلك على حسن النية من أية متابعة قضائية إدعاءً على إنتهاكهم للسر البنكي أو المهني حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 01-23 على: "لا يمكن إتخاذ أية متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات ..."(624).

زيادة على ذلك يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن النية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولو لم تفضي التحقيقات إلى نتيجة أو أنهت المتابعات بقرارات بالأّ وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة فهذا الإعفاء يبقى قائماً(625).

2. جزاء الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة

يُعتبر الإمتناع عن الإبلاغ على العمليات المالية المشبوهة من الجرائم التي يسأل ويتابع عليها القانون، إذ تنص المادة 32 من الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة التي جاءت ضمن الفصل الخامس منه تحت عنوان الأحكام الجزائية، بحيث يعاقب كل خاضع يتمتع عمداً بمعرفة سابقة عن تحرير إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة مالية تتراوح ما بين

(624) - أنظر المادة 23 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

(625) - أنظر المادة 24 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق. راجع في ذلك أيضا:

BOUGHIDEN Rachid, L'impacte du capital humain sur la croissance économique en Algérie, mémoire de magistère, faculté de science économique, commerce et gestion, université de Béjaia, 2014, p.73.

1.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والعقوبات المشددة⁽⁶²⁶⁾.

كذلك نصت المادة 33 من الأمر السالف الذكر على جريمة إبلاغ صاحب الأموال المشبوهة بوجود إخطار ضده أو إطلاعها على المعلومات حول النتائج التي تخصه، إذ يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة على ذلك بغرامة مالية ما بين 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والعقوبات المشددة⁽⁶²⁷⁾.

كما نصت المادة 34 يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا التدابير الوقائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج⁽⁶²⁸⁾.

كما أعاد المشرع النظر إثر التعديل الأخير لقانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في العقوبات الخاصة بالجرائم الماسة وذات الصلة التي لا تحترم الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون حيث أفرد لكل نوع عقوبة مالية خاصة بها، حيث إستحدثت المواد 34 مكرر، 34 مكرر¹، 34 مكرر² 34 مكرر³... 34 مكرر⁹⁽⁶²⁹⁾، كما نص المشرع على تشديد العقوبة في حالة العود كما تضمنته المادة

(626) - أنظر المادة 32 من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(627) - أنظر المادة 33 من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(628) - المادة 34 من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(629) - أنظر المواد 34 مكرر¹، 34 مكرر²، 34 مكرر³، 34 مكرر⁴، 34 مكرر⁵، 34 مكرر⁶، 34 مكرر⁷، 34 مكرر⁸، 34 مكرر⁹، من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

34 مكرر⁵ (630)، كما يمكن للجهات القضائية المختصة إصدار حكماً بمصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم بالإدانة إذا كانت تشكل عائدات ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون⁽⁶³¹⁾، رغم عدم ثبوت الجريمة الأصلية تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية، كما يتم حجز ومصادرة أموال الإرهابيين حتى في حالة صدور أحكام بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر⁽⁶³²⁾.

المطلب الثاني

إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في الإستكشاف والإعتراض

والتنسيق مع الأجهزة المماثلة

نظراً للدور الأساسي المنوط لخلية معالجة الإستعلام المالي في مجال إختصاصها، فقد عمل المشرع على تعزيزها بصلاحيات حتى يسهل لها عملية الاستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة (الفرع الأول)، والإعتراض على تنفيذها بالتحفظ على الأموال والممتلكات الناتجة عنها وطلب تجميدها أو الحجز عليها (الفرع الثاني)، صف إلى الدور الذي تضطلع به في مجال التنسيق والتعاون مع الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية على المستويين الوطني والدولي (الفرع الثالث)

(630) - نصت المادة 34 مكرر 5 على: "في حالة العود تضاعف العقوبة"، من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

(631) - انظر المادة 34 مكرر 6 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

(632) - أنظر المواد 34 مكرر 7 ومكرر 8 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

الفرع الأول

إختصاص الخلية في الإستكشاف عن العمليات المشبوهة

قصد تمكين خلية معالجة الإستعلام المالي من القيام بالإستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة على أكمل وجه، حولها المشرع الجزائري ببعض الصلاحيات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن العمليات المشبوهة والتي سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

أولاً: جمع وتحليل المعلومات

مباشرةً بعد تلقي خلية معالجة الإستعلام المالي الإخطار بالشبهة، تقوم على الفور بالبدء في جمع كافة المعلومات والبيانات التي تسمح لها بالكشف عن مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية لها⁽⁶³³⁾، كما تتولى وضع التدابير العملية المبنية على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل وذلك بوضع نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة بما في ذلك تحديد المسؤولين من بين مديريها وموظفيها المكلفين بالوفاء بالالتزام بالإخطار⁽⁶³⁴⁾، ويمكن للخلية بهذا الصدد جمع الأدلة الأولية من خلال إستغلال المعلومات المتوفرة في قاعدة بياناتها⁽⁶³⁵⁾ التي تلقتها من قبل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة أو من بين التقارير السرية التي ترسلها السلطات المختصة⁽⁶³⁶⁾، ذلك للقيام بعملية تحليل ومعالجة المعلومات المشتبه في كونها تمت

(633) - سعيود محمد الطاهر، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، مجلة

العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.373.

(634) - المادة 10 مكرر من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع

سابق.

(635) - فراحتية كمال، "آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة الجريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة

النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.195.

(636) - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها،

مرجع سابق.

أنظر أيضا في ذلك تدريست كريمة، مرجع سابق، ص.218.

بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁶³⁷⁾، وهو ما يتأكد من خلال نص المادة 15 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم⁽⁶³⁸⁾، بالإضافة إلى ذلك يمكن للخلية الإستعانة بموظفين من الإدارة الجمركية والدرك الوطني والمديرية العامة للأمن، في إطار التحقيق والتحليل باعتبارها تمتلك صلاحيات واسعة في مجال التحقيق والتحري⁽⁶³⁹⁾.

وعليه فمرحلة جمع وتحليل المعلومات بمثابة إعادة رسم مخطط العمليات المالية المشبوهة والمسار الذي سلكته، ذلك لمعرفة تاريخ بدء العملية المالية المشبوهة والدافع وراء القيام بها والهدف منها وللتعرف على المستفيد منها وكذا المصدر الأول والحقيقي للأموال⁽⁶⁴⁰⁾.

ثانياً: القيام بطلب المعلومات والوثائق

لحسن أداء مهمة تحليل ومعالجة المعلومات، خول المشرع الفرعي لخلية معالجة الإستعلام المالي صلاحية طلب كل الوثائق والمعلومات اللازمة من السلطات المختصة أو من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، من خلال كل الإخطارات أو التقارير السرية التي تتلقاها أو كل مؤشر يساهم في الكشف عن العمليات المشبوهة طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ونفس التوجه مكرس ضمن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم الملغى⁽⁶⁴¹⁾، كما وضع المنظم في ذات المادة أجال لا يمكن أن تتجاوز 30 يوماً للاستجابة لطلبات الخلية في مواجهة المخاطبين بها بعنوان الفقرة

(637) - فراحتية كمال، مرجع سابق، ص.195.

(638) - أنظر المادة 1/15 من الأمر رقم 12-02، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(639) - العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2013، ص.187.

(640) - فراحتية كمال، مرجع سابق، ص.195.

(641) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

أنظر أيضا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

الأولى من المادة 05 السالفة الذكر، وهذا ما تنبأه المشرع في المادة 17 مكرر من القانون رقم 01-23 التي نصت: "إستثناء حالات الإستعجال يتعين موافاة الهيئة المتخصصة بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها على أن لا تتجاوز 30 يوما"⁽⁶⁴²⁾، وحسن ما فعله المشرع من رفع السرية المصرية إذ لا يمكن الإعتداد بالسري المهني أو البنكي في مواجهة الخلية وإلاّ أعتبر ذلك إعاقه للسير الحسن لعملية التحقيق⁽⁶⁴³⁾.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بالوثائق الواردة في المادة 14 من القانون رقم 01-05 المعدلة بالقانون رقم 01-23 وجعلها في متناول خلية معالجة الإستعلام المالي، وتتمثل هذه الوثائق في:

- الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون خلال فترة 5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية،
- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال خمس 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقات التعامل،
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية⁽⁶⁴⁴⁾.

تبقى الوثائق والمعلومات التي تستلمها الخلية في سرية تامة ولا يجوز لها توظيفها في أغراض غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وألا ترسل إلى سلطات وهيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 04 و 10 من هذا

(642)- المادة 17 مكرر من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(643)- أنظر المادة 22 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(644)- المادة رقم 14 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

المرسوم⁽⁶⁴⁵⁾، وألاً تقوم بإرسالها إلاً لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً والهيئات الأجنبية المماثلة في إطار المعاملة بالمثل⁽⁶⁴⁶⁾.

ثالثاً: تبادل المعلومات والبيانات مع الهيئات المختصة

تُعتبر عملية تبادل المعلومات وظيفة حيوية تقوم بها خلية معالجة الإستعلام المالي فور تلقيها للإخطارات والبلاغات عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ بإمكانها أن تتبادل المعلومات المتصلة بهذه الإخطارات والبلاغات مع السلطات المحلية حتى تتمكن من تسريع عملية التحقيق والقيام باتخاذ التدابير اللازمة بشأنها⁽⁶⁴⁷⁾.

يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدوار مماثلة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والسلطات القضائية⁽⁶⁴⁸⁾، كما تضمن النص التنظيمي رقم 22-36 أحكام تعزز التعاون وتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وكذا تطوير علاقات التعاون والتبادل المعلوماتي مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية⁽⁶⁴⁹⁾، لهذا يمكن القول أن خلية معالجة الإستعلام المالي تؤدي دوراً حيوياً في تبادل المعلومات على المستوى الوطني.

(645) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(646) - أنظر المادة رقم 2/15 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص.174.

(647) - مصطفى عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.681.

(648) - ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.138-139.

(649) - أنظر المواد 04 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي أن تتبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع خلايا الإستعلام المالي الأجنبية المخولة بمهام مماثلة مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل⁽⁶⁵⁰⁾، ونفس التوجه أبقاه المشرع الفرعي في المادة 10 من المرسوم رقم 22-36⁽⁶⁵¹⁾، وتبقى المعلومات في سرية تامة ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى إلا فيما يتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽⁶⁵²⁾، ويتم هذا التبادل في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية شريطة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لواجب السر المهني الذي تخضع له خلية معالجة الإستعلام المالي⁽⁶⁵³⁾.

لكن في حالة ما تم الشروع في إجراءات المتابعة الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا كان التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية والأمن الداخلي والمصالح السياسية للدولة فإنه لا يمكن تبليغ هذه المعلومات إلى هيئات أجنبية⁽⁶⁵⁴⁾.

رابعًا: إرسال ملف الشبهة للمتابعة القضائية

بعد إنتهاء خلية معالجة الإستعلام المالي من مهمة تحليل ومعالجة المعلومات المصرح بها وبعد التأكد من أن الوثائق المقدمة إليها لها صلة بجريمتي تبييض الأموال أو

(650) - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.

(651) - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(652) - أنظر المادة 25 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضا:

- DJAZIRAMEHDI, Les instruments de luttres contre le blanchissement d'argent en Algérie, Thèse en vue de l'obtention de doctorat en droit, Facultés de droit, Ecole doctorale « DESPEG », Université Nice Sophia Antipolis, France, 2015, p.247.

(653) - المادة 26 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(654) - أنظر المادة 28 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

أنظر في ذلك أيضا: دموش حكيمة، مرجع سابق، ص.260.

تمويل الإرهاب، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁽⁶⁵⁵⁾، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية⁽⁶⁵⁶⁾.

تتولى الخلية إعداد الملفات المتعلقة بتصريحات الإشتباه لإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويتم عرضها على المجلس من قبل الرئيس حتى يتم التداول بشأنها⁽⁶⁵⁷⁾، ويتخذ المجلس قراره بأغلبية الأصوات السبعة طبقاً لنص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم⁽⁶⁵⁸⁾، وفي حالة موافقتهم على طلب إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية فإنه يتم إتخاذ إجراء أساسي آخر والمتمثل في سحب الإخطار أو مجموع التقارير السرية من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية حتى لا تعرف هوية الشخص الذي قام بإخطار الخلية مراعاةً للتدابير السرية التي تمر بها إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني

إختصاص الخلية في الإعتراض على العمليات المالية المشبوهة

تمتلك خلية معالجة الإستعلام المالي العديد من الإختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها فيما يتعلق بالإعتراض على العمليات المالية المشبوهة والتحفز على الممتلكات المتعلقة بها، ويمتد ذلك إلى طلب الحجز أو التجميد.

أولاً: إتخاذ تدابير تحفظية

يُمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة لا تتعدى إثتان وسبعون 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي محل شبّهات

(655) - أنظر المادة رقم 16 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

(656) - المادة 5/04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(657) - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص.44.

(658) - أنظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق، راجع في ذلك: لعشب علي، مرجع سابق، ص.53.

قوية حول تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم تسجيل هذا الإعتراض على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة، طبقاً لنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽⁶⁵⁹⁾.

إذا إرتأت الخلية إلى ضرورة الإستمرار في الإجراء التحفظي فهي بذلك ملزمة بتقديم طلب تمديد الأجل المحدد في المادة 17 السالفة الذكر إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة الذي يعود له الإختصاص المحلي حيث يقوم بدوره بتحويل هذا الطلب إلى النيابة العامة لإبداء رأيها، ثم يقوم بالفصل فيه بموجب قرار قضائي، إذ يمكن له أن يمدد الأجل أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يعد هذا الأمر واجب التنفيذ بناءً على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية⁽⁶⁶⁰⁾.

في حال ما لم يتضمن الإشعار بإستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها في نص المادة أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من القانون السالف الذكر في أجل أقصاه 72 ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار⁽⁶⁶¹⁾.

ثانياً: التجميد أو الحجز على الأموال موضوع الشبهة

تعزيزت خلية معالجة الإستعلام المالي بإجراءات جديدة بموجب القانون رقم 15-06 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمتمثلة في إجراء التجميد أو الحجز على الأموال والعائدات التي ترجع ملكيتها لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو أي شخص يمول الإرهاب. إذ تقوم الخلية بتقديم طلب لوكيل

(659) - أنظر المادة 17 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق. راجع في ذلك أيضاً: دموش حكيمة، مرجع سابق، ص. 256.

(660) - أنظر المادة 18 من 15-06، يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

(661) - المادة 18 من القانون رقم 15-06، يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتعلق بحجز الأموال غير المشروعة وتجميدها طبقاً لنص المادة 18 مكرر من القانون السالف الذكر⁽⁶⁶²⁾، عند إتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة أو المحجوزة ويجوز له أن يأذن لمن يشمل قرار التجميد أو الحجز بإستعمال جزء من أمواله لتغطية إحتياجاته الضرورية وحاجات أسرته وهذا مراعاة لحقوق الغير حسن النية⁽⁶⁶³⁾.

يرسل وكيل الجمهورية طلب الحجز والتجميد مشفوعاً بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر وإذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب كافية تفيد أن المعني بالإجراء شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، ففي هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة على الفور بتجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب لمدة خمس 05 أشهر قابلة للتجديد بناءً على طلب خلية معالجة الإستعلام المالي⁽⁶⁶⁴⁾، ينتج أمر التجميد أو الحجز المتخذ أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أعطى المشرع لمن شمله قرار التجميد أو الحجز أن يرفع تظلماً للوزير المكلف بالمالية في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد أو الحجز، ويعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد في غضون شهر بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة⁽⁶⁶⁵⁾.

(662) - المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-15، يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

راجع في ذلك أيضاً: حسان عبد السلام، "المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 21، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019، ص.ص. 264-265.

(663) - المادة 18 مكرر 2 من القانون رقم 06-15، يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

(664) - أنظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-15، يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً:

- Djazira Mahdi, Op-Cit, p.246.

(665) - انظر المادة 18 مكرر 4 من القانون رقم 06-15، يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

تقوم بالطرق القانونية الأخرى خلية معالجة الإستعلام المالي وبشكل فوري بنشر مضمون قرار الحجز أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجرائر على الموقع الإلكتروني الرسمي المتاح لها، وهذا دون المساس بالإجراءات المقررة للتبليغ ويعتبر هذا النشر بمثابة تبليغ من الخاضعين بأمر الحجز أو التجميد على الأموال⁽⁶⁶⁶⁾.

الفرع الثالث

صلاحيات الخلية في التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الجرائم المالية

نظراً للمخاطر الإقتصادية التي تنجر عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي من شأنها أن تؤثر سلباً على الإقتصاد الدولي، كان لزاماً على المجتمع الدولي توحيد الجهود في سبيل إيجاد حل لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وفي ذلك تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والقارية الرامية إلى تطبيق سياسة دولية لتجريم ومكافحة هذه الجرائم المالية.

لكن التعاون على المستوى الدولي لوحده لا يحقق النجاعة المرجوة لمواجهة هذه الجرائم المعقدة ما يستلزم تضافر الجهود الداخلية من خلال إنشاء هيئات محلية تعنى بمهام مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم مظاهر التعاون على المستوى الدولي والقاري مع الأجهزة المماثلة في مكافحة الجرائم المالية (أولاً)، وكذا التعاون على الصعيد الوطني ضمن الأجهزة الداخلية (ثانياً).

أولاً: التعاون على المستوى الخارجي

ويظهر هذا التعاون من خلال الإتفاقيات الدولية الرامية للحد من هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية في شكل منظمات إجرامية، كما يظهر جلياً تنسيق الخلية مع الأجهزة والهيئات المالية الدولية.

(666) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

1. التعاون في ظل القانون الإتفاقي

ويتجلى في انضمام الجزائر للعديد من التعهدات الدولية التي صادقت عليها وترجمت أحكامها في ظل المنظومة القانونية الوطنية، مستجيبة بذلك لإلتزاماتها على الصعيد الدولي بل أكثر من ذلك بروز دورها ومكانتها في ظل المجتمع الدولي والمنظمات والمؤسسات الدولية من أبرز هذه الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل والجرائم ذات الصلة نذكر:

أ . إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽⁶⁶⁷⁾ والتي تعد كأول وثيقة قانونية دولية تعتمد أحكام محددة لمكافحة الجرائم المالية المحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات وتبادل التقنيات الحديثة وعقد دورات تدريبية لتحسين كفاءة وفعالية الأجهزة المختصة⁽⁶⁶⁸⁾.

ب . إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب

تم إعتقاد هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، وبالإطلاع على هذه الإتفاقية نجدها تتضمن ثمان وعشرين مادة⁽⁶⁶⁹⁾.

تعد هذه الإتفاقية أول وثيقة دولية تعالج موضوع قمع تمويل الإرهاب، حيث ألت هذه الإتفاقية للتخلص من تلك الثغرات القانونية المتعلقة بتمويل الإرهاب⁽⁶⁷⁰⁾، حيث جرمت العائدات المحصلة من جريمة تبييض الأموال التي توظف بشكل مباشر أو غير مباشر في إرتكاب جرائم تمويل الإرهاب كما نصت هذه الإتفاقية على ضرورة تعاون الدول الأطراف

(667) - جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.197.

(668) - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

(669) - إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب إتفاقية قمع تمويل الإرهاب، مرجع سابق.

(670) - جلايلة دليلة، مرجع سابق، ص.285.

من أجل منع جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو إحباط التحضير لإرتكاب هذه العمليات داخل أقاليمها أو خارجها⁽⁶⁷¹⁾.

أما بشأن التدابير الردعية نصت المادة 80 من هذه الإتفاقية على ضرورة إتخاذ كل دولة طرف للتدابير اللازمة لتحديد أو كشف أو حجز أي أموال مستخدمة ومخصصة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁶⁷²⁾.

ج . إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تُعد الجريمة المنظمة من أبرز التهديدات التي تواجه الأمن الداخلي للعديد من الدول، وفي إطار سعي الأمم المتحدة للتصدي لعصابات الإجرام المنظم تم التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المؤتمر الذي إنعقد بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2000 في باليرمو الإيطالية بحضور 150 دولة، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-54⁽⁶⁷³⁾، كما ألحقت هذه الإتفاقية ببروتوكول أول يتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وإستعمال العائدات الإجرامية في تمويل الإرهاب والجرائم المالية عموماً، كما ألحقت ببروتوكول ثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو، أما البروتوكول الأخير يتعلق بمكافحة صنع الأسلحة والإتجار غي المشروع بها، حيث صادقت الجزائر على هذه البروتوكولات المكملة للإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁷⁴⁾.

(671) - أنظر المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب، مرجع سابق.

(672) - أنظر المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، مرجع نفسه.

(673) - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(674) - مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

- مرسوم رئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والجو والبحر، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003، والتي تضمنت إحدى وأربعين 41 مادة تحتوي أحكاماً تتعلق بغسيل الأموال، إذ تعتبر المرجعية الدولية في مجال وضع إستراتيجية دولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال خاصة ما تبنته أحكام المواد 06 و 07 منها، ومكافحة جرائم المنظمات الإرهابية 2 و 5 وهذا حفاظاً على إستقرار المعاملات الإقتصادية الدولية وحظ الأمنين الوطني والدولي، وبالتالي فإنّ نجاح التدابير المتخذة في مجال جرائم الفساد المالي يستدعي في هذا الشأن إشراك إرادة الدول التي تستفيد من هذه المشاريع في مكافحته، لأن عدم وجود إرادة حقيقية لهذه الدول يستحيل تكريس مثل هذه الإجراءات المقررة في مجال مكافحة الجرائم المالية عبر الوطنية⁽⁶⁷⁵⁾.

ثانياً: التعاون في ظل الإتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية المهتمة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب تم توقيع إتفاقيات إقليمية وقارية في هذا الإطار والتي من شأنها أن تشكل همزة وصل بين الدول في إقليم معين نظراً لتقاسمها مجموعة من الخصائص، ما يفرض عليها وضع إستراتيجية محكمة لحماية هذه الخصوصية، وعليه سوف نقوم بإبراز أهم هذه الإتفاقيات التي قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها من خلال ما يلي:

1. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

- مرسوم رئاسي رقم 165-04 مؤرخ في 8 جويلية 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

⁽⁶⁷⁵⁾- GARY Aureore & GAUTHIER Bernard, « La Banque Mondiale lutte contre la corruption et programmes d'appui budgétaire », in Les bonnes pratiques des organisations internationales, dir. de KLEIN Asmara, LAPORTE Camille et SAIGET Marie, presses de science politique, Paris, 2015, p187.

إعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعه المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 أبريل 1998 الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽⁶⁷⁶⁾، فتضمنت هذه الإتفاقية ديباجة وإثنان وأربعون 42 مادة، حيث حددت هذه الإتفاقية الأفعال التي تعد جرائم إرهابية، كذلك أهم ما جاء في هذه الإتفاقية هو التعريف بالجرائم الإرهابية وسبل مكافحتها، وكذا توفير ضمانات للمواطنين لتحفيزهم على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية⁽⁶⁷⁷⁾، أما في ما يخص التعاون فقد شددت هذه الإتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات في كل ما يتعلق بالجرائم الإرهابية، من أماكن تمركزهم ووسائل الإتصال التي تستعملها الجماعات الإرهابية⁽⁶⁷⁸⁾، والجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية دخلت حيز التنفيذ في ماي 1999 وصادقت عليها 17 دولة عربية، والتي تعد كأول إتفاقية إقليمية شاملة في إطار مكافحة الإرهاب⁽⁶⁷⁹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر صادقت على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، نظراً لما عرفته من ويلات الجرائم الإرهابية وبالأخص في التسعينات التي تعرف بفترة العشرية السوداء⁽⁶⁸⁰⁾.

أ . إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

مع تفشي ظاهرة الفساد وإستفحالها لم يتبقى لرؤساء القارة الإفريقية سوى بذل جهود لوضع حدّ لها ذلك بتبني ميثاق الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في إجتماع القمة الافريقية في 11 جويلية 2003 بامبوتو عاصمة الموزمبيق، تضمنت هذه الإتفاقية ثمان وعشرون 28 مادة، كما دخلت حيز التنفيذ في 05 أوت 2006 بسبب عدم توفر العدد

(676) - الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 98-413، مؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج.ر.ج.ج عدد 93، صادر في 13 ديسمبر 1998.

(677) - المادة 03 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

(678) - المادة 04 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع نفسه.

(679) - وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات

الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.263.

(680) - مرسوم رئاسي رقم 98-413، مرجع سابق.

اللازم من الدول، أما بخصوص إنضمام الجزائر إلى هذه الإتفاقية فإنه كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137⁽⁶⁸¹⁾.

تعد إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مبادرة شجاعة من زعماء القارة الإفريقية باعتبار أن الفساد ظاهرة مخالفة لمبادئ الديمقراطية لما لها من آثار سلبية على الإقتصاد وعلى المجتمع⁽⁶⁸²⁾، وتتمثل أهداف هذه الإتفاقية في تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وضبطه ومعاقبة كل مرتكبيه والقضاء على كافة الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تعزيز وتسهيل التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل منع الفساد مع ضرورة التنسيق بين السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف وتبسيط العقاب على مرتكبي الفساد، كما تسعى هذه الإتفاقية إلى توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية⁽⁶⁸³⁾.

نصت المادة 03 من الإتفاقية على خمس 05 مبادئ تتعهد الدول الأطراف على الإلتزام بها والتي من بينها الحكم الراشد، سيادة القانون، إحترام حقوق الإنسان والشعوب، والشفافية في إدارة الشؤون العامة مع ضرورة تعزيز العدالة الإجتماعية من أجل التنمية الإجتماعية والإقتصادية المتوازنة بالإضافة إلى إدانة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب⁽⁶⁸⁴⁾.

بالإضافة إلى ما سبق نصت هذه الإتفاقية على إلتزام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية للتمكن من مصادرة الوسائل أو العائدات أو الممتلكات المتعلقة

(681) - إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(682) - NAIT-DJOUDI Sarrah, La lutte internationale contre la corruption, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit, Option droit public des affaires, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2014, P26.-27.

(683) - أنظر المادة 02 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(684) - أنظر المادة 03 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع نفسه، راجع في ذلك أيضاً: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص.181.

بالفساد وحجزها والإلتزام بتسليمها إذا طالبت بها أحد الدول الأطراف في الإتفاقية شرط ردها حتى يتم إستكمال الإجراءات الجنائية الجارية⁽⁶⁸⁵⁾.

ب . الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

جاءت هذه الإتفاقية متأخرة في مجال وضع إطار إقليمي لمكافحة الفساد بنظيراتها الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد، حيث إقتنعت الدول العربية بخطورة الفساد الذي أصبح ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال والتي أصبحت تهدد أمن وإستقرار الدول خاصة أن ميعاد إعتداد الإتفاقية كان في ظروف حرجة عرفت المنطقة أو ما يسمى بالربيع العربي، تخوفا من هذه الأخيرة تبنت الجامعة العربية هذا البعد الإقليمي في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة⁽⁶⁸⁶⁾، والتي صادقت عليها الجزائر بعد أربع سنوات من إعتدادتها⁽⁶⁸⁷⁾.

ثالثا: التعاون مع وحدات الإستخبارات المالية الدولية

قامت الجزائر بالإنضمام إلى بعض المنظمات الدولية والجهوية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عن طريق خلية معالجة الإستعلام المالي، حيث خولت لها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 صلاحيات الإنضمام للمنظمات الإقليمية والدولية التي تجمع خلايا الإستعلام المالي⁽⁶⁸⁸⁾.

1. مجموعة العمل المالي الدولي

تعد مجموعة العمل المالي الدولية من أهم التنظيمات التي تعنى بمكافحة جرائم تبييض الأموال، والتي تأسست سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة G7، ويعبر

(685) - أنظر المادة 16 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

(686) - الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(687) - الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(688) - أنظر المادة 10 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

عنها إختصاراً ب: (GAFI) أي (Groupe d'action Financier Internationaux) وبالإنجليزية إختصاراً ب: (FATF) أي (Financial action task force on money laundering)⁽⁶⁸⁹⁾.

تُعتبر مجموعة العمل المالي بمثابة جهاز دولي حكومي، تسهر على مكافحة غسل الأموال من خلال وضع التدابير التي تكفل ذلك وتشجيع الدول في التنسيق فيما بينها، حيث أصدرت مجموعة من التوصيات في أبريل 1990، تتمثل في أربعين 40 توصية أين قامت بمراجعتها سنة 1996 وتحديثها سنة 2003 حتى تتوافق مع متطلبات المجال الإجرامي⁽⁶⁹⁰⁾ حيث أصرت على التعاون الدولي فيما يخص جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال المساعدة القانونية المتبادلة والإستجابة لطلبات المساعدة وحماية نزاهة التحقيقات⁽⁶⁹¹⁾.

2. مجموعة إيغمونت لوحدات المعلومات المالية

تم إنشاء مجموعة إيغمونت (EGMONT) سنة 1995 ببروكسل ببلجيكا، ويعود سبب تسمية هذه المجموعة إلى قصر إيغمونت الذي عقدت فيه إجتماعاتها، تحظى مجموعة إيغمونت بأهمية بالغة حيث تسعى العديد من وحدات التحريات المالية لمختلف الدول للحصول على العضوية في هذه المجموعة، ذلك نسبة لما توفره المجموعة من تسهيلات في الحصول على معلومات تخص مكافحة تبييض الأموال، ونصت في هذا الصدد المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 على أنه يمكن للخلية الإنضمام إلى

(689) - HUNAULT Michel, La lutte contre la corruption, Le blanchiment, La fraude fiscale, Edition science po, Paris, 2017, p.101-102.

(690) - لومي حورية، مكافحة الأموال غير المشروعة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.274.

(691) - Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération: Les recommandations du GAFI, Op-Cit.

منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا الإستعلام المالي⁽⁶⁹²⁾، ونفس التوجه عززه المنظم في إطار المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

3. مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تم طرح فكرة إنشاء المجموعة في عام 2003 خلال مجموعة من اللقاءات في الفترة الممتدة من أكتوبر 2003 إلى جويلية 2004، التي أفضت إلى تأسيس مجموعة العمل المالي في سنة 2004⁽⁶⁹³⁾، التي تعتبر من بين الجهود الإقليمية لتجسيد وتعزيز التعاون بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك حسب توصيات ومعايير مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) وإتفاقيات الأمم المتحدة⁽⁶⁹⁴⁾.

أقرت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عدة شروط لقبول العضوية فيها، والتي من بينها أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام مجرمة لفعل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أنها بصدد إتخاذ الخطوات اللازمة لإصدارها⁽⁶⁹⁵⁾، إذ تعاونت خلية معالجة الإستعلام المالي مع مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول الطلبات المقدمة من هذه الأخيرة حول الأشخاص الذين تقوم حولهم شبهات لإقتراف جرائم تبييض الأموال⁽⁶⁹⁶⁾

ثانيا: التعاون على المستوى الوطني في إطار مكافحة الجرائم المالية

(692) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، مرجع سابق.
(693) - مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017، ص.64.
(694) - سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص.90.

(695) - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص.248.

(696) - مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ديسمبر 2010، ص.129، منشور في الموقع:

www.mf-ctrf.gov.dz/presse/Algeria-Mutual-Evaluation-Repot-AR.pdf

من أجل التصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خول المشرع الفرعية لخلية معالجة الإستعلام المالي صلاحية الإستعانة بالأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، ذلك من خلال تبادل المعلومات والوثائق التي من شأنها الكشف عن العمليات المالية المشبوهة وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنه ومن بين أهم هذه الأجهزة:

1. علاقة خلية معالجة الأستعلام المالي مع أجهزة ضبط القطاع المالي والمصرفي

تتجلى العلاقة التي تربط بين اللجنة المصرفية مع خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال تلقي هذه الأخيرة للتقارير السرية التي يرسلها مفتشوا بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان، أو في إطار مراقبة الوثائق المتعلقة بالمعاملات المشبوهة وهذا ما تبنته المادة 11 من القانون رقم 01-23 حيث: "يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها لدى المصالح المالية لبريد الجزائر، أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة إستعجالية تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد إكتشافهم بمناسبة عملية التدقيق والمراقبة عملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه"⁽⁶⁹⁷⁾.

كما تتولى اللجنة المصرفية إصدار التنظيمات التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكذا على المصالح المالية لبريد الجزائر وذلك في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم⁽⁶⁹⁸⁾ كما يمكن لها إتخاذ عقوبات كما نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 01-23 حيث نصت: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها تأديبياً أو إتخاذ جزاءات طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك المصالح المالية

(697)- أنظر المادة 11 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

(698)- أنظر المادة 10 مكرر 03 من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

لبريد الجزائر ومكاتب وأعوان الصرف...⁽⁶⁹⁹⁾، ومن خلال ذلك يتبين أن العلاقة التي تجمع خلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس النقد والقرض، تتمثل في دور هذين الجهازين في حماية البنوك والمؤسسات المالية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2. علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي مع مجلس المحاسبة

سعت الجزائر إلى وضع حد للجرائم المالية من خلال تدعيم آليات مكافحة الفساد بإنشاء مجلس المحاسبة أو ما يعرف بـ (CDC) حماية المال العام ومحاربة العمليات المالية المشبوهة من خلال رقابة مجلس المحاسبة الذي تم النص على إنشائه في ظل دستور 1976⁽⁷⁰⁰⁾ والذي قامت بتبنيه الدساتير المتعاقبة، وبعد ذلك صدر القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة المهام الرقابية لمجلس المحاسبة⁽⁷⁰¹⁾ والذي يعد التأسيس الميداني لمجلس المحاسبة يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا مكلفة بمهام التصدي لظاهرة الفساد على المستوى الوطني⁽⁷⁰²⁾، يتمتع بالإستقلالية اللازمة لضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله⁽⁷⁰³⁾، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة طبقاً لنص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁷⁰⁴⁾.

كما يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة للأموال والموارد والقيم والوسائل المادية العمومية التي توضع تحت تصرف الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية⁽⁷⁰⁵⁾، إذ يهدف إلى حماية المال العام الذي يستغل في التسيير من كل أشكال

(699) - أنظر المادة 12 من القانون رقم 01-23، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(700) - دستور 1976 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب أمر رقم 67-76، ج.ر.ج.ج. عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

(701) - قانون رقم 80-05، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(702) - نجار لويظة، "مجلس المحاسبة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 2.

(703) - المادة 2/03 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(704) - أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

(705) - أنظر المادة 1/02 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

التلاعبات التي قد تطاله⁽⁷⁰⁶⁾، يشترك مجلس المحاسبة مع خلية معالجة الإستهلام المالي في مكافحة نوع من الجرائم⁽⁷⁰⁷⁾ كما يساهم مجلس المحاسبة في تقديم المعلومات الخاصة بحركة الأموال لدى البنوك والمؤسسات المالية عند الحاجة إليها من طرف خلية معالجة الإستهلام المالي فكل منهما يكمل الآخر في مواجهة هذه الجرائم.

3. طبيعة علاقة خلية معالجة الإستهلام المالي بالديوان المركزي لقمع الفساد

يُعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز عملياتي مخابراتي للتحري عن جرائم الفساد وجرائم تبويض الأموال، يتولى مهمة جمع وإستغلال كل المعلومات التابعة لمجال إختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن الأدلة حول الوقائع لاسيما فيما يتعلق بالقضايا الكبرى المتعلقة بالفساد، ويسعى بالتعاون مع الأجهزة المماثلة إلى نشاط منسق وتكاملي في مجال الأمن المالي من خلال تعزيز التنسيق مع أجهزة الرقابة على غرار خلية الإستهلام المالي⁽⁷⁰⁸⁾.

(706) - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.281.

(707) - ملهاق فضيلة، مرجع سابق ص.221.

(708) - أنظر المادة 3/05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع نفسه.

الفصل الثاني

حدود آليات مكافحة الجرائم المالية في

القطاع المالي والمصرفي

يعتبر المجلس النقدي والقرضي هيئة إدارية مستقلة والسلطة النقدية الوحيدة في الجزائر، له دور فعال في تسيير ورقابة القطاع المصرفي، حيث يصدر أنظمة يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها، ويقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها ويساعده في تحقيق هذه المهمة العديد من المؤسسات المستقلة مثل اللجنة المصرفية التي تتصدى بدورها لمختلف أشكال التجاوزات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

تتطلب مسألة معرفة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية رقابة دقيقة وفعالة، يتم تنفيذها من طرف المجلس النقدي والقرضي، وهذه الرقابة تلعب دوراً حيوياً في الحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني من خلال منع الأزمات المصرفية، التي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على الاقتصاد ككل، وعندما يتم تطبيق القوانين والتشريعات بشكل صارم، فإن ذلك يعزز الثقة في النظام المالي، مما يؤدي إلى جذب الاستثمارات المحلية والدولية، ويخلق بيئة آمنة ومشجعة للمستثمرين.

الرقابة المستمرة تساهم في حماية المودعين من الممارسات الغير عادلة التي قد تقوم بها بعض المؤسسات المالية، وهذه الحماية لا تقتصر فقط على ضمان حقوق المودعين، بل تمتد إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع المصرفي، وعندما يشعر الأفراد والشركات بأن أموالهم آمنة وأن المؤسسات المالية ملتزمة بالقوانين، فإن ذلك يزيد من ثقتهم في النظام المالي ويشجعهم على الاستثمار⁽⁷⁰⁹⁾.

كما أن الرقابة تعزز من مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية أمام كافة الأطراف المعنية، وعندما تكون هناك رقابة فعالة فإن المؤسسات المالية تصبح أكثر حرصاً على الالتزام بما هو مقرر عليها قانوناً، مما يقلل من فرص التجاوزات والانتهاكات، فهذا الالتزام يعزز من استقرار النظام المالي ويقلل من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على الاقتصاد.

(709)-Godong Serge-Alain, Implanter le capitalisme en Afrique: Bonne gouvernance et meilleures pratiques de gestion face aux cultures locale, Ed, Karthala, 2011, P.81.

من ناحية أخرى، يعزز المجلس النقدي والقرضي من استقرار النظام المصرفي من خلال وضع ضوابط ومعايير واضحة يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها، فهذه المعايير تهدف إلى الحد من المخاطر المالية وتنظيم النشاطات المصرفية بما يتوافق مع التشريعات، وعندما تلتزم البنوك بهذه المعايير، فإن ذلك يؤدي إلى بناء نظام اقتصادي متين يتميز بالاستقرار والقدرة على مواجهة الأزمات⁽⁷¹⁰⁾.

في النهاية، يمكن القول أنّ الرقابة التي يفرضها المجلس النقدي والقرضي على البنوك والمؤسسات المالية تلعب دوراً جوهرياً في بناء ثقة المستثمرين وتعزيز استقرار الاقتصاد الوطني، وهذه الرقابة ليست مجرد إجراء تنظيمي، بل هي أساس لضمان بيئة مالية صحية ومستدامة، تتماشى مع الأهداف الاقتصادية للبلاد وتساهم في تحقيق نمو اقتصادي متوازن ومستدام.

النظام الرقابي الذي يمارسه المجلس النقدي والقرضي يعتبر أحد الركائز الأساسية في حماية النظام المالي وضمان استقراره، ويتولى هذا المجلس مسؤولية وضع السياسات النقدية والإشراف على الامتثال للقوانين والتشريعات المالية، بهدف منع أي ممارسات قد تضر بالاقتصاد الوطني، ويعد المجلس جهة تنظيمية رئيسية تعمل على مراقبة أداء البنوك والمؤسسات المالية لضمان التزامها بالمعايير القانونية المعمول بها، ومن خلال هذه الرقابة يسعى المجلس إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع المالي، مما يساهم في بناء ثقة المستثمرين وحماية حقوق المودعين (المبحث الأول).

أما في الشق الثاني من الدراسة سيتم تناول نطاق وحدود الرقابة اللاحقة التي تمارسها اللجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وتعتبر هذه الرقابة خطوة حاسمة تلي عمليات التدقيق المبدئي، حيث يتم تحليل مدى الامتثال للتشريعات والقوانين بعد تنفيذ العمليات المالية، ستركز الدراسة على أدوات الرقابة التي تمتلكها اللجنة، وكيفية تطبيقها

(710) - لوكاير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص. 126.

على أرض الواقع لضمان عدم وجود تجاوزات أو ممارسات غير قانونية، وكما سيتم استعراض التحديات التي تواجهها اللجنة في ممارسة هذه الرقابة، ومدى فعاليتها في الحفاظ على استقرار النظام المالي ومنع الأزمات المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام الرقابي للمجلس النقدي والقرضي

يعتمد النظام الرقابي للمجلس النقدي والقرضي على آليات متقدمة تهدف إلى ضمان الاستقرار المالي وضبط العمليات داخل القطاع المصرفي، مما يساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، ويسعى هذا النظام إلى مراقبة الأداء المالي للمؤسسات المصرفية والتحقق من التزامها بالمعايير القانونية والتنظيمية، ويجري العمل على تقييم المخاطر المالية المحتملة وتطوير استراتيجيات للحد من تأثيرها على الاستقرار المالي، وهو ما يسهم في تحسين كفاءة القطاع المصرفي وتعزيز ثقة المستثمرين والمواطنين.

يشهد النظام المصرفي إصلاحات جوهرية تهدف إلى تعزيز دور الرقابة المصرفية في ضمان سلامة العمليات المالية وتحقيق التنمية المستدامة، وتركز هذه الإصلاحات على تحسين البنية التحتية القانونية والتنظيمية ابتداء من لما عرفه الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض⁽⁷¹¹⁾، إلى الإصلاح في ظل القانون رقم 23-09 المعلق بالقانون النقدي والمصرفي⁽⁷¹²⁾، وتعزيز الشفافية في التعاملات المصرفية، وتطوير سياسات تتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية، وتسعى هذه الإصلاحات إلى تحقيق التوازن بين

(711) - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017، معدل ومتمم بالقانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 100، صادر في 30 ديسمبر 2021 (ملغى).

(712) - قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

حماية النظام المالي ودعم النمو الاقتصادي، من خلال تعزيز الاستقلالية والقدرة الرقابية للمجلس النقدي والقرضي في تنفيذ السياسات المالية.

وجاء النص على المجلس النقدي والقرضي ضمن الباب الرابع من القانون رقم 23-09، حيث تضمن الفصل الأول تشكيلة المجلس أما الفصل الثاني فخصص لصلاحياته⁽⁷¹³⁾، ويختص المجلس النقدي والقرضي بسلطة إصدار الأنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وكذا شروط إقامة شبكتها بحكم أن للمجلس سلطة تنظيمية ونتيجة تطبيق هذه الشروط الصارمة المتعلقة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أصبح هناك نوع من الانضباط في المجال المصرفي.

يعمل المجلس النقدي والقرضي على ضبط اختصاصه الوطني بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية والمحلية، حيث يسعى إلى تحقيق تكامل أكبر بين السياسات المالية الوطنية والتوجهات الاقتصادية العالمية، ويهدف المجلس إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المالية والمصرفية لضمان تنفيذ السياسات الاقتصادية بفعالية (المطلب الأول)، ويسعى المجلس إلى توجيه القطاع المصرفي نحو تحقيق التنمية المستدامة، من خلال وضع آليات رقابية تضمن تحقيق أهداف النمو الاقتصادي وضبط المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على الاستقرار المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والقرضي

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض خطوة أساسية لضمان فعالية وكفاءة هذه المؤسسة، حيث يلعب القانون المنظم لها دوراً محورياً في تحديد الأطر القانونية التي يجب تطبيقها لضمان سير عملها بشكل سليم، ويُساعد ذلك على فهم الأبعاد المختلفة لهذه المؤسسة ضمن إطار قانوني واضح، مما يتيح تسليط الضوء على كيفية

(713) - أنظر المواد 61 إلى 67 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

تنظيم تشكيلتها وصلاحياتها، ويهتم القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بتنظيم مجلس النقد والقرض بشكل شامل، حيث يسمح باستكشاف الطابع السلطوي والإداري للمجلس، ويبين تشكيلته المتنوعة التي تشمل خبراء من مجالات متعددة لضمان تحقيق أهدافه.

يسعى هذا القانون أيضاً إلى تعديل الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقد والقرض بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية الراهنة، حيث تم إضافة صلاحيات جديدة لم تكن مألوفة قبل صدور القانون رقم 09-23، مما يوسع نطاق تأثير المجلس في المجالات النقدية والاقتصادية.

سنقوم بدراسة التكيف القانوني لمجلس النقد والقرض من خلال تناول كيفية تحديد طبيعته القانونية (الفرع الأول)، ثم ننقل إلى دراسة تشكيلة المجلس وسير عمله مع التركيز على كيفية تكيف هذه التشكيلة مع المتغيرات القانونية والاقتصادية لتحقيق الأهداف المرسومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكيف القانوني لمجلس النقدي والقرضي

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم الإصلاحات الجديدة التي حملها القانون رقم 10-90⁽⁷¹⁴⁾ المتعلق بالنقد والقرض الذي يمثل بموجب هذا القانون مجلس إدارة بنك الجزائر ويمثل أيضاً السلطة النقدية في الدولة.

وبصدور الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات واسعة عن تلك التي كانت مخولة له في ظل القانون رقم 10-90 من خلال

(714)- قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001 (ملغى).

ممارسته لرقابة فعلية على النظام المصرفي⁽⁷¹⁵⁾، فهو سلطة بمعنى الكلمة، ينشئ، ينظم ويراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي ولزيادة فعالية هذه المؤسسة تم إقرار قانون جديد ينظم المجال النقدي والمصرفي مرة أخرى سنة 2023 حيث تم إضافة العديد من الاختصاصات على نحو يعزز فيه دوره في تنظيم ومراقبة النشاط النقدي والمصرفي⁽⁷¹⁶⁾.

خول المشرع الجزائري للمجلس النقدي والقرضي مجموعة من السلطات التي تتيح له ممارسة المهنة المصرفية بأعلى مستوى من الكفاءة والفعالية حيث يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة تشمل الرقابة والتنظيم والإشراف على الأنشطة المصرفية مما يجعله يلعب دوراً حيوياً في ضمان استقرار النظام المالي وتطبيق السياسات النقدية بدقة، ويتميز المجلس بطبيعة قانونية معقدة تجمع بين الطابع السلطوي والإداري، إذ يمكن وصفه بالطابع السلطوي عند استقراء النصوص القانونية التي تمنحه سلطة الرقابة والإشراف.

يركز المجلس النقدي والقرضي على ممارسة صلاحياته الإدارية من خلال تنظيم العمليات المصرفية وإصدار اللوائح والتوجيهات التي تهدف إلى تحسين الأداء المالي وضمان التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين المعمول بها يعتبر تنوع الصلاحيات الممنوحة للمجلس عاملاً أساسياً في تكييف طبيعته القانونية، حيث لا يمكن حصر طابعه في إطار واحد فقط، بل يمكن القول إن المجلس يجمع بين الطابع السلطوي والإداري بشكل متوازن، مما يعكس دوره المتعدد الأبعاد في تنظيم القطاع المصرفي وضمان استقراره.

يُعد التكييف القانوني لمجلس النقدي والقرضي موضوعاً محورياً لفهم دوره في النظام المصرفي الجزائري، حيث يتسم بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين الطابع السلطوي والإداري،

(715) - أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(716) - زواوي فضيلة، شكري معمر سعاد، قرتلي محمد، "أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية من خلال الفترة 1990-2017"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.ص 80-81.

لذا سنقوم بدراسة الطابع السلطوي للمجلس من خلال صلاحياته الرقابية والتنظيمية (أولاً)، ثم ننتقل إلى دراسة الطابع الإداري الذي يتجلى في تنظيم وإدارة الأنشطة المصرفية (ثانياً).

أولاً: الطابع السلطوي

يجب أولاً تسليط الضوء على مصطلح السلطة ثم إسقاطها على طبيعة المجلس النقدي والمصرفي، إذ يُقصد بمصطلح السلطة لغة بأنها الحق في اتخاذ القرارات، أمر الآخرين، إلى جانب فرض الطاعة عليهم، إذ كل النصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك الإجهادات القضائية جاءت خالية من أي تعريف مصطلح السلطة، على الرغم من أن مجلس الدولة اعترف بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري، حيث منحت لهذه السلطات وظائف ضبطية متنوعة التي كانت اختصاص أصيل للإدارة التقليدية، إلى جانب منح بعضها الآخر اختصاص عقابي ردعي يعود أصلاً للسلطة القضائية⁽⁷¹⁷⁾، بالتالي أصبحت هذه السلطات بوجهها الجديد بديل عن باقي الكيانات الإدارية العمومية التقليدية⁽⁷¹⁸⁾.

فمصطلح السلطة يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح (Autorité) الذي يعني سلطة الوظيفة العامة علماً أنه يختلط مع مصطلح (Pouvoir) الذي يقصد به مصطلح السلطة العامة⁽⁷¹⁹⁾، فتتجلى سلطات المجلس النقدي والقرضي بإعتباره صاحب الاختصاص بأخذ القرارات الفردية التنظيمية بعدما كانت من إختصاص السلطة التنفيذية، مما جعل وزير المالية في المجال البنكي يفقد جل صلاحيته الممنوحة له بموجب القانون رقم 86-12 لصالح المجلس⁽⁷²⁰⁾، فيعتبر سلطة نقدية بموجب المادة 64 من القانون رقم 23-09

(717)- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.Cit, pp.19-20.

(718)- NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, 2^{eme} édition, Montchrestien, l'extento Edition, Paris, 2010, P.22.

(719) - ساعاتي أمين، مرجع سابق، ص. 143.

(720) - قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 20 أوت 1986 (ملغى).

المتضمن القانون النقدي والمصرفي التي تنص: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5... تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ... شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ... التراخيص ... القرارات المتعلقة بالأنظمة..."⁽⁷²¹⁾، يتم إصدار قرارات تنفيذية وكل ما يتعلق بالنشاط المصرفي من قبل المجلس النقدي بإعتبارها صلاحيات مخولة له في مجال النقد والقرض، علماً أنّ هذه القرارات تتخذ تارة صورة القرارات الفردية الماسة بأشخاص معينة تارة وتتخذ تارة أخرى شكل قرارات تنظيمية تطبق على جميع الأشخاص المعنية بالوظيفة، وهذا ما يجعل المجلس النقدي والقرضي يعد سلطة تنظيمية نقدية⁽⁷²²⁾.

ثانياً: الطابع الإداري

تمنح الصلاحيات الممنوحة للمجلس النقدي والقرضي وكذا تركيبته البشرية الطابع الإداري إذ تعتبر سلطة إدارية مستقلة مرتبطة بالمجال المصرفي والبنكي، يلمس كذلك الطابع الإداري من خلال تشابه الأدوار التي يقوم به المجلس النقدي والقرضي مع عمل الوزير الأول الذي يصدر نصوص تنظيمية لكن هذه القرارات التنظيمية تتصف بالمحدودية من حيث مجال تطبيقها⁽⁷²³⁾، حيث يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون عن طريق الأنظمة.

تنص المادة 64 من القانون رقم 09-23 أنّه: "...يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية"⁽⁷²⁴⁾، من المعلوم أن القرارات الفردية جوز الطعن فيها لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، مما يؤكد أنها قرارات ذات طابع إداري وتخضع لرقابة القاضي الإداري، أكثر من ذلك نجد المادة 67 من نفس القانون تنص في فقرتها الرابعة على: "...ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب

(721) - المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(722) - زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص. 79.

(723) - أنظر المواد 61 و 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(724) - المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

المادة 64 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية....⁽⁷²⁵⁾، ما يكرس الطابع الإداري للمجلس وخضوع منازعاته للقضاء الإداري.

يتمتع المجلس النقدي والقرضي مما تم توضيحه بالطابع الإداري بإعتباره سلطة إدارية تضبط السوق النقدية والمصرفية ويظهر ذلك جليا في طبيعتها المختلفة على المؤسسات الأخرى، ناهينا عن الصلاحيات الممنوحة لها، فتمتع بنوع من الإستقلالية ولها سلطة القرار، إضافة إلى كونها تخضع لمبدأ السلطة التسلسلية، بحيث تكون تابعة لوزارة معينة بالذات.

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس النقدي والقرضي وسيره

عرفت التشكيلة البشرية للمجلس النقدي والقرضي عدة تطورات وتغيرات تزامنا مع النصوص التشريعية التي واكبت بدورها التطورات الإقتصادية للبلاد، بداية بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁷²⁶⁾، مروراً بالأمر رقم 03-11⁽⁷²⁷⁾، ثم القانون رقم 23-09 الحالي المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والذي سيتم تسليط الضوء على مختلف النصوص المبينة للتشكيلة المكونة للمجلس النقدي والقرضي.

يتشكل المجلس النقدي والمصرفي من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وفقا لنص المادة 61 من القانون رقم 23-09 والذي يتكون من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ إضافة إلى ثلاثة شخصيات من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفائتهم في المجال الإقتصادي والمالي والصيرفة الإسلامية⁽⁷²⁸⁾، كما تجدر الإشارة إلى أنه يعوض الموظفون

(725) - المادة 67 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(726) - قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(727) - أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(728) - أنظر المادة 61 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها⁽⁷²⁹⁾، خول كذلك القانون النقدي والمصرفي مجموعة من السلطات أهمها:

- إصدار النقد كما هو منصوص في المواد 03 إلى 05 من القانون وكذا تغطيته.
- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منحها الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدارتها.
- المعايير والقواعد المحاسبية.
- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف، وكذا التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف، مع تسيير إحتياطات الصرف.
- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، وكذا اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع.
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.
- كما يتخذ المجلس قرارات فردية في عدة مجالات مثل التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

(729) - نصت المادة 22 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، على: 'يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من.

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ،
- أربعة موظفين من أعلى درجة... يعوض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها"، رجع السابق.

– الإطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر ن يمار المجلس صلاحياته في إطار هذا القانون عن طريق الأنظمة⁽⁷³⁰⁾.

بإستقراء المادة 61 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي نجد أن الهيكل البشري يتكون من شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، إضافة إلى إطار في بنك الجزائر يكون برتبة مدير عام على الأقل يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، إذ يتداولون ويشاركون بالتصويت داخل المجلس، ويرأسها داخل بنك الجزائر بموجب نص المادة 62 التي تنص 'يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر...' ⁽⁷³¹⁾، أما المادة 13 من نفس القانون نصت على مساعدي محافظ بنك الجزائر في فترتها الأولى على: "يتولى إدارة البنك محافظ بنك الجزائر يساعده ثلاث نواب (3) يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات" ⁽⁷³²⁾.

يتم إتخاذ القرارات الصادرة لهذه التشكيلة بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ⁽⁷³³⁾، أما بالنسبة لدورات المجلس فيعقد أربع دورات عادية في السنة على الأقل، وفي حالة الضرورة يمكن أن يستدعي الأعضاء بالمبادرة كمن رئيسته أو من عضوين منه مع إقتراح جدول أعمال المجلس، كما تجدر الإشارة أنه يستلزم حضور خمس أعضاء على الأقل لعقد إجتماعاته، ولا يمكن لأي عضو أن يمنح أي تفويض لإجتماع المجلس ⁽⁷³⁴⁾، ما يكرس قواعد الوقاية والسرية وتحمل المسؤوليات لحساسية القطاع المالي والمصرفي ومحولة تقادي أي إختلال في إستقرار البنوك والمؤسسات المالية.

(730) - أنظر المادة 64 والمادة 67 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(731) - المادة 62 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(732) - أنظر المادة 13 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(733) - أنظر المواد 27 و 62 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(734) - أنظر المادة 62 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

عن إستقلالية المجلس النقدي والقرضي

يعتبر المجلس النقدي والقرضي من بين الهيئات المؤسساتية المستقلة التي تتولى مهمة مكافحة مختلف الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالمجال النقدي والمصرفي، بحيث تملك هذه الهيئة ذات الطابع المزدوج بالعديد من الوظائف والمهام التي تلعب دورا بارزا في تنظيم وإصلاح النظام المصرفي حيث تلعب خاصية الإستقلالية دورا بارزا في تحقيق الردع والمكافحة من الجريمة الاقتصادية والمالية التي تهدد النظام المصرفي والنقدي.

تظهر إستقلالية المجلس النقدي والمصرفي في عدة جوانب من الناحية العضوية والوظيفية تحقيقا للإستقرار المالي والتكيف الهيكلي بما ينعش الإقتصاد الوطني ويخلق الثقة في الأوساط المالية⁽⁷³⁵⁾، إلا أنّ هذه الإستقلالية إذا تمعنا ومن تحليل القواعد القانونية المنظمة للمجلس النقدي والقرضي جيدا نجد أنها ليست مطلقة إنما محدودة.

أولا: مظاهر إستقلالية المجلس النقدي والقرضي

بالعودة لمختلف القوانين المنظمة للمجلس النقدي والقرضي عبر مختلف التعديلات الواردة على هذه الهيئة المالية نجد هناك العديد من المؤشرات التي تبين إستقلالية المجلس النقدي والقرضي خاصة ما كرسه المشرع في ظل التعديلات الأخير التي طالت القطاع المالي والمصرفي والتي فرضتها الظروف الراهنة وحتمية عصرنة وضبط هذا المجال الحيوي الذي يعتبر المجال الخصب لإنتشار الجرائم المالية خاصة حركية رؤوس الأموال⁽⁷³⁶⁾.

(735)- الأخضري إيمان، دور المؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.ص 93-94.

(736)- نظم المشرع الجزائري مجال الصرف وحركات رؤوس الأموال في الباب السابع من القانون رقم 09-23 ابتداء من نص المادة 143 إلى المادة 149 مبينا آليات حركية رؤوس الأموال التي تخضع وجوبا لمنح التراخيص من المجلس النقدي والقرضي، هكذا تخضع لرقابة مشددة من هذا الأخير.

أنظر أيضا: بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص.ص 25-30.

سنتناول في هذا العنصر جميع العناصر المبنية أو المدعمة لمنظور إستقلالية المجلس النقدي والقرضي سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.

1. مظاهر الإستقلالية العضوية

هناك عدة مؤشرات تبناها المشرع في أغلب السلطات الإدارية المستقلة التي تتركس إستقلالية هذه الأخيرة بما ينسجم وتسميتها خاصة ما تعلق بتعزيز الإستقلالية العضوية التي تعتبر جوهر وأساس إستقلالية أي جهاز، نذكر أهم هذه المؤشرات كما يلي:

أ . طريقة التعيين

يتم تعيين أعضاء المجلس النقدي والقرضي بموجب مرسوم رئاسي فحسب المادة 61 من القانون رقم 09-23 فإنّ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إلى جانب شخصيات تختار بحكم كفاءتهم في المجالين الإقتصادي والمالي⁽⁷³⁷⁾، وفي مجال الصيرفة الإسلامية إلى جانب إطار من بنك الجزائر الذي يكون برتبة مدير عام على الأقل والذي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ويتولون مهامهم بشكل متداول وويتشاركون في التصويت⁽⁷³⁸⁾، ويعد ذلك ضماناً لمماسمة مهامهم دون تدخل أي جهة آخرين، والملاحظ من التشكيلة العضوية للمجلس النقدي والقرضي هو صفة اعضاءه التي إشتراط فيه المشرع الكفاءة والخبرة في المجالات الإقتصادية والمالية والنقدية ضف إلى الكفاءة في الصيرفة الإسلامية فكل هذه المؤشرات دلالة على تمتع الأعضاء بإستقلالية بحكم مراكزهم القانونية.

ب . عدم جواز تفويض سلطة التعيين وحضور الإجتماعات لأعضاء المجلس النقدي والقرضي

نظر للصلاحيات الحساسة التي يظل عبها المجلس النقدي والقرضي سلطة التعيين في المجلس النقدي والقرضي لرئيس الجمهورية ولا يجوز له تفويض هذه الإختصاص كما أكدت

(737) - أنظر المادة 22 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(738) - راجع المادة 61 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

المادة 62 من القانون رقم 09-23 على عدم إمكانية أعضاء المجلس النقدي والقرضي القيام بمنح تفويض لتمثيله في اجتماع المجلس.

ج . تنوع المراكز القانونية لأعضاء المجلس النقدي والقرضي

تم توسيع وإعادة تنظيم وهيكلية تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي مما يعزز من صلاحيات هذا الأخير خاصة فيما يتعلق بإعتماد البنوك الإستثمارية والرقمية⁽⁷³⁹⁾، حيث يتكون المجلس النقدي والقرضي حسب ما جاءت به المائدة 61 و62 من القانون رقم 09-23 على تركيبة عضوية متنوعة من حيث المراكز القانونية حيث يكون هناك محافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاثة موظفين يتخصصون في مجالا مختلفة حيث أضاف المشرع ضرورة دراية أحد الأعضاء بقواعد الصيرفة الإسلامية وقد إشتطت المواد أن يكون هؤلاء الأعضاء يحوزون أعلى المراتب بالإضافة لوجود موظفين تتوفر فيهم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية⁽⁷⁴⁰⁾.

د . تأقيت العهدة وإعمال نظام التنافي

حاول المشرع من خلال القانون النقدي والمصرفي تعزيزه بصلاحيات ضبطية للقطاع المالي والمصرفي تحقيقا للإستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد والجرائم المالية، حيث حاول تدعيم إستقلالية المجلس خاصة بتأقيت نظام العهدة خمس سنوات لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ قابلة للتجديد مرة واحدة⁽⁷⁴¹⁾، ما من شأنه إرساء المصداقية والإستقرار في تسيير وإستقلالية أكثر لبنك الجزائر في أداء مهامه⁽⁷⁴²⁾.

كما تم تفعيل إستقلالية أعضاء المجلس النقدي والقرضي من خلال تكريس نظام التنافي خاصة مع تعميمه على جميع السلطات الإدارية المستقلة خاصة مع إقرار الأمر

(739) - مالك نسيم، "القانون النقدي والمصرفي"، "أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.19

(740) - راجع المواد 61 و62 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(741) - أنظر المادة 13 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(742) - مالك نسيم، مرجع سابق، ص.20.

رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي⁽⁷⁴³⁾، وهو نفس التوجه تبناه المشرع في ظل أحكام القانون رقم 23-09 تجاه أعضاء المجلس النقدي والقرضي مثل المحافظ ونوابه بحيث يمنع عليهم المشاركة في عهدة إنتخابية أو أي وظيفة حكومية آخر أو عمومية حيث تنحصر وظيفتهم في النطاق المصرفي والنقدي، كما لا يمكن لهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، إلا ما يتعلق بتمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الإقتصادي، كما يمنع عليهم إقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة وطنية كانت أو أجنبية⁽⁷⁴⁴⁾.

وبهذه الطريقة سيقوم أعضاء المجلس النقدي والقرضي بمهامهم بكل إخلاص وشفافية وبالتالي تقل فرص إرتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية في النظام المصرفي.

2. مظاهر الإستقلالية الوظيفية للمجلس النقدي والقرضي

إلى جانب الإستقلالية العضوية التي تظهر من خلال العديد من المظاهر يتمتع المجلس النقدي والقرضي بإستقلالية وظيفية واسعة تبناها المشرع في ظل القانون رقم 23-09 المتعلق بإصلاح المنظومة النقدية والمصرفية ويظهر ذلك من خلال العناصر التالية:

أ . وضع النظام الداخلي للمجلس والتنظيم الخاص بالصرف

بالعودة للمادة 62 من القانون رقم 23-09 فإنّ المجلس النقدي والقرضي يرأسه محافظ بنك الجزائر وهو المكلف بالإستدعاء للإجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات.

فحسب مضمون هذه المادة فإنّ للمجلس سلطة إعداد نظامه الداخلي ببعده الموضوعي والإجرائي حيث يتولى المجلس بمهمة إختيار القواعد التنظيمية والإجرائية المتعلقة بمختلف

(743) - أمر رقم 07-01 يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

(744) - أنظر المادة 15 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

المهام النقدي والمصرفية⁽⁷⁴⁵⁾، كما يتمتع المجلس بصلاحيات تنظيمية لا تتمتع بها إلا عينة قليلة من السلطات المستقلة والتي تعد أصلا من إختصاص وزير المالية حيث نصم المشرع على تمتع المجلس بسلطة نقدية في مجال التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف⁽⁷⁴⁶⁾، كما يتمتع مجلس إدارة بنك الجزائر بسلطة التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر⁽⁷⁴⁷⁾، فهذه السياسة تهدف إلى ضمان قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده⁽⁷⁴⁸⁾.

ب . قيام المجلس النقدي والقرضي بإتخاذ قرارات فردية ووضع الأنظمة

يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في مجال إصدار الأنظمة خاصة تلك المتعلقة بشروط تأسيس البنوك كذلك مجال إصدار النقد وتحديد السياسة النقدية، كما له إتخاذ جميع التدابير المتعلقة بعصرنة المجال المصرفي تماشيا مع التطورات الحاصلة خاصة ما تعلق بالبنوك الرقمية⁽⁷⁴⁹⁾، كما يقوم محافظ بنك الجزائر بإخطار وزير المالية بهذه الأنظمة قبل إصدارها⁽⁷⁵⁰⁾، كما يتمتع بسلطة إتخاذ قرارات فردية والتي عددها المشرع في المادة 64 من القانون رقم 09-23⁽⁷⁵¹⁾، إذ تتمتع الأنظمة والقرارات التي يصدرها المجلس النقدي والقرضي بالأولوية والإمتياز ولديها قوة تنفيذية بالقدر الذي تتمتع به القرارات التي تصدر عن السلطة العامة فهي بدورها غير قابلة للتعديل والسحب من طرف وزير المالية ولا يمكن

(745)- نصت المادة 62 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، على: "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر ... ويحدد المجلس نظامه الداخلي ..."، مرجع سابق.

(746)- أنظر المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(747)- أنظر المادة 21، من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(748)- عرورة فتية، "آليات تعزيز الإستقرار والشمول المالي في ظل القانون رقم 09-23"، أعمال الملتقى الوطني حول عصرنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.67.

(749)- لعناني أمينة، "مرافقة المجلس النقدي والقرضي للتحويلات التي تشهدها البيئة المصرفية"، أعمال الملتقى الوطني حول عصرنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.ص 82-83.

(750)- أنظر المادة 65 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(751)- أنظر المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

له الطعن فيها إلا بدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف⁽⁷⁵²⁾.

ثانيا: محدودية إستقلالية المجلس النقدي والقرضي

بالرغم من مظاهر الإستقلالية التي يتمتع بها المجلس النقدي والقرضي هناك مجموعة من النقاط تحد من هذه الإستقلالية إذ سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى حدود إستقلالية المجلس النقدي والقرضي من الناحية الوظيفية والعضوية من خلال تبيان بعض المؤشرات التي تحد من هذه الإستقلالية مما يؤثر على دورها في مجال مكافحة الجرائم المالية في القطاع المالي والمصرفي.

1. محدودية الإستقلالية العضوية للمجلس النقدي والقرضي

على الرغم من تعدد المظاهر التي تبين إستقلالية أعضاء المجلس النقدي والقرضي كما تم الإشارة إليه سابقا إلا أنه قد قمنا بمعاينة مجموعة من القيود الواردة في النص المؤطر له التي تحد من هذه الإستقلالية وتجعل منها إستقلالية نسبية.

أ . عدم تحديد المدة التي تستغرقها عهدة الأعضاء

يعتبر تبيان الحدود الزمانية لتولي منصب من المناصب العامة أو الوظيفية من أهم الدعائم المكرسة للطابع الإستقلالي، بحيث أنه بموجب هذا التحديد يكون الموظف يتمتع بضمانة مهمة خلال ممارسته لمهامه فلا يتعرض لتهديد العزل أو الإبعاد من طرف أي شخص إلا أن القانون النقدي والقرضي لم يقم بوضع هذه الضمانات لموظفي المجلس النقدي والقرضي حيث لم ينص على عهدة محددة وعليه لا يوجد هناك نص قانوني يقضي بإحترام عهدة محددة، إلا ما تعلق بتأقيت عهدة المحافظ ونوابه⁽⁷⁵³⁾، أما الأعضاء الآخرين لم يرد أي نص في ذلك وهذا ما يجعلهم دوما في مركز التبعية للسلطة التنفيذية.

(752) - أنظر المادة 67 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(753) - أنظر المادة 13 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

ب . عدم وضع ضوابط مسبقة بإنهاء المهام

بالعودة إلى القانون النقدي والقرضي نجده خاليا من أي أحكام قانونية تتعلق بكيفية إنهاء مهام أعضاء المجلس النقدي والقرضي إلا ما تعلق بمحافظ بنك الجزائر⁽⁷⁵⁴⁾، بالتالي نستنتج من خلال طريقة التعبير أنه سيتم إنهاء العضوية بنفس الاشكال طبقا لقاعدة توازي الإشكال وفي نفس السياق لم يشترط القانون النقدي والقرضي تسبب قرار إنهاء العضوية بالرغم من وجود ذكر محتشم في بعض المراسيم الفردية لاسباب إنهاء المهام.

ج . إستحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء المجلس النقدي والقرضي

لم يتطرق المشرع من خلال الفصل الأول من الباب السابع للقانون رقم 09-23 للجهات المسؤولة عن إقتراح أعضاء المجلس كما فعلت في المادة 23 من القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية⁽⁷⁵⁵⁾، رغم إشتراطه للكفاءة في المجال المالي والنقدي وبإسقاط قاعدة توازي الأشكال فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي⁽⁷⁵⁶⁾، ما يجعل تعيين أعضاء المجلس النقدي والقرضي من قبل جهة واحدة متمثلة من رئيس الأعضاء تابعين بصفة مباشرة إلى السلطة الرئاسية رغم أن القاعدة تقضي بأنه حتى يتم تحقيق الإستقلالية ينبغي هناك تعدد الجهات المعنية وهذا كأهم معيار لتحقيق الإستقلالية.

2. قصور الإستقلالية الوظيفية للمجلس النقدي والقرضي

أ . عدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية

علما أن القانون رقم 09-23 يعتبر أن المجلس النقدي والقرضي هيئة مستقلة في مجال السياسة الضبطية للقطاع المالي والمصرف وقد سبق أن تقصينا بعض مظاهر

(754) - نصت المادة 13 فقرة 2 "...في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح تنهى مهامهم بنفس الأشكال، في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو إرتكابه خطأ فادح يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد"، مرجع سابق.

(755) - أنظر المادة 23 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(756) - لعناني أمينة، مرجع سابق. ص. 79.

الإستقلالية إلا أنه في المقابل تصادفنا مجموعة من الحواجز التي تبين محدودية الإستقلالية في بعض الجوانب ولعل أهم هذه الجوانب عدم تمتع المجلس النقدي والقرضي بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وكذا خضوع أنظمة وقرارات للمجلس النقدي والقرضي لموافقة وزير المالية وفي النقاط التي سنفصل فيها في العناصر التالية:

عدم تمتع المجلس النقدي والقرضي بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لم يتم القانون النقدي والقرضي بإعطاء الشخصية المعنوية للمجلس النقدي والقرضي وعدم إمتلاكه للشخصية المعنوية يعني بالنتيجة عدم الإستقلال المالي لكونه لا يملك مصادر مالية خاصة به مما يجعل المجلس في مركز التبعية المالية لبنك الجزائر الذي يتمتع بصلاحيات واسعة⁽⁷⁵⁷⁾، وبالتالي تبعيته للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بمختلف الأعباء المالية مما يجعل إستقلالية الوظيفة جد محدودة.

كما تتجلى محدودية تمتع المجلس بإستقلالية وظيفية فعلية وفعالة من خلال من خلال تقزيم دوره وقوة قراراته في مواجهة الحكومة حيث في حالة تداول هذه الأخيرة في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي تطلب إستشارة فقط من المجلس النقدي والقرضي ما يجعل قراراته غير ملزمة⁽⁷⁵⁸⁾.

ب . خضوع أنظمة وقرارات الصادرة عن المجلس النقدي والقرضي لموافقة وزير المالية

رغم أن القانون النقدي والقرضي قام بإعطاء المجلس مكنة إنشاء وإصدار الأنظمة والقرارات إلا أنه في المقابل وضع شرط لسريان هذه الأخيرة والمتمثلة في موافقة وزير المالية حيث ألزم القانون تبليغه إياها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس

(757) - أنظر المادة 17 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(758) - أنظر المادة 64 فقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

عليها، ولديه عشرة (10) أيام من أجل طلب التعديل رغم أن المجلس غير ملزم بالتعديل⁽⁷⁵⁹⁾.

من هنا نستنتج أن إستقلالية المجلس النقدي والقرضي تعثرها بعض القيود من كلا الجانبين العضوي والوظيفي وهذا يقلل من فرص الممارسة الفعلية للمهمة المخولة له.

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس النقدي والقرضي في مكافحة الفساد الاقتصادي

يُعتبر الفساد بكافة أنواعه وأشكاله من أبشع الآفات التي عرفت البشرية على مر العصور لما له من آثار سلبية على كافة الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، وقد أصبح في الوقت الحالي يشكل خطورة مضاعفة نظرا لاستفحاله وشموله جميع مجالات الحياة، بحيث بات من الصعب التحكم فيه، وذلك لتشعبه وتعقيده، وفي المقابل قد تكون البيئة المصرفية المجال الخصب لممارسة هذا الفساد الذي يمس المجتمع عامة والقطاع المصرفي الذي يشكل عجلة نمو الإقتصادي خاصة⁽⁷⁶⁰⁾.

يحظى النظام النقدي والمصرفي بأهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، وهو ما دفع التشريعات إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية الصارمة الهادفة إلى حماية النشاطات المصرفية من كل التجاوزات الصادرة عن البنوك، من إضاعة الأموال وتبديدها والاستيلاء عليها عن طريق استخدام وسائل غير قانونية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر مرة أخرى في القانون المنظم للمجال المصرفي.

(759) - نصت المادة 65 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، على: "يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها الذي يتاح له أجل 10 أيام لطلب تعديلها..."، مرجع سابق.

(760) - والي نادية، "دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 4، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص.260.

يملك المجلس النقدي والمصرفي في مكافحة الفساد الإقتصادي والجرائم المالية مع الإشراف عليها ومتابعتها، فالقواعد الصارمة التي تم تطبيقها من طرف المجلس المصرفي سابقا وحاليا، خاصة بعد إستصدار القانون المصرفي الجديد الذي ساعد برفع القضايا ذات الصلة من خلال المراقبة المستمرة للتحويلات المالية⁽⁷⁶¹⁾، يكون التصدي كذلك من فرض عقوبات بغرض الردع والحد من تفشيها، من خلال إحالة بعض النصوص القانونية من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي إلى أحكام قانون العقوبات وبالتحديد من نص المادة 150 منه التي تنص على: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 07 و 08 من هذا القانون طبقا لأحكام قانون العقوبات"⁽⁷⁶²⁾، ومن جهة أخرى نجد مواد تقرر العقوبات المقررة السالبة للحرية من خلال المواد 151، 152 و 153 و 154 من نفس القانون⁽⁷⁶³⁾، لكن بالرغم من السعي المشرع الجزائري في مكافحة الفساد الاقتصادي إلا أنه في الواقع يصعب التحكم فيه بصفة مطلقة.

والمشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة، إلى وقاية النظام البنكي الجزائري من جرائم الفساد من خلال تبني آليات جديدة لمكافحة هذه الجرائم التي تتخر العجلة الاقتصادية، باتخاذ مجموعة من الإجراءات الصارمة، وفرضت عقوبات ردعية تتوخى البعد الوقائي، وتجنب ذلك الآثار السلبية للفساد على النظام المصرفي⁽⁷⁶⁴⁾، وتحسين ترتيب الجزائر في تصنيف العالمي لمؤشرات الفساد، حيث في كل مرة تتذيل الترتيب العالمي.

(761) - نجار لويظة، التصدي المؤسسات والجزائي لظاهرة الفساد، في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ملاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص.40.

(762) - المادة 150 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(763) - أنظر المواد 151، 152، 153 و 154، من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(764) - يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.33-34.

الفرع الأول

تعزيز المجلس النقدي والقرضي بالتدخل عن طريق التنظيم

شرعت الجزائر في إطار مكافحة جرائم الفساد المصرفي، بتدعيم آليات الرقابة، وإدخال شفافية أكثر وإدراج تعديلات قانونية على مختلف القوانين ذات الصلة وذلك بهدف تحقيق الفعالية القانونية والنجاعة في مكافحة جرائم الصرف بل أبعد من ذلك فقد امتدت التعديلات والإصلاحات إلى المؤسسات القائمة على هذا المجال مثلما الوضع عليه بالنسبة للمجلس النقدي والقرضي.

منح المشرع الجزائري للمجلس النقدي والقرضي مجموعة من السلطات أو بالأحرى مجموعة من الصلاحيات منذ صدور القانون رقم 90-10 وبعده القانون رقم 03-11 الملغى بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي تضمن مجموعة من التعديلات والتي من ضمنها تحديد بعض الاختصاصات الجديدة التي لم توجد من قبل متعلقة بالمجلس النقدي والقرضي.

أولاً: الإختصاص التنظيمي العام

يملك المجلس النقدي والقرضي مجموعة من الصلاحيات ضمن إختصاصها التنظيمي العام والتي نذكر من بينها تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها كما يحدد أدوات السياسة النقدية ويقوم بوضع قواعد الحذر في السوق النقدية من خلال التأكد من نشر معلومات على السوق ترمي إلى تقادي مخاطر الاختلال دون أن ننسى صلاحية المجلس بإصدار قواعد عامة في إصدار قواعد عامة تتخذ شكل تنظيمات تتخذ الصبغة الإدارية، والعديد من الاختصاصات التنظيمية العامة كإعداد المعايير لسير نظم الدفع

وسلامتها وكذا تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه⁽⁷⁶⁵⁾، تجدر الإشارة أن هذه السلطة التنظيمية التي يتمتع بها المجلس النقدي والقرضي لا تخالف أحكام الدستور بحجة أن المشرع قيّد السلطة التنظيمية لهذا الأخير بضرورة خضوعها للرقابة السبقة لوزير المالية كما تمارس هذه السلطة في المجال المحدد لها مسبقا في التشريع⁽⁷⁶⁶⁾.

ثانيا: الإختصاص التنظيمي الفردي

نظرا لمدى تأثير النشاط المصرفي على النشاط الاقتصادي، وما ينجر عنه من نتائج في بعض الأحيان تكون وخيمة على الاقتصاد الوطني، ازداد تدخل الدولة في النشاط المصرفي ليس فقط من أجل توجيهه وفقا لما يخدم المصلحة العامة، بل أيضا من أجل حمايته.

ونظرا لكون البنوك والمؤسسات المالية تشكل قاعدة النظام المصرفي، ومن أجل القيام بدورها وفقا للقوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها، فإنه لا بد من وضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف إلى التحقق من سلامة تدفق أموالها وتصريفها وصحة عملياتها ودقة تسجيلها وقيدها، وما مدى احترامها للقوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي⁽⁷⁶⁷⁾.

1. منح التراخيص

يعد الحصول على ترخيص مجلس النقدي والقرضي إجراء أولي وإلزامي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، أو ممارسة أي نشاط نقدي أو مصرفي.

(765) - نصت المادة 9/64 و10 على: "... يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف، التنظيم القانوني للمصرف وتنظيم سوق الصرف..."، مرجع سابق.

(766) - تواتي نصيرة، "عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.196.

(767) - نصت المادة 15/64 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، على: "... يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

- التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية...
- التراخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.
- التراخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف، "...، مرجع سابق.

يؤول إختصاص منح التراخيص للمجلس النقدي والقرضي، إذ يقوم هذا الأخير بمنح التراخيص للبنوك الإستثمارية والبنوك الرقمية وفقا لنص المادة 90 من القانون رقم 23-09⁽⁷⁶⁸⁾ التي أحالتنا للتنظيم فيما تحديد كفاءات ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها، كما يمنح المجلس تراخيص لمقدمي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري⁽⁷⁶⁹⁾، دون أن ننسى الإشراف على عمليات هذه المؤسسات للضمان الإمتثال للمعايير القانونية والتنظيمية، وذلك بعد التأكد من إستقائها لكافة الشروط المطلوبة والتي سطرها القانون بموجب المادة 99 من القانون رقم 23-09⁽⁷⁷⁰⁾ بإعتبارها الجهة المختصة بدراسة ملف طلب الترخيص، فتقوم بعد ذلك بقبول الملف أو رفضه وفي هذه الحالة الأخيرة يتدخل القاضي الإداري لفرض رقابته⁽⁷⁷¹⁾.

يظهر جليا ما تم توضيحه عند إستقراء المواد 89، 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ضمن الفصل الرابع المعنون "الترخيص والإعتماد"⁽⁷⁷²⁾، فهو من المتطلبات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، لكن تجدر الإشارة أن هذه الصلاحية مقيدة لأن صيغة النصوص القانونية جاءت بصورة الإلزام فعلى سبيل المثال تنص المادة 89 من القانون رقم 23-09 على: "يجب أن يرخص المجلس..."⁽⁷⁷³⁾، كذلك نص المادة 92 و 93 من نفس القانون⁽⁷⁷⁴⁾، والترخيص هنا لا يعني السماح لمزاولة النشاط وإنما هو بداية تأسيس بنك أو مؤسسة مالية.

(768) أنظر المادة 90 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

أنظر أيضا: خير الدين فايزة، "تفعيل الرقمنة في القطاع المصرفي الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول عصرنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.ص 148-149.

(769) - أنظر المادة 89 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(770) أنظر المادة 99 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(771) - لجل رضا محفوظ، "تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية والسياسة، المجلد 3، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص.88.

(772) - أنظر المواد 89، 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(773) - المادة 89 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(774) - أنظر المواد 92 و 93 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

يوجه طلب الترخيص بإنشاء البنك والمؤسسة المالية أو فرع البنك والمؤسسة المالية إلى رئيس مجلس النقدي والقرض يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط وإستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المادية والمالية المسخرة لذلك، بالإضافة إلى قائمة المسيرين الرئيسيين والقوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية والتنظيم الداخلي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة⁽⁷⁷⁵⁾.

باستقراء نص المادة 05 من النظام رقم 01-24 نستشف أن قرار مجلس النقد والقرض الرامي إلى قبول طلب الترخيص هو الذي يبلغ دون قرار رفض الترخيص⁽⁷⁷⁶⁾، وباعتبار أن هذا الرفض لا يبلغ ولا يصدر أصلاً، فنكون في هذه الحالة أمام السكوت الضمني للإدارة. في حين أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن من ضمن شروط رفع دعوى الإلغاء أن يكون هناك قرار إداري، وباعتبار أن المادة 87 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم أوردت أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 من نفس الأمر، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول فهذا يدل على وجوب تبليغ قرار الرفض لطالب الترخيص⁽⁷⁷⁷⁾.

2. منح الإعتماد وسحبه

(775) - أنظر المواد 03 و04 من النظام رقم 01-24، مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص وتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإعتمادها، صادر في 6 فيفري 2024.

(776) - أنظر المادة 05 من النظام رقم 01-24، يحدد شروط الترخيص وتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإعتمادها، مرجع سابق.

(777) - أنظر المواد 82، 84 و85 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

حدد النظام رقم 01-24 في المادة 08 منه⁽⁷⁷⁸⁾، الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد، حيث أنه، وبعد الحصول على الترخيص، يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للمادة الثانية من التعليمية رقم 04-2000 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص⁽⁷⁷⁹⁾.

للقيام بالأعمال المصرفية لا يكفي الحصول على الترخيص من المجلس النقدي والقرضي وإنما لابد من الحصول كذلك على الإعتماد الذي يسمح بإرساء صفة البنك أو المؤسسة المالية⁽⁷⁸⁰⁾، والذي يعتبر من صلاحيات المجلس النقدي والقرضي بموجب المواد من 100 إلى 104 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فتتص المادة 100 على: "يمكن أن تؤسس شركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب إعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع حسب الحالة بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه"⁽⁷⁸¹⁾.

تجدر الإشارة أن منح الإعتماد يتوقف على توفر جملة من الشروط سواء فيما يتعلق بالقانون رقم 09-23 الذي تم ذكره، أو فيما يتعلق ببعض الشروط الخاصة المتعلقة بقوانين أخرى تدخل ضمن الأنظمة المتخذة ضمن تطبيقه، علما أن هذا الإعتماد يمنح بموجب مقرر من المحافظ والذي يتم نشره في الجريدة الرسمية، وفي حال تم منح الإعتماد وأبدت

(778) - أنظر المادة 02 من النظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع البنك ومؤسسة مالية أجنبية، صادر في 24 سبتمبر 2006.

(779) - أنظر المادة 02 من التعليمية رقم 04-4000، الصادرة عن محافظ بنك الجزائر لسنة 2004.

(780) جلجل رضا محفوظ، مرجع سابق، ص.92.

(781) - المادة 100 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

البنوك والمؤسسات المالية رغبتها في تعديله، فإنه يجب أن تخضع إلى ترخيص مسبق من المجلس طبقاً لنص المادة 101 من القانون رقم 09-23⁽⁷⁸²⁾.

منح المشرع كذلك للمجلس النقدي والقرضي صلاحية سحب الإعتماد، والذي يعد إجراء بعدي لمنح الإعتماد في حالات معينة، فبتسليط الضوء على نص المادة 104 من القانون رقم 09-23 فإنه يتضح جلياً أنه يمكن للجنة المصرفية في إطار ممارستها لصلاحياتها أن تقوم بسحب الإعتماد في الحالات الآتية:

- بناءً على طلب من البنك أو من المؤسسة المالية، أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع، تلقائياً في الحالات التالية:
- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة.
- إن لم يتم إسغلال الإعتماد بمدة إثني عشر (12) شهراً.
- إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة 6 أشهر.

تقابل المادة 104 من القانون رقم 09-23 المادة 95 من الأمر رقم 03-11 الملغى والملاحظ أنه لم يتم تعديل شروط سحب الإعتماد، وبقيت نفسها المفروضة سابقاً⁽⁷⁸³⁾.

يترتب على منح البنك أو المؤسسة المالية الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية وتسجيله في قائمة البنوك والمؤسسات المالية، تمتع البنك أو المؤسسة المالية بحق ممارسة الأعمال الصيرفة الإسلامية المنصوص عليها في المواد 66، 67، 68 و 69 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم في كامل التراب الوطني⁽⁷⁸⁴⁾، ونفس التوجه تبناه المشرع في ظل المواد

⁽⁷⁸²⁾ نصت المادة 101 من القانون رقم 09-23 على: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل إعتمادها ويجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس"، مرجع سابق.

⁽⁷⁸³⁾ - أنظر المادة 104 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

أنظر أيضاً المادة 95 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁽⁷⁸⁴⁾ - أنظر المواد 66، 67، 68 و 69 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

68 إلى 74 من القانون رقم 09-23⁽⁷⁸⁵⁾، لكن يخضع فتح شبابيك تابعة له أو فروع لصدور ترخيص من بنك الجزائر⁽⁷⁸⁶⁾.

تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية والمتعلقة بغرض رفع رأس مال البنوك والمؤسسات المالية يتم عرضها، سواء قبل أو بعد منح الاعتماد، على مجلس النقد والقرض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من النظام رقم 01-24⁽⁷⁸⁷⁾، ولا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقدي والمصرفي، وبذلك فإن أي تغيير جوهري في البنك أو المؤسسة المالية يستوجب الحصول على اعتماد جديد، خاصة وأن المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم تمنح لمجلس النقد والقرض صلاحية سحب الاعتماد تلقائياً إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة⁽⁷⁸⁸⁾.

3. الرقابة والتفتيش

منح المشرع صلاحية الرقابة والتفتيش في المجلس النقدي والقرضي بموجب القانون الجديد المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي وذلك بموجب المواد من 35 و36 منه، إذ يملك المجلس صلاحية تنفيذ إجراءات رقابية ودورية على البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى التحقيق من المخالفات وإتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة، وتكون مراقبة العمليات المصرفية بغرض ضمان إلزامها بالقوانين واللوائح، أما التفتيش فيكون بغرض التأكد من الإمتثال للمعايير المصرفية.

(785) - أنظر المواد 68، 69، 70، 71، 72، 73 و74 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(786) - وكال عمر، صكاك مليك، " فرض نجاح نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجه تطويرها"، أعمال الملتقى الوطني حول عصريّة القطاع المصرفي الجزائري - واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.ص 292-294.

(787) - أنظر المواد 01 و02 من النظام رقم 02-24، مؤرخ في 6 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، صادر في 6 فيفري 2024.

(788) - أنظر المادة 95 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

4. إصدار النقود

يتولى المجلس النقدي والقرضي مهمة إصدار النقد بصفته سلطة نقدية وذلك من خلال نص المادة 64 التي تنص: "يخول مجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية بالميادين المتعلقة بما يلي -إصدار النقد..."⁽⁷⁸⁹⁾، كما تم تخصيص الفصل الثاني من نفس القانون تحت عنوان إصدار النقد وتحديدًا من نص المادة 40 منه التي تنص: "يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفق للفقرة أ من المادة 64، تجدر الإشارة أن تغطية النقد تتضمن العناصر الآتية وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 40 من نفس القانون.

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة.
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن"⁽⁷⁹⁰⁾.

5. مرافقة التحولات الرقمية في القطاع المصرفي

أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث بعض التغييرات في شتى المجالات عموما وفي المجال المصرفي خصوصا، فأخذ المشرع الجزائري بمواكبة انعكاسات هذا التطور من خلال إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي بعدما كان يعتمد فقط على العملة النقدية في الشكل المادي المتضمن الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، فتتص المادة 2/02 على ما يلي: "ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)"⁽⁷⁹¹⁾، وتخضع شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي، وكذا تسيير ورقابة العملة الرقمية للتنظيم، وتجدر الإشارة أن العملة النقدية ما هي إلا صورة أخرى حديثة للشكل المادي للعملة النقدية، وذلك بغرض إرساء الطابع اللامادي في التبادلات مع البنوك

(789) - المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(790) - أنظر المادة 40 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(791) - المادة 02 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع"، كما سعى المشرع من خلال القانون رقم 23-09 إلى تبني لأول مرة البنوك الرقمية كما تضمن النظام رقم 24-04 شروط وإعتماد البنوك الرقمية⁽⁷⁹²⁾.

6. الصيرفة الإسلامية

عرفت الصيرفة الإسلامية المادة 71 من القانون رقم 23-09 الآتي نصها: "تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلى عملية تقوم بها البنوك، أو الشبائيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية"⁽⁷⁹³⁾، أما بخصوص الأطراف الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فهي حسب المادة 72 من نفس القانون:

– بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حسرا.

– بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى شباك يخصص حسريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية⁽⁷⁹⁴⁾.

ولابد من توفر بعض الشروط الواجب توضيحها فيما يلي:

– يجب أن يكون الشباك مستقلا ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

⁽⁷⁹²⁾ - نظام رقم 24-04، مؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، صادر في 13 أكتوبر 2024.

أنظر أيضا: قطاف سهيلة، "التحول الرقمي ضرورة حتمية لتطوير الخدمات البنكية"، أعمال الملتقى الوطني حول عصريّة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.ص 269-270.

⁽⁷⁹³⁾ - المادة 71 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁽⁷⁹⁴⁾ - المادة 72 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

- تخضع إعتقاد المصارف للمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حسرا لأحكام المواد من 89 إلى 104 من القانون النقدي والمصرفي⁽⁷⁹⁵⁾.

- لابد من الحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، مع موافقة بنك الجزائر.

استحدث المشرع الإطار القانوني من خلال التعديل الأخير للقانون المصرفي والنقدي يتعلق بممارسة النشاط الخاص بالصيرفة الإسلامية، ومفاد هذا الأخير إمكانية إعتقاد بنوك ومؤسسات مالية إمكانية إعتقاد بنوك ومؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حسرا، فأعلن مؤخرا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عن إطلاق ثلاث منتجات جديدة خاصة بالصيرفة الإسلامية⁽⁷⁹⁶⁾.

أنط القانون لمجلس النقد والقرض صالحية مراقبة البنك المركزي بموجب مراقبان، يتم تعيينهم بموجب مراسيم رئاسية، يتم اختيارهم من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة، تشمل الرقابة جميع دوائر البنك المركزي، لهم صالحية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات وتدقيق الحسابات، مع تقديم تقرير سنوي للوزير المالية خلال فترة أشهر من انتهاء السنة المالية.

الفرع الثاني

حدود سلطات المجلس النقدي والقرضي في المجال التنظيمي

يُمارس المجلس النقدي والقرضي صلاحياته في إصدار الأنظمة والقرارات الفردية ضمن حدود الشرعية والقانون، ويجب على المجلس اتباع القواعد القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون المالي لضمان مشروعية قراراته، فتصبح هذه الأنظمة

(795) - تتعلق الأحكام الواردة ضمن المواد 89 إلى 104 من القانون رقم 09-23، آليات وشروط وكيفية منح الترخيص والإعتماد لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل وكذا مكاتب الصرف وزودي الخدمات.

(796) - إعلان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على الموقع: <https://www.cnepbanque.dz>

والقرارات نافذة فور استيفائها لجميع الشروط القانونية، بما في ذلك النشر الرسمي، الذي يعتبر شرطاً أساسياً لسريانها تجاه الأفراد والجهات المعنية.

يتيح القانون للأفراد والجهات المتضررة من هذه القرارات الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، ويمكن الطعن القانوني من مراجعة مدى توافق القرارات مع القوانين المنظمة، ويساعد في الحد من أي تجاوزات محتملة، وفي حال ثبوت عدم شرعية القرار، يمكن للمحكمة المختصة إلغاؤه أو تعديله حسب مقتضى الحالة، فتضمن هذه الآلية الرقابية احترام القانون وحماية الحقوق العامة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض (أولاً)، ثم دراسة النطاق الموضوعي الذي لا يسمح الطعن فيه (ثانياً).

أولاً: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقدي والقرضي

بعد إصدار القرارات في الجريدة الرسمية ونشرها يجوز للغير صاحب الشأن أن يحتج عن القرار الصادر من هذا الأخير، ولكن في أجل محدد وهو 60 يوم من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وفقاً لنص المادة 2/67 من القانون رقم 09-23⁽⁷⁹⁷⁾، بحيث نستشف أن الحق في الطعن هو محدد المدة، ويسقط هذا الحق بمرور يوم 60 بحيث يجوز الطعن في القرار بعد مرور هذه المدة، كما يمنح أجل 10 أيام قبل إصدارها والتي تبلغ إلى وزير مالية أولاً، ويجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للإستماع بأجل 6 أيام ويعرض عليه تعديل مقترح⁽⁷⁹⁸⁾، وفقاً لنص المادة 65 من القانون رقم 09-23، وتجدر الإشارة هنا أن رأي وزير المالية ما هو إلا رأي إستشاري⁽⁷⁹⁹⁾.

(797) - أنظر المادة 67 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(798) - أنظر المادة 67 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(799) - أنظر المادة 65 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

من أجل القيام بالطعن في القرارات والأنظمة الصادرة عن مجلس نقد والقرض لابد من القيام ببعض الإجراءات اللازمة سواء من طرف الوزير المكلف بالمالية، أو من طرف الأشخاص الذي أصدر في حقهم قرار لم يرضوا به، ونجد أن المشرع الجزائري قد نظم هذه المسألة وفقا لقواعد الإجراءات مدنية والإدارية⁽⁸⁰⁰⁾، وقواعد خاصة في نصوص القانون النقدي والمصرفي.

1. شروط الطعن في الأنظمة

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا نجد أن الشروط اللازمة لتقديم الطعن أمام مجلس الدولة تتمثل في أن تكون الدعوى المقدمة متوفرة على الشروط الشكلية، فحسب القواعد العامة الشروط الشكلية تحمل شرطين أساسيين يتمثلان في الصفة والمصلحة، فشرط الصفة متوفرة عند شخص وحيد وهو الوزير المكلف بالمالية وعند عدم توفر هذه الشروط الشكلية يجوز للقاضي من تلقاء نفسه رفض الدعوى لعدم توفر الشروط الشكلية، كما يجب على الوزير المكلف بالمالية أن يحترم مواعيد رفع دعوى الإلغاء، وهو 60 يوم من تاريخ نشره، أما المحل فهي الأنظمة المنشورة وتحديد المشرع مدة 60 يوم يعد من النظام العام، ويجوز أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه كما يجوز للأطراف ذلك أيضا.

وتجدر الإشارة أن هذا الطعن لا يكون له أثرًا مؤقتًا، وبعبارة أدق لا يوقف التنفيذ إلى غاية قبول دعوى الإلغاء المعتبرة من إختصاص مجلس الدولة، وعليه من أجل رفع دعوى الإلغاء لابد أن يقوم وزير المالية بهذه الإجراءات مع وجوب توفر الشروط المتعارف عليها بالقواعد العامة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة برفع الدعوى القضائية سواء الشكلية منها أو الموضوعية.

2. شروط الطعن في القرارات الفردية

(800) - أنظر المادة 10 من القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

يستوجب إلى جانب توفر الشروط السالفة الذكر تحقيق شرط رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الخاصة، فالمحكمة الإدارية للإستئناف بعد صدور تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 جعل من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁽⁸⁰¹⁾، ويختص مجلس الدولة كدرجة ثانية للإستئناف حسب ما تضمنته أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-22⁽⁸⁰²⁾، كذلك التعديل الأخير للقانون النقدي والمصرفي نص في المادة 4/67 على ما يلي: "ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر لإلغاء القرارات المادية بموجب المادة 64 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية"⁽⁸⁰³⁾ والقرارات الفردية التي يتخذها المجلس النقدي والقرضي هي:

- الترخيص لفتح البنوك للمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسلب الإعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.
- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.
- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب صرف.

أما بالنسبة لأثر المترتب على اجراء دعوى الإلغاء فنجد ان المشرع لم ينص بصريح العبارة على الأثر كما في الأنظمة وهو ما يحيلنا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم وجود قانون كون عدم وجود قانون خاص فبالرجوع إلى المواد 833

(801)- أنظر المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(802)- قانون عضوي رقم 11-22، مؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 16 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 1 جوان 1998 (معدل ومتمم).

(803)- المادة 67 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

إلى 837 التي تتعلق بمسألة وقف التنفيذ نجد ان رفع دعوى الإلغاء في القرارات الفردية نفس الأثر المنصوص عليه في النصوص الخاصة لمجلس النقدي والقرضي بالنسبة للأنظمة بحيث لا يوقف التنفيذ أي ليس له أثر (804).

ثانيا: النطاق الموضوعي الذي لا يسمح الطعن فيه

يرد على كل قاعدة إستثناء إذ لا يمكن الطعن لبعض القرارات الصادرة على المجلس النقدي والقرضي، وبعبارة أدق غير قابلة لأي طريقة لطرق الطعن، ويكون ذلك غالبا في حالات الموانع، فمثلا لو نسل الضوء على المادة 83 التي تنص على: "يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل إعتيادي بموجب المواد من 75 إلى 77 أعلاه، بإستثناء عمليات الصرف المجرات طبقا لنظام صادر عن المجلس" (805)، في هذه الحالة لا يمكن لأي كان أن يقدم طعنا فمثل هذه القرارات لا تقبل ذلك.

ينطبق الأمر على الحالة التي لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أن يدير بنك أو مؤسسة مالية أو يسيروها، أو حتى إمتلاكه لحق التوقيع في الحالات الآتية:

- إرتكابه لبعض الجرائم أهمها الإختلاس والسرقة والنصب وخيانة الأمانة أو إصدار شيك بدون رصيد.
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات الرسمية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال إستلمها إثراء إحدى الجرائم ذات الطابع المالي.

(804) - أنظر المواد 833 و 837 من القانون رقم 22-13، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(805) - المادة 83 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

- كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأول وتمويل الإرهاب، وتمويل أسلحة الدمار الشامل.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز بقوة الشيء فيه والذي يشكل حسب القانون الوطني حسب الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في نص المادة 85 من القانون رقم 09-23⁽⁸⁰⁶⁾.
- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شكل معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج مالم يرد له الإعتبار.

يعتبر المجال المصرفي والمستهدف بالتنظيم من طرف المجلس، حقلا خطيرا وحساسا، كونه أحد جوانب القطاع المالي للدولة، وبالتالي انطوائه على عنصر المال؛ باعتباره عصب النظام الاقتصادي للدولة، وكعامل محرك للإقتصاد الوطني من خلال تشجيع الإستثمار والدفع بعجلة التنمية، وأي خلل يصيب هذا القطاع قد يؤدي إلى خلق أزمة إقتصادية من شأنها المساس بالنظام العام الإقتصادي⁽⁸⁰⁷⁾.

الفرع الثالث

الإختصاصات الأخرى للمجلس النقدي والقرضي

يقوم المجلس النقدي والقرضي بالعديد من المهام إلى جانب تدخله التنظيمي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، فتدخله التنظيمي يسمح له من وضع تدابير قبلية من شأنها الحد من العديد من الجرائم الاقتصادية ولعل أبرز هذه الجرائم جرائم الفساد الاقتصادي إلى جانب دوره في ضبط السوق⁽⁸⁰⁸⁾، ونحن في هذا العنصر سنتطرق للإختصاصات الأخرى للمجلس

(806) - أنظر المادة 85 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(807) - عرورة فتحة، مرجع سابق، ص.ص 65-66.

(808) - لعناني أميرة، "مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحويلات التي تشهدها البيئة المصرفية"، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.ص 85-86.

النقدي والقرضي مع الحرص على تبيان دور هذه الإختصاصات في الحد من الجريمة الاقتصادية.

أولاً: إختصاص المجلس النقدي والقرضي بضبط السوق المالية

تُعتبر عملية الضبط الاقتصادي من المبادئ الحتمية التي تعتمد عليها التشريعات المعاصرة حيث رأت أن الضبط هو الوسيلة التي يتم بموجبها إصلاح هياكل الدولة للتأقلم مع مختلف المستجدات والمتغيرات الواقعة على المستوى الاقتصادي ومن أجل إصلاح وتنظيم السوق المصرفية الجزائرية قام المشرع الجزائري بتبني نظام السلطات الإدارية المستقلة تهتم بتنظيم الجانب الاقتصادي والمالي للدولة⁽⁸⁰⁹⁾، فتم على إثر هذه العملية الإصلاحية إنشاء المجلس النقدي والقرضي الذي كان يسمى في القوانين السابقة بمجلس النقدي والقرضي، كما عزز القانون رقم 09-23 بإنشاء لجنة الإستقرار المالي⁽⁸¹⁰⁾، واللجنة الوطنية للدفع لإقرار حماية ناجعة والتصدي للجرائم المالية في القطاع المصرفي⁽⁸¹¹⁾.

يهدف المجلس النقدي والقرضي إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية والمصرفية فبعد إعادة هيكلة السوق المالية في الجزائر تم إعطاء إختصاصات للمجلس النقدي والقرضي من أجل حماية هذه السوق وذلك من خلال إعطاء هذا الأخير إختصاص عام لضبط السوق المصرفية أو المالية وكذا إعطائه إختصاص فردي.

1. الإختصاص العام للمجلس النقدي والقرضي في تنظيم السوق المالية

يهدف المجلس النقدي والقرضي من خلال إختصاصه العام إلى ضبط السوق المالية والمصرفية وذلك بما تحتويه هذه السوق من منافسة بين البنوك ومن منتجات مصرفية ومالية ومن إستثمارات مالية وكذا إعتداد للبنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة

(809) - منصور داود، مرجع سابق، ص.ص 4-5.

(810) - أنظر المادة 155 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(811) - أنظر المادة 163 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

والأجنبية وذلك على إعتبار أن هذه السوق تشكل عصب الحياة الاقتصادية التي تعتبر القلب النابض لأي دولة.

في سبيل تحقيق هذه الغاية والمتمثلة في تنظيم السوق قام المجلس النقدي والقرضي بإصدار أكثر من مائة نظام يتضمن في طياته تنظيم أو تقنين للنشاط المصرفي بحيث قام بوضع قواعد عامة هدفها تنظيم السوق المالية الجزائرية وقد تطورت هذه النصوص حسب تطور الأوضاع والسياسة المتبعة في الجزائر في زمن من الأزمنة التي مرت بها السوق المالية.

ويهدف دائما تنظيم السوق المالية فإن المجلس النقدي أصدر نوعين من الأنظمة فهناك تنظيمات تهدف إلى تأطير المهنة المصرفية وتنظيمات أخرى تسعى إلى تحديد قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية.

2. إختصاص المجلس النقدي والقرضي بإصدار أنظمة عامة للسوق المالية

يضطلع المجلس النقدي والمصرفي بإعتباره هيئة إدارية مستقلة إلى إصدار أنظمة عامة يحدد بموجبها شروط تأسيس المؤسسات المالية والبنوك لما يحدد الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد تأسيس هذه المؤسسة المالية، بحيث يضع قواعد عامة تهتم بتحديد الحد الأدنى للمؤسسة المالية وكذلك كيفية إبرائه⁽⁸¹²⁾.

3. إختصاص مجلس النقدي القرصي بإصدار أنظمة محددة لشروط مزاوله المهنة المصرفية

عمد المشرع من خلال القانون النقدي والمصرفي بتحديد الإطار العام للنشاط المصرفي وذلك عن طريق إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لنظام قانوني متميز يتعلق بالقانون النقدي والقرصي بجميع إصلاحاته مع ذلك فقد خول للمجلس النقدي بدوره إصدار

(812) - أنظر المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.
أنظر أيضا: نظام رقم 01-24، يتعلق بشروط تأسيس وإعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

أنظمة عامة تهتم بتحديد شروط مزاولة المهنة المصرفية وذلك دائما في طار حماية وتنظيم السوق المالية من أي تجاوزات من قبل مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية⁽⁸¹³⁾.

4. الإختصاص التنظيمي الفردي للمجلس النقدي والقرضي

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة تسبق ممارستها للأعمال المصرفية تسمى برقابة الإنشاء، وقد خول قانون النقدي والمصرفي مهام القيام بها لهيئات مستحدثة على مستوى بنك الجزائر باعتباره منظم السياسة النقدية في البلاد⁽⁸¹⁴⁾، تتمثل في كل من محافظ بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي.

(813) - أنظر المادة 21 و 35 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(814) - جاء القسم الثالث من القانون رقم 09-23 تحت عنوان مراقبة بنك الجزائر ورقابته من قبل هيئة المراقبة وهذا ما نصت عليه المادتين 29 و 30 منه.

المبحث الثاني

حدود الرقابة اللاحقة للجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات

المالية

تم تأسيس اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁸¹⁵⁾، ورغم إلغاء القانون رقم 90-10 بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أنه أبقى على وجود هذه اللجنة بموجب نص المادة 105⁽⁸¹⁶⁾، الذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة القوانين والأنظمة التي تحدد قواعد السير الحسن للمهن

إن اللجنة المصرفية تعتبر أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي ظهرت إلى الوجود بموجب القانون رقم 90-10⁽⁸¹⁷⁾ المتعلق بالنقد والقرض، هذا بعد جملة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر ابتداءً من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁸¹⁸⁾.

وبالنظر إلى الأمر رقم 23-09⁽⁸¹⁹⁾ المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصات ضبطية واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة قواعد السير الحسن للمهنة، فتهدف الرقابة اللاحقة للجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية في تحقيق إستقرار النظام المالي فالرقابة وسيلة من وسائل ضبط النظام المصرفي، والضامن لعدم حدوث أي تجاوزات وإختلالات ومكافحة الجرائم المالية.

(815) - أنظر المادة 143 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(816) - أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(817) - قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(818) - قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

(819) - قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مدى رشادة وتعزيز النظام القانوني للجنة المصرفية (المطلب الأول)، ازدواجية الصلاحيات المعترف بها للجنة المصرفية بما ينسجم ومكافحة الإجرام المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

في رشادة وتعزيز النظام القانوني للجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة المصرفية لأول مرة بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أما حالياً فتم مراجعة وتعزيز هذه الأخيرة بموجب القانون رقم 23-09 ضمن الفصل الثالث من الباب السادس الذي جاء تحت عنوان رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين وقد نضم المشرع اللجنة المصرفية من المادة 116 إلى المادة 132 من القانون السالف الذكر.

تعتبر اللجنة المصرفية أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي وبصدور قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 أصبحت تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها على كل مخالفة حيث تعتبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي جاءت على أنقاض اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في إطار عصره أساليب الرقابة على الأنشطة المصرفية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الطبيعة القانونية (الفرع الأول)، ثم دراسة مضمون الطابع القضائي للجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تحديد الطبيعة القانونية

أدى اختلاف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، وخاصة اللجنة المصرفية، إلى تباين التفسيرات القانونية، فيرى بعض الفقهاء أن هذه السلطات تتمتع بصلاحيات تنظيمية وتنفيذية تجعلها أقرب إلى الهيئات القضائية، بينما يعتقد آخرون أنها تتدرج ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، وهذا التنوع في التكييف القانوني جعل من الصعب الوصول إلى رؤية موحدة حول النظام القانوني الذي يحكمها.

ساهم التردد الذي أبداه المشرع الجزائري في القوانين المنشئة للجنة المصرفية في تعميق هذا الانقسام، ولم يتمكن المشرع من تقديم تكييف قانوني واضح ونهائي لطبيعة اللجنة المصرفية، مما أثار مزيداً من التساؤلات حول دورها وصلاحياتها، وهذا الغموض يؤثر على كيفية تعامل الفقهاء والقضاة مع قرارات اللجنة ومكانتها في النظام القانوني الجزائري⁽⁸²⁰⁾.

أولاً: الجدل الفقهي حول التكييف القانوني للجنة المصرفية

لقد ثار جدال فقهي حول التكييف القانوني للجنة المصرفية فهناك من الفقهاء من أخذ بالنظرية الازدواجية كما هو الحال في القانون الفرنسي وهناك من أخذ بالنظرية الأحادية، كما هو الحال في قرار مجل الدولة الجزائري.

1. النظرية الازدواجية

يؤكد أنصار هذه النظرية أن اللجنة المصرفية تتمتع بصفتين متكاملتين تعكسان طبيعتها المزدوجة، وتمارس اللجنة صلاحيات إدارية عندما تصدر أوامر وتوجيهات تتعلق بتنظيم النشاط المصرفي واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقراره، بالإضافة إلى ذلك،

(820) - راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطن حول سلطات اضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص406.

تمارس سلطاتها القضائية عند فرض العقوبات التأديبية على المخالفين، وهو ما يعكس دورها القضائي في الحفاظ على الالتزام بالقوانين المصرفية، ويساعد هذا التصور في تفسير طبيعتها المعقدة ويبرر تنوع المهام التي تؤديها اللجنة في إطار النظام المالي، وبهذا، تجمع اللجنة بين الوظائف الإدارية والتنظيمية والسلطات التأديبية، مما يجعلها هيئة ذات طابع خاص.

يعتمد القانون الفرنسي بوضوح على هذا التكييف القانوني للجنة المصرفية، حيث يعتبرها هيئة قضائية إدارية، ويحدد القانون الفرنسي دور اللجنة بشكل صريح في ممارسة مهامها التنظيمية والإشرافية مع صلاحيات تأديبية، مما يعكس طبيعتها المزدوجة، وبهذا التّبنّي يُعزز القانون الفرنسي من موقف اللجنة كجهاز يجمع بين السلطات الإدارية والقضائية ضمن إطار نظامي محكم⁽⁸²¹⁾.

أما الأستاذ زوايمية رشيد يرى أن الضبط ما هو إلا طريقة جديدة لتدخل الدولة وانتقالها من ميكانيزمات الرقابة إلى أشكال جديدة من التدخل تسمى بالضبط بالتالي تعتبر اللجنة المصرفية وسيلة ضبطية للنشاط المصرفي في المجال الإقتصادي تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيق القانون⁽⁸²²⁾.

أما في الجزائر وفي غياب التكييف القانوني الصريح للجنة المصرفية من طرف المشرع الجزائري إذ نصت المادة 116 من القانون رقم 09-23 على: "تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف تدعى في صلب النص اللجنة..."⁽⁸²³⁾، دون أن يحدد المشرع طبيعتها بل سماها فقط باللجنة وإكتفى في الفقرة الثانية بتبيان وتعداد مهامها، لكن المشرع حسم الأمر في المكانة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة ضمن الأحكام القانونية الجديدة

(821) - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص114.

(822) - ZOUIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier, Dar Houma, Alger , 2005, p05.

(823) - أنظر المادة 116 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جعلها ضمن الهيئات المركزية للدولة، وكذا مسألة الطعن في قرارات هذه الأخيرة التي تختص المحكمة الإستئنافية للجزائر العاصمة كدرجة أولى ضمن أحكام التقاضي في المسائل الإدارية⁽⁸²⁴⁾.

في حين يرى البعض ومنهم الأستاذ "سعيد ديب" أنه في الحقيقة يكفي أن يحترم النظام الداخلي للجنة مبادئ الإجراءات المدنية والإدارية كالإطلاع على الملف واحترام حقوق الدفاع لاعتبار هذه اللجنة هيئة قضائية⁽⁸²⁵⁾.

سابقا كان مجلس الدولة يعتبر الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية هي طعون بالإلغاء، وهذا ما نجده في نص المادة 64 من قانون النقد والقرض وهذا التفسير أخذ به مجلس الدولة فإذا كان الحال كذلك فلماذا يسترشد مجلس الدولة بمعايير عدم احترام الإجراءات المدنية والإدارية

وإذا كان نص المادة 64 يقضي بأن كل الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية هي طعون بالإلغاء وبالتالي فإنّه في هذه الحالة تكون اللجنة هيئة إدارية⁽⁸²⁶⁾، فهذه المادة يتضمن عدة قراءات وتأويلات منها:

- هذا النص يقضي كلا من الأوامر والتحذيرات من إمكانية الطعن القضائي رغم أنها قرارات إدارية، وهذا غير ممكن، إذ أن الطعن ضد القرارات الإدارية أمر وُلُوَ بعدم وجود نص فهذا مبدأ من مبادئ القانون الإداري.

- إن هذا النص يحدد ما هي القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أما غيرها من القرارات فهي قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام الهيئة القضائية نفسها وباعتبار أن

(824) - أنظر المواد 900 مكرر، 834 و 837 من القانون رقم 22-13، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(825) - DIB Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, revue bak droit, n80, novembre, 2001, p20-21.

(826) - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص115.

أنظر أيضا: المادة 64 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

القرارات الإدارية تخضع لنظام خاص في الطعن ألا وهو التظلم الإداري وهذا ما لم يكرسه المشرع بالنسبة لنص المادة 64 وبالتالي فإنّ قرارات اللجنة المصرفية في هذه الحالة عبارة عن أحكام قضائية أي أن اللجنة تعتبر هيئة قضائية إدارية، فهي تتصف بالطابع الأزواجي، إذ يمكن أن تكون هيئة إدارية مستقلة أو هيئة قضائية إدارية وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي⁽⁸²⁷⁾.

بناء على ذلك فإنّ الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية تقسم إلى طعون بالنقض (فيما يخص تلك التي لم تنص عليها المادة 64) أي الجزاءات التأديبية وقرارات تعيين مدير مؤقت أو مصفي، وطعون بالإلغاء (فيما يخص تلك التي لم تنص عليها المادة) كالأوامر والتحذيرات، أخيرا فإنّ تحديد المشرع لآجال تقديم الطعون يضيف على قرارات اللجنة المصرفية قوة الشيء المقضي فيه⁽⁸²⁸⁾.

نجد بأن قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصرفي أو العقوبات التأديبية هي وحدها التي تكون قابلة للطعن القضائي⁽⁸²⁹⁾، وهنا يطرح استفهام فلو كانت اللجنة المصرفية عبارة عن هيئة إدارية لا يستلزم ذلك مباشرة خضوع قراراتها للرقابة القضائية وهو ما يمكن إتخاذ معيارا آخر يصب في الاتجاه الذي يقول بأن اللجنة المصرفية عبارة عن هيئة قضائية من نوع خاص.

إضافة إلى هذا نجد السيد "عمر بن ماشو" عضو اللجنة المصرفية في مداخلته بتاريخ 09 ماي 2004 حول موضوع اللجنة المصرفية تحت عنوان "تقديم وجيز للجنة المصرفية في بعدها المؤسساتي وإجراءاتها" باللغة الفرنسية كيف اللجنة المصرفية بأنها هيئة قضائية وذلك على حد قوله:

(827) - عيساوي عز الدين، السلطة العميقة للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.ص 53-54.
(828) - عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.33.
(829) - المادة 1/107 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

« Le fonctionnement de la commission bancaire apparait substantiellement à travers l'exercice d'un pouvoir juridictionnel ».

من بين مظاهر التي تبين الطابع المزدوج أيضا للجنة المصرفية التشكيلية حيث أنها تتشكل من اللجنة المصرفية تتكون من:

- المحافظ، رئيسا.
- ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدبان الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق على رئيس اللجنة المصرفية وأعضائها أحكام المادة 25 من الأمر رقم 03-11⁽⁸³⁰⁾، إذ لا يجوز لهم أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

أما تشكيلة اللجنة ضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد فوسع المشرع من تشكيلة هذه الأخيرة حسب نص المادة 117 التي نصت على أن اللجنة المصرفية تتكون زيادة على ما تبناه المشرع في الأمر رقم 03-11 الملغى، على ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير برتبة مدير على الأقل⁽⁸³¹⁾، توسيع التشكيلة ليطل ممثل عن مجلس المحاسبة ووزارة المالية يندرج ضمن تعزيز الأخيرة في مجال مكافحة الجرائم المالية كما ينعكس إيجابا على إستقلالية اللجنة

(830) - أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-11، يتعلق بالقانون النقد والقرض، مرجع سابق.

(831) - أنظر المادة 117 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

المصرفية⁽⁸³²⁾، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات دون أن يحدد المشرع مدى إمكانية التجديد من عدمه، كما أخضعهم للأحكام المشتركة في القانون رقم 09-23 التي تبنتها المادة 28 من ذات القانون⁽⁸³³⁾، كما أخضعهم كذلك المشرع بموجب الفقرة الأخير من المادة 117 التي تحليلنا لحالات التنافي التي تضمنها الأمر رقم 01-07⁽⁸³⁴⁾.

2. النظرية الأحادية

إنّ النظرية الأحادية أضفت على اللجنة المصرفية الطابع الإداري، وهذا ما يراه الأستاذ "رشيد زوايمية" الذي يكيّفها بأنها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري⁽⁸³⁵⁾، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة المصرفية، فوجود قاضيين لا يعد دليلاً حاسماً على طابعها القضائي، ذلك أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القانوني، هذا هو حال لجنة تنظيم ومراقبة البورصة (COSOB) التي تحتوي على قاضي في تشكيلاتها إلا أنها كيفت بأنها سلطة ضبط إدارية⁽⁸³⁶⁾.

- فيما يخص تنظيم الاختصاص القضائي في المجال التأديبي، نجد أن المشرع الجزائري قد خول لبعض الهيئات الإدارية المستقلة السلطة العقابية التأديبية كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي رغم إصدار غرفتها التأديبية لعقوبات تأديبية في

⁽⁸³²⁾ - مركب خفيرة، "اللجنة المصرفية ودورها في ضبط النشاط البنكي"، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع

المصرفي الجزائري - واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.95.

⁽⁸³³⁾ - نصت المادة 28 من القانون نفسه " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون ..."، مرجع سابق.

⁽⁸³⁴⁾ - أمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

⁽⁸³⁵⁾ - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص.117. أنظر أيضاً: عدوان سميرة، مرجع سابق، ص.196.

⁽⁸³⁶⁾ - ZOUIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier Op-Cit.p6.

مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة فهي لا تكتسي الطابع القضائي، حيث نلمس الطابع الإداري لها⁽⁸³⁷⁾.

- اقتصار إجراء التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القضاء ليس معيارا قطعيا حيث أن مجلس النقد والقرض يعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي والمالي إلا أنه يعتمد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تبليغ بعض قراراته.

إن استبدال مصطلح الطعن الإداري بمصطلح الطعن القضائي لا يضيف شيئا فيما يخص تكييف اللجنة المصرفية فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة والموجه ضد الهيئات الإدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية، فهذا المصطلح يؤكد على أن الطعن يكون أمام هيئة قضائية، بمعنى أنه لا مجال للتظلم.

أخيرا فيما يخص أن تكييف اللجنة المصرفية كهيئة إدارية يقودنا إلى إقصاء الإجراءات الإدارية من مجال المنازعة أمر غير معقول حيث أنه وحسب المادة 168 من الدستور فإن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطة الإدارية⁽⁸³⁸⁾.

ثانيا: موقف مجلس الدولة من طبيعة اللجنة المصرفية

إن مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، وبمناسبة الفصل في قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر اعتبر أن اللجنة المصرفية تشكل "سلطة إدارية

(837) - أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج. عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (إستدراك عدد 32، صادر في 7 ماي 2003)، متمم بموجب القانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

(838) - انظر المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق. أنظر أيضا: عجرود وفاء، مرجع سابق، ص.ص 34-35.

مستقلة"، وقد كان قرار المجلس مسبب كالاتي: "حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة"⁽⁸³⁹⁾.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية.

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير، إن الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة⁽⁸⁴⁰⁾.

كما أنه أكد على الطابع الإداري للجنة المصرفية في قرار صدر له بمناسبة قضية بين الجيريان انتر ناسيونال بنك (شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه⁽⁸⁴¹⁾.

على الرغم من فصل مجلس الدولة في الموضوع إلا أنه تعرض إلى العديد من الانتقادات نذكر منها:

- اعتبار المجلس أن المنازعة غائبة معيار غير قطعي باعتبار أن الرابطة بين المنازعة والقرار القضائي ليست مطلقة، حتى وإن سلمنا بمثل هذا المعيار فيمكن القول بوجود منازعة، الأطراف فيها من جهة المودعين (ممثلين من طرف الدولة) ومن جهة أخرى البنك المرتكب للمخالفة.

(839) - قرار مجلس الدولة الجزائري مؤرخ في 8 ماي 2000.

(840) - مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 149.

(841) - قرار مجلس الدولة، مؤرخ 1 أفريل 2003، الجيريان انتار ناسيونال (شركة AIB) ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، ص.ص 64-65.

– حقيقة الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية تكون طبقاً لنظامها الداخلي وليس طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن النظام في مضمونه يحترم مبادئ الإجراءات المدنية كحق الاطلاع على الملف وحق الدفاع.

ثالثاً: اعتبار العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء

القول بأن طبيعة الطعن في قرارات اللجنة هي طعون بالإلغاء، أمر غير منصوص عليه في المادة 64 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم⁽⁸⁴²⁾.

لكن عدم أخذ المجلس لخصوصية اللجنة التي تجمع بين عدة مهام (إدارية وعقابية) يجعل موقف مجلس الدولة-في تقديرنا- غير حاسم بسبب استبعاده للطابع الشبه القضائي للجنة لما تمارس سلطاتها القمعية وإلا فما محل السلطة القمعية التي خولت للجنة من فكرة السلطة الإدارية المستقلة كتكييف حصري؟ علماً أن النظام التأديبي المعمول به في الجزائر هو النظام الشبه القضائي وليس النظام القضائي.

لكن بالعودة للنصوص المؤطرة للجنة المصرفية فقد نصت المادة 116 في فقرتها الرابعة على سلطة اللجنة المصرفية في المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها، كما نصت المادة 119 التي حددت الجهة المختصة بتلقي الطعون في قرارات اللجنة⁽⁸⁴³⁾، إحتكاماً للتنظيم القضائي الساري المفعول⁽⁸⁴⁴⁾، ويكون الإستئناف أمام مجلس الدولة⁽⁸⁴⁵⁾.

ونفس التوجه تبناه المشرع بالطعن في القرارات والأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي فلا بد من القيام ببعض الإجراءات اللازمة سواء من طرف الوزير المكلف

(842) - أنظر المادة 64 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالقانون النقد والقرض، مرجع سابق.

(843) - انظر المادة 119 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(844) - قانون عضوي رقم 10-22، مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

(845) - أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-22، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيروه وإختصاصاته، مرجع

بالمالية، أو من طرف الأشخاص الذي أصدر في حقهم قرار لم يرضوا به، ونجد أن المشرع الجزائري قد نظم هذه المسألة وفقا لقواعد الإجراءات مدنية، وقواعد خاصة في نصوص المجلس النقدي والقرضي.

الفرع الثاني

مضمون الطابع القضائي للجنة المصرفية

تؤدي اللجنة المصرفية دوراً محورياً في ضبط النظام المصرفي بفضل الصلاحيات الواسعة التي مُنحت لها بموجب الإطار القانوني المنظم لعملها، وتمكّن هذه الصلاحيات اللجنة من مراقبة الأنشطة المصرفية وتنظيمها لضمان الامتثال للقوانين وتجنب المخاطر المالية، ويُعد هذا الإطار القانوني الأساس الذي تستند إليه اللجنة في أداء مهامها المتعددة، التي تشمل الإشراف على المؤسسات المالية وفرض الإجراءات المناسبة عند الضرورة.

تراقب اللجنة المصرفية مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ويقصد بالتشريعية القانون النقدي والمصرفي والقانون التجاري لاسيما الأحكام المطبقة على الشركات التجارية، أما المقصود بالأحكام التنظيمية فهي تلك الأنظمة المهنية الصادرة عن بنك الجزائر والمتخذة من قبل المجلس النقدي والمصرفي وذلك على شكل أنظمة وتعليمات⁽⁸⁴⁶⁾.

تستمد اللجنة المصرفية استقلاليتها من تنوع تشكيلتها، سواء من حيث اختصاص أعضائها أو طريقة تعيينهم، مما يضمن توازن القوة بعيدا عن التأثيرات الحكومية المباشرة. يساهم هذا التنوع في تعزيز قدرتها على اتخاذ قرارات موضوعية ومستقلة عن الضغوط السياسية أو الاقتصادية. يمكن اعتبار هذا التنظيم الدقيق للجنة جوهر استقلاليتها، حيث يسمح لها بالعمل بحرية وبفعالية في مراقبة القطاع المصرفي وحمايته من التجاوزات.

(846) - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 69.

أولاً: الاختصاص القضائي للجنة المصرفية في حل النزاعات المالية

من خلال إستقراء أحكام القانون رقم 09-23 المنظم للمجال النقدي والمصرفي نلمس أن المشرع منح للجنة المصرفية عدة صلاحيات شبه قضائية والتي تعدى إختصاص القاضي الجزائي حيث تم إنتزاع هذا الإختصاص من هذا الأخير ومنه للجنة المصرفية، حيث نصت المادة 116 بصريح العبارة على: "... المعاقبة على الإخلالات..."⁽⁸⁴⁷⁾، بإستعمال مصطلح العقاب الذي يندرج ضمن سلطة القاضي الجزائي، بالتالي نلمس إنفتاح المشرع على عدم إنفراد النيابة العامة بصلاحيات البحث والتحري في الجرائم المالية إذ منح بعض السلطات الإدارية المستقلة بهذه الصلاحيات كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ضف إلى الإختصاص الحصري في التحري المالي لخلية معالجة الإستعلام المالي⁽⁸⁴⁸⁾، كما منح المشرع صلاحيات واسعة في مجال التحريات سواء على جميع الأشخاص المعنوية وعلاقاتها المالية بالفروع التابعة لها سواء المستوى الوطني أو الدولي⁽⁸⁴⁹⁾، وتعتبر اللجنة المصرفية كمحكمة مخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لاسيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها⁽⁸⁵⁰⁾، ولا يمكن طلب فتح إجراء تسوية قضائية أو إفلاس أمام الجهات القضائية المختصة إلا بعد إشعار بعدم الممانعة من اللجنة المصرفية⁽⁸⁵¹⁾.

(847) - أنظر المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(848) - علا كريمة، "خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.ص 32-34.

(849) - نصت المادة 122 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، على: "توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع، وإلى الفروع التابعة لها، ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية في إطار إتفاقيات دولية، إلى الفروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج..."، مرجع سابق.

(850) - أنظر المادة 120 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(851) - أنظر المادة 130 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

ثانيا: دور اللجنة المصرفية في مراقبة الالتزام بالقوانين المالية

تتدخل اللجنة المصرفية في المجال المصرفي، وذلك بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التي تنظم المهنة المصرفية من خلال إحترام الأشكال القانونية المتعلقة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ضمن القوانين المؤطرة للمجال المالي، كذلك ضرورة إحترام الأدنى لرأس مال حيث حدد النظام رقم 24-02 الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ضمن أحكام المادة 02 و 03 منه⁽⁸⁵²⁾، كما تسعى اللجنة المصرفية لفرض أدواتها الرقابية في مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المحاسبية وحسن التسيير وكذا أخلاقيات المهنة التي تنظم المجال المصرفي حفاظا للإستقرار المالي للدولة ومكافحة كل أشكال الفساد المالي.

المطلب الاول

ازدواجية الصلاحيات المعترف بها للجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية، باعتبارها سلطة ضبط مستقلة في المجال المصرفي بمجموعة من الاختصاصات: تنظيمية، رقابية، وعقابية وتتطوي كلها على فكرة الضبط الاقتصادي التي تمثل الغرض الذي أنشئت لأجله السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي⁽⁸⁵³⁾.

هذا التجمع في المهام في يد هيئة واحدة، على خلاف الهيئات الإدارية القضائية التقليدية التي تتميز بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي الفصل بين الاختصاصات، يسمح للجنة المصرفية بمراقبة كل القطاعات المكلفة بضبطها، وهذا لضمان السرعة والفعالية الاقتصادية والحفاظ على النظام العام الاقتصادي، فإصلاح القطاع المصرفي المعتمد في

(852) - أنظر المواد 02 و 03 من النظام رقم 24-02، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق.

(853) - لكل صالح، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.ص 276-277.

القانون رقم 09-23 جاء لحوكمة صلاحيات كل من بنك الجزائر والمجلس النقدي والقرضي واللجنة المصرفية والبنوك والمؤسسات المالية لتقديم أفضل الخدمات المصرفية ومواكبتها للتطورات الرقمية الحاصلة⁽⁸⁵⁴⁾.

وعلى هذا الأساس خول المشرع للجنة المصرفية اختصاصات متنوعة، تتمثل أهمها في السلطة الرقابية، أي رقابة البنوك والمؤسسات المالية، قصد احترام سر المهنة المصرفية، كما تتمتع اللجنة باختصاصات عقابية توقعها على المؤسسات التي تخل بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم المهنة، وتلجأ إليها عند عدم جدوى الإجراء الرقابي الذي له طابع وقائي.

الفرع الاول

اختصاصات اللجنة كسلطة إدارية

تملك اللجنة المصرفية مجموعة من الاختصاصات التي ترتبط بشكل وثيق بالصفة الإدارية، مما يجعلها سلطة إشرافية مؤثرة في المجال المالي، وتعمل اللجنة على مراقبة المؤسسات المالية والبنوك لضمان التزامها بالقوانين واللوائح المعمول بها، إضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بإصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط المصرفي وفقاً للمعايير الإدارية المقررة.

تقوم اللجنة أيضاً بمهام التحري والتحقيق في حالات الاشتباه بمخالفة القوانين أو ارتكاب تجاوزات مالية، فتساهم في تنظيم ومتابعة العمليات المصرفية لضمان استقرار

(854) - بوسنة زينب، "دور النظام المصرفي الجديد في دعم الإقتصاد الوطني"، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.ص 19-20.

النظام المالي، حيث تعد جهة محورية في التصدي للمخالفات واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة⁽⁸⁵⁵⁾.

أولاً: الاختصاصات الرقابية لجنة المصرفية

تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتوسع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة طبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

كما توسع اللجنة رقابتها المالية البنوك والمؤسسات المالية، وإلى الفروع التابعة لهما، ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائية في الخارج⁽⁸⁵⁶⁾.

1. تعريف الرقابة المصرفية

يعرفها البعض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسيير عليها أو تتخذها السلطات الموكلة إليها مهمة الرقابة، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية

(855) - أنظر المواد 116 و120 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(856) - انظر المادة 122 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

أنظر أيضاً: مركب حفيرة، مرجع سابق، ص.98.

للمصارف والمؤسسات المالية توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي متين وسليم يساهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والمحافظة على حقوق المودعين وبالتالي بناء اقتصاد قوي وآمن.

ولأجل ممارسة دورها الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، تعتمد اللجنة المصرفية الرقابة على أساس الوثائق والمستندات بالاطلاع عليها والتحقق من مدى صحتها وسلامتها، وفي عين المكان، أي عن طريق زياراتها الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية.

2. مدى دستورية سلطة الرقابة والتحري

تنص المادة 47 من الدستور المعدل والمتمم 1996 على: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي"⁽⁸⁵⁷⁾.

إن ما يدفعنا للبحث عن دستورية أي سلطة هو إمكانية مساسها بالحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لها، وفي مجال سلطة التحقيق يمكننا التفريق بين التحقيقات غير قسرية والتحقيقات القسرية⁽⁸⁵⁸⁾.

حيث تتمثل الأولى في الدخول إلى محلات المؤسسة المعنية وتخص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات، أما الثاني فهي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف فقط عند المعاينة لكن تتعدى إلى البحث عن المخالفات فهذه التحقيقات تشمل التفتيش والحجز⁽⁸⁵⁹⁾، ونجد هذا النوع خاصة في مجال المنافسة حيث

(857) - المادة 138 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(858) - عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص33.

(859) - أنظر كذلك المواد 121 إلى 126 من القانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 6 أوت 2006، معدل بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006 ملغى بالقانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

تمنح المادة 51 من الأمر رقم 03-03 سلطة التحقيق القسرية لمجلس المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري لم يقابلها بأية ضمانات من بين تلك التي أحاطت هذا الإجراء في القانون الفرنسي، حيث تمس مباشرة بالضمانات الأساسية للشخص⁽⁸⁶⁰⁾.

أما بخصوص اللجنة المصرفية، فهي تنتمي إلى الطائفة الأولى وبالتالي فسلطة التحقيق بالنسبة إليها لا تتجاوز الحجز، ومنه فهي لا تمس بالدستور.

ثانيا: مجال رقابة اللجنة المصرفية

خول للجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية دون غيرها، أي البنوك والمؤسسات المالية التابعة للقانون الجزائري كما تمتد رقابة اللجنة إلى غير البنوك والمؤسسات المالية.

1. رقابة البنوك والمؤسسات المالية

يخول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية ممارسة الرقابة على مجموع مؤسسات القرض مهما كانت طبيعة المساهم فيها، سواء كان جزائري أو أجنبي، عمومي أو خاص، وهذه المهمة تنطبق على التنظيمات أو الأجهزة التي لها مركز قانوني خاص كالتعاضديات.

كما تمس الرقابة مدى احترام البنوك لمقاييس التسيير الموجه لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية، وعليه تهدف عملية الرقابة إلى اكتشاف ومعاينة الاختلالات قبل تفاقمها، وتحليل المشكل الذي وقعت فيه المؤسسة وحله

(860) - أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بمجلس المنافسة، مرجع سابق.

قبل التنفيذ، وذلك بالقيام بالعمليات التصحيحية والتقويمية، بما ينسجم والأداء البنكي والخدمات المصرفية ذات المضمون المنفعي والإئتماني⁽⁸⁶¹⁾.

وبمناسبة الرقابة على الوثائق أو في عين المكان، تقوم اللجنة بالتأكد من احترام تنظيم الاحتياطي الإلزامي، أو الأسس الأخرى المعمول بها، كما تقوم بالسهر على احترام القواعد الخاصة بالعمليات أو العلاقات مع الزبائن، وفوق مراقبة هذا الجانب الذي يركز على نصوص قانونية وتنظيمية، تراقب اللجنة المصرفية احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد المهنة، وهذا جانب جد مرن من مجال الرقابة، هذه القواعد لا تعرف حدود مجسدة فهي غير مقننة، ولم يحدد القانون جهة ما لتحديد هذا وهذا ما يجعل من نطاق التدخل هذا نطاق خصب قد يعيق نشاط البنوك والمؤسسات المالية⁽⁸⁶²⁾.

2. إمتداد رقابة اللجنة المصرفية للبعد الدولي

لا يتوقف عمل اللجنة عند حدّ رقابة نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية، بل يمكن أن يمتد إلى غيرها، بحيث تمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، والفروع التابعة لها.

يمكن توسيع نطاق مراقبة اللجنة المصرفية ليشمل فروع الشركات الجزائرية في الخارج في إطار اتفاقيات دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الرقابي بين الدول، فتساهم هذه الاتفاقيات في تمكين اللجنة من متابعة الأنشطة المصرفية للشركات الجزائرية عبر الحدود، وضمان التزامها بالمعايير الدولية واللوائح المالية المحلية في البلدان التي تعمل فيها. يساعد هذا التوسيع في تعزيز الشفافية والحد من المخاطر المالية المحتملة، وكما يتيح التنسيق الدولي للجنة المصرفية تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأجنبية، مما يعزز

(861) - بودلال علي، "قوائد إستخدام تكنولوجيا المعلومات في تعزيز أداء المصارف في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني

حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.126.

(862) - منى بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص.ص 69-70.

فاعلية الرقابة المالية⁽⁸⁶³⁾، ويقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية في مجالس الإدارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري، وإلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية كما تبلغ أيضا إلى مندوبي الحسابات⁽⁸⁶⁴⁾.

ويمكن أن نذكر أنه من الأشخاص الخاضعين لرقابة الميسرين والمستخدمين الممثلين للتسيير لدى تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، وأن يتقبلوا تحت مسؤوليتهم لبنك الجزائر أنهم يستوفون كل الشروط القانونية، وأن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تضمن حماية المؤسسة وزبائنها ولاسيما المودعين من أية خسارة وتحمي مصالحهم ويجب أن تتوفر فيهم شروط الرف والسيرة الحسنة.

حيث أن كل عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو زبائنها المودعين أو بالغير، يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ في شأنه قرارا وفقا للمادة 106 إلى 110 من القانون رقم 09-23⁽⁸⁶⁵⁾.

ولهذا الغرض يمكن اللجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويعلن مثل هذا القرار، وتحدد فيه خطأ التسيير المرتكب.

(863) - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 129.

(864) - بلعيدجميلة، "المقاربة بين المؤسسات المكلفة بالتنظيم والرقابة على النشاط البنكي بين التشريع الجزائري والفرنسي"، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2016، ص.ص 208-209.

(865) - أنظر المواد 106 و 110 من القانون رقم 09-23، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق. حيث نصت المادة 108 على: "يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية المذكر في المادة 07 أعلاه على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص:

- السير الحسن والتحقيق الأمثل،
- موثوقية المعلوماتية المالية،
- أمن الأصول، "...، مرجع سابق.

كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل، وذلك في حالة تكرار الخطأ، ولا يمكن لأي شخص ارتكب خطأ جسيما خلال الممارسة العامة لوظائفه أن يكون من المسيرين لمؤسسة طوال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة كسلطة قضائية

عند انتهاء عملية المراقبة سواء من خلال غياب تطبيق القوانين المسيرة أو المنظمة للعمل المصرفي، أو عدم التوازن المالي، تقوم اللجنة البنكية بإخطار السلطة المعنية من أجل اتخاذ إجراءات رسمية خاصة اتجاه البنوك والمؤسسات المالية وفي حالة تواصل انتهاك القوانين والتشريعات تقوم اللجنة المصرفية بتنفيذ نظام العقاب⁽⁸⁶⁶⁾.

وتهدف تخويل سلطة العقاب لهذه الهيئة الإدارية المستقلة إلى إزالة التجريم ذلك أن العقوبات التي توقعها هذه السلطة تقلص من حجم التجريم الجنائي، كما تهدف أيضا إلى خدمة مهمة الضبط الاقتصادي، وهذا هو الأساس الذي تبنى عليه السلطة القمعية للجنة المصرفية، ولكن ينبغي معرفة مدى مطابقة هذه السلطة لأحكام الدستور.

أولا: أساس السلطة القمعية

إنّ الهدف من دراسة هذه النقطة هو تبرير أن وجود مثل هذه السلطة القمعية لا يعتبر مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.

فبالرغم من أن سلطة العقاب المخولة للجنة المصرفية التي تشبه إلى حد بعيد السلطة القمعية للقاضي من ناحية الغاية، حيث تلعب دور وقائي وردعي، إلا أنّ تزويد هذه الأخيرة بالسلطة القمعية في المجال المصرفي، يعبر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم أو

(866) - ZOUIMIARachid, Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire, Op-Cit, p 53.

بالأحرى التخفيف من تدخل القاضي الجزائي في المجال الاقتصادي والمالي بصفة عامة لخصوصية هذا النشاط⁽⁸⁶⁷⁾، أي إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي لصالح هذه الهيئة الإدارية المستقلة، مما يؤدي إلى الإنقاص من دور القاضي في هذا المجال حيث أظهر هذا الأخير محدوديته.

كما تعتبر سلطة العقاب الممنوحة للجنة المصرفية ليس الغاية منها الإزاحة التامة للقانون الجنائي وإنما تعتبر أداة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق والتصدي مباشرة لكل خرق للقواعد المنظمة للقطاع المصرفي بواسطة اتخاذ تدابير وقائية وعقوبات ردعية تحاول من خلالها الوصول بالبنوك والمؤسسات المالية إلى بر الأمان⁽⁸⁶⁸⁾.

ثانيا: مشروعية السلطة القمعية للجنة المصرفية

إستنادا لنص المادة 166 من دستور المعدل والمتمم 1996: "يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب"⁽⁸⁶⁹⁾ والسلطة القضائية حسب نص المادة 164 من نفس الدستور تهدف إلى حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه⁽⁸⁷⁰⁾.

إن سلب بعض الاختصاصات من السلطة القضائية ومنحها للجنة المصرفية التي أصبحت كهيئة قضائية هذا يجعلنا نتساءل هل هذا يعتبر انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات ومساس بأحكام الدستور؟

(867) - طباع نجا، مداخله بعنوان: "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني

حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص222.

(868) - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص119.

(869) - المادة 166 من دستور لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أنظر أيضا: بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة-النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص88.

(870) - انظر المادة 164 من دستور لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وكما قال الأستاذ "زوايمية رشيد": إذن فمن أين أتت هذه السلطة القمعية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية؟ وبأي حق تمارس هذا الاختصاص وهي لا تتعقد باسم الشعب.

للإجابة على هذا التساؤل يتطلب الأمر التطرق إلى مسألة السلطة القمعية للجنة المصرفية ومبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير يقتضي عدم التدخل في اختصاصات سلطة أخرى.

لكن إذا علمنا أن مبدأ الفصل بين السلطات له مفهومين: أولاً مبدأ تخص السلطات وثانياً يحمل هذا المبدأ فكرة عدم الجمع بين سلطتين، إذ أنه لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها⁽⁸⁷¹⁾.

هذا المبدأ لا يتعارض مع السلطة القمعية التي تمارسها اللجنة المصرفية باعتبار أنها سلطة قمعية تأديبية واختصاصها محددة بالمجال التأديبي خدمة ولضبط المجال المصرفي.

وقد أزال المجلس الدستوري الفرنسي الشك في مشروعية السلطة القمعية للهيئات الإدارية التي تصنف ضمنها اللجنة المصرفية، في قرارا صادر عنه يتعلق بلجنة عمليات البورصة، حيث قضى المجلس بأنه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ آخر عقبه أمام الاعتراف للسلطات الإدارية بالسلطة القمعية التي تنصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة⁽⁸⁷²⁾.

لكن ما نشير إليه أن المجلس الدستوري الفرنسي اشترط في ممارستها لهذه السلطة القمعية مرهون بمراعاة شرطين:

- أن لا تكون جزاءات سالبة للحرية.

(871) - طباع نجا، مرجع سابق، ص 225.

(872) - قرارا المجلس الدستوري رقم 89-260، مؤرخ في 28 جويلية 1989، يتعلق بالأمن وشفافية الاسواق المالية؛ ج.ر.ج. عدد 6، صادر في 1 أوت 1989، الذي ينص على: "لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ آخر قاعدة ذات قيمة دستورية، عقبه أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تنصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، بممارسة سلطة الجزاء".

- أن تحترم كل الضمانات التي تكفل حماية الحريات المكفولة دستوريا.

أما في ظل التجربة الجزائرية فحسم المؤسس الدستوري في المركز القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بجعلها من الهيئات المركزية، كما أن طبيعة السلطة القمعية الممنوحة لهذه السلطات كما هو الشأن بالنسبة للجنة المصرفية تتمثل في الجزاءات التأديبية إلى الغرامات المالية التي تتوافق مع ديناميكية النشاط المالي والمصرفي، بالتالي فهذه السلطة القمعية لا تتعارض مع سلطة القاضي الجزائية خاصة مع إخضاع المشرع قرارات السلطات الإدارية لمبدأ المشروعية بالطعن بالبطلان أو الإلغاء الذي يعتبر من إختصاص وزير المالية⁽⁸⁷³⁾، وتحديد جهات الطعن في قرارات هذه الأخيرة⁽⁸⁷⁴⁾.

ثالثا: الجزاءات التي ترتبها اللجنة المصرفية

إن اللجنة المصرفية ومن خلال ممارستها لمهمة الرقابة فإنها تقوم بأخذ التدابير اللازمة لمواجهة أي مخالفة تكتشفها من خلال تفتيشها وفحصها المستندات والوثائق التي تحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية⁽⁸⁷⁵⁾، كذلك إذا استوجب التحري والفحص اللذان قامت به توقيع العقوبة فإنها ستقوم بتنفيذ بعض العقوبات التي هي بمثابة ردع أو تخويف للبنوك والمؤسسات المالية حتى لا تقوم بتكرار مثل تلك المخالفات والأعمال المخالفة للقانون المصرفي، وما تجدر ملاحظته هنا أن اللجنة المصرفية في القانون المصرفي الجزائري هي الوحيدة المنوط بها مهمة أخذ التدابير اللازمة لمواجهة المخالفات والعقاب عليها تبعا لنتائج التحقيق حسب الوثائق والمستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترام هذه الأخيرة لقواعد الحيطة والحذر في التسيير، قد تلاحظ اللجنة

(873) - إقولي ولد رابح صافية، "خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 11، العدد 4، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص. 235.

(874) - أنظر المادة 119 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(875) - نصت المادة 121 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، على: "تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها، كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وأجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة..."

المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي وأخلاقيات المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات ومعلومات خاطئة أو ناقصة وغير مطابقة للحقيقة، فإنّ اللجنة المصرفية وفي إطار صلاحياتها الرقابية والتأديبية تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفات تكتشفها من خلال رقابتها المستندية والميدانية للبنوك والمؤسسات المالية.

1. التدابير والإجراءات الإدارية

طبقا للمواد 111، 112، 113 و 115 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض⁽⁸⁷⁶⁾، إذا أخلت البنوك والمؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ تدابير وإجراءات إدارية وهي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية وحماية أموال المودعين من جهة، ومن جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل عام، فهي لا تهدف إلى توقيع العقاب بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية البنك أو المؤسسة المالية، يتجسد هذا النوع من التدابير والإجراءات الإدارية في:

– توجيه اللجنة المصرفية تحذيرا لأحد البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها إذا أخلت بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية، وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة بتقديم تفسيراتهم طبقا للمادة 123 من الأمر رقم 23-09 المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"⁽⁸⁷⁷⁾.

(876) - أنظر المواد 111، 112، 113 و 115، من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(877) - المادة 123 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

هذا وإذا لم يراع هذا التحذير من قبل البنك أو المؤسسة المالية، يمكن اللجنة المصرفية اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 09-23⁽⁸⁷⁸⁾.

– تقديم الأوامر للبنك أو المؤسسة المالية عندما تبرر وضعيته المالية ذلك، وفي هذا الإطار وطبق للمادة 124 من القانون رقم 09-23 يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح الأساليب الإدارية المطبقة في التسيير⁽⁸⁷⁹⁾.

– تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، فطبقا للمادة 125 من القانون رقم 09-23، يمكن للجنة المصرفية أن تعين قائم بالإدارة مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير البنك أو المؤسسة المالية المعنية أو فروعها في الجزائر بما في ذلك حق إعلان التوقف عن الدفع⁽⁸⁸⁰⁾.

يمكن أن يتم تعيين قائم بالإدارة مؤقتا بناء على طلب من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية، عندما يروا بأنهم لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم، وإما مباشرة من قبل اللجنة المصرفية عندما تتيقن أنه لم يعد بالإمكان إدارة البنك أو المؤسسة المالية المعنية في ظروف عادية أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمتمثلة في:

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه⁽⁸⁸¹⁾.

(878) - أنظر المادة 126، القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(879) - انظر المادة 124 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(880) - انظر المادة 125 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(881) - انظر المادة 114، من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

– تعيين مصفي، فحسب المادة 115 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، وكذا كل فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تم سحب الاعتماد منها⁽⁸⁸²⁾، ونفس التوجه تبناه المشرع ضمن أحكام المادة 128 من القانون النقدي والمصرفي الجديد⁽⁸⁸³⁾،

أما القانون رقم 23-09 المتعلق بالمجال النقدي والمصرفي وسع من الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية وهذا ما تبناه المشرع في المادة 126 بما في ذلك من عقوبات مالية⁽⁸⁸⁴⁾.

ويمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمؤسسات المصرفية، أو التي تخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي⁽⁸⁸⁵⁾.

2. الإجراءات التأديبية

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة في توقيع العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتقيد في نشاطها بالأحكام التشريعية والتنظيمية، أو لم تستجيب لأمر وكذا في حالة تجاهلها للتحذير الموجه لها، حيث نصت المادة 116 من القانون رقم 23-09 في فقرتها الرابعة على المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها⁽⁸⁸⁶⁾.

وتتراوح العقوبات الواردة في المادة 126 من القانون رقم 23-09 حيث نصت هذه الأخيرة على "إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم

(882) - انظر المادة 115 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(883) - انظر المادة 128 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(884) - أنظر المادة 126 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

(885) - أنظر المادة 129 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(886) - أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه
- سحب الاعتماد...⁽⁸⁸⁷⁾.

وفي إطار العقوبات التأديبية يخول القانون النقدي والمصرفي اللجنة المصرفية سلطة سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية.

وفضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات السابقة الذكر، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتجاوز بأي حال من الأحوال الرأس مال الأدنى المطلوب توافره لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذا المبلغ الذي يدخل في ميزانية الدولة⁽⁸⁸⁸⁾.

من خلال ما سبق ذكره حول العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية الواردة في المادة 126 من القانون رقم 09-23، نلاحظ أن هذه العقوبات لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وبالتالي فإن اللجنة المصرفية لها كامل السلطة في توقيع العقوبات وكذا الحال بالنسبة لاستبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات

(887) - أنظر المادة 126 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(888) - شماشمة هاجر، "اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص.400.

المالية أو بالإضافة إليها، ففي كل الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة ويبقى على عاتق أعضاء اللجنة تحديد العقوبات المناسبة بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة⁽⁸⁸⁹⁾.

تبعاً لدخول الجزائر إلى اقتصاد السوق فقد أخضع المجال الاقتصادي تدرجياً للقانون التجاري فتح الاقتصاد أمام القطاع الخاص، وللتفصيل في مجمل هذه العقوبات نتطرق إلى أهم هذه العقوبات وتداعياتها على الخاضعين لها:

أ . الإنذار والتوبيخ

هذان الجزاءان يكتسيان الطابع التقويمي، فهما يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة ومسيرها، التي هي بصدد الإخلال بواجبات المهنة، لقد استعمل المشرع في ظل القانون رقم 90-10 مصطلحات التنبيه واللوم⁽⁸⁹⁰⁾، ليستبدلها في ظل الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بمصطلحي الإنذار والتوبيخ⁽⁸⁹¹⁾، ونفس التوجه تبناه في القانون رقم 23-09 إلا أن احتلال الإجراء الأول الدرجة الأولى في سلم العقوبات التأديبية، يعطى الانطباع عن نوع الأخطار التي يقرر بصدها، فكلما كان الخطأ يسيراً، كان تقرير الإنذار هو الأنسب وكلما زادت شدته يتعين حين ذلك الانتقال للتوبيخ، حيث أن المشرع في نص المادة 123 استعمل مصطلح التحذير في حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة⁽⁸⁹²⁾، وهو إجراء وقائي إستباقي قبل إقرار الإنذار الوارد في خانة العقوبات التي تبناه القانون النقدي والمصرفي⁽⁸⁹³⁾.

(889) - مركب حفيرة، مرجع سابق، ص.ص 99-100.

(890) - قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(891) - أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(892) - نصت المادة 123 من القانون رقم 23-09 على: " إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة

المصرفية بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيراً..."، مرجع سابق.

(893) - أنظر المادة 126 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

فبخصوص قضية الخليفة بنك، وفي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر لإعلام الرأي العام بقضية الخليفة، فإن اللجنة المصرفية أشارت بأنها قد سبق لها أن بلغت في أكتوبر 2001 المسؤول الأول لبنك الخليفة بانشغالاتها العميقة بضرورة احترام قواعد المهنة المصرفية.

وقد أذنته بأنه في حالة استمراره الإخلال بالسير العادي للبنك، سيتعرض لإجراءات تحفظية وتأديبية⁽⁸⁹⁴⁾.

ب . المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

تلجأ اللجنة المصرفية إلى هذا الإجراء عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية للقواعد القانونية أو التنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها، لكن من باب المنطق القانوني أيضا فلا يمكن أن يكون هذا الإجراء عقوبة لمؤسسة القرض بالنسبة لعملية ليس لها أصلا الحق في ممارستها، فالإجراء يجب أن يكون عقوبة حقيقية، بمعنى سحب حق أو حرية كان القانون يسمح بهما فمن غير المجدي مثلا أن تقرر اللجنة المصرفية عقوبة المنع من تلقي الأموال من الجمهور، كعقوبة مقررّة على أساس المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي، في مواجهة مؤسسة مالية خالفت النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها⁽⁸⁹⁵⁾، وهذا حفاظا على صمود النظام المالي من خلال إحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده⁽⁸⁹⁶⁾، وتعزيز هذا الأخير خاصة بإنشاء لجنة الإستقرار المالي التي اعتبر سلطة مكلفة بالمراقبة الإحترازية الكلية وبتسيير الأزمات⁽⁸⁹⁷⁾.

وقد انعقد الاختصاص في ذلك إلى اللجنة المصرفية منذ صدور قانون النقد والقرض، إلّا أنّه في مجال نشاط الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تم صدور النظام

(894) - عجود وفاء، مرجع سابق، ص125.

(895) - أنظر المادة 3/126 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

أنظر أيضا: منى بن لطرش، مرجع سابق، ص.ص75-76.

(896) - أنظر المادة 156 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(897) - أنظر المادة 157 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

رقم 95-07⁽⁸⁹⁸⁾ الذي نقل الاختصاص إلى محافظ بنك الجزائر بموجب المادة 15 منه وفعلا قام هذا الأخير بإصدار قرار سحب صفة الوسيط للمؤسسة المالية "يونين بنك" التي قامت بالطعن في هذا القرار على أساس التعسف في استعمال السلطة وأن المحافظ تجاوز سلطاته بقيامه بسحب الاعتماد الممنوح، وقد قضى مجلس الدولة بأنه: "لا يمكن للمحافظ اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف لكنه ملزم بتنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس النقد والقرض، حيث أن المحافظ وباتخاذ مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للمدعية فإنه تجاوز سلطته وبالتالي فإن مقرر مشوب بعيب البطلان".

حيث أنه من جهة أخرى فإن سحب صفة الوسيط المعتمد يشكل عقوبة تأديبية وعليه فإنه لا يمكن النطق بها إلا بموجب مقتضيات ينص عليها القانون صراحة، وإذا نص القانون رقم 90-10 على سحب اعتماد صفة المؤسسة البنكية أو المالية من طرف مجلس النقد والقرض رفقة اللجنة المصرفية (المادة 1/45 والمادة 6/156) فإنه ينص على سحب الاعتمادات الأخرى الممنوحة إلا من طرف اللجنة المصرفية (المادة 3/156)⁽⁸⁹⁹⁾، وإذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقا للقانون رقم 90-10، فإنه لا يستطيع أن يضيف النص، حيث أنه عندما نص مجلس النقد والقرض في النظام رقم 95-07⁽⁹⁰⁰⁾ على أنه يمكن لبنك الجزائر (دون تحديد آخر) سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون ولاسيما المادة 156 التي توكل هذا الاختصاص للجنة المصرفية فقط.

حيث أنه في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة وعديمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية.

⁽⁸⁹⁸⁾ - نظام رقم 95-07، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بالوقاية من الصرف، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 31 ديسمبر 1996.

⁽⁸⁹⁹⁾ - أنظر المواد 45 و 156 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁽⁹⁰⁰⁾ - نظام رقم 95-07، يتعلق بالوقاية من الصرف، مرجع سابق.

وبإبطال القرار المؤرخ في 01 فيفري 1999 الصادر عن مديريةية الصرف لبنك الجزائر المتضمن السحب المؤقت والتحففي مع التطبيق الفوري لصفة الوسيط المعتمد الممنوحة للمدعية بالمقرر رقم 95-02⁽⁹⁰¹⁾.

ثم بصور الأمر رقم 96-22 أصبح بموجب المادة 08 منه، وزير المالية هو المختص بذلك ليعود الاختصاص في ظل الأمر رقم 03-11 إلى محافظ بنك الجزائر⁽⁹⁰²⁾.

الذي أصدر قرار بتاريخ 27 نوفمبر 2002 بتجميد التجارة الخارجية أي منعه من تحويل الأموال على الخارج وتوقف على أثر ذلك بنك الجزائر عن بيع العملة الصعبة لبنك الخليفة وحسب محافظ بنك الجزائر فإنّ التحويلات المشبوهة للأموال نحو الخارج هي سبب في تجميد التجارة الخارجية، وأصدرت اللجنة المصرفية بعد ذلك قرار تأييد توقيف التجارة الخارجية والتحويلات إلى الخارج وهذا حسب أقوال أعضاء اللجنة المصرفية في شهاداتهم أمام المحكمة في قضية الخليفة بنك.

ج . التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامه

في كلتا الحالتين يمكن أن يعين قائم بالإدارة مؤقتا، فاللجنة المصرفية هنا بإمكانها أو توقف لمدة معينة مسار أو أكثر أو تنهي مهامه، وما يلاحظ هو أن المشرع لم يحدد مدة المنع من ممارسة المهام ولا مدة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، لكن حددت مدة الوقف في النظام رقم 92-05⁽⁹⁰³⁾ حيث أن اللجنة المصرفية عندما تلاحظ أي تسيير عشوائي أو تسيير سيء يعتبر مضر بالمؤسسة أو زبائنهم المودعين، وهذا ما تنبأه المشرع في نص المادة

(901) - قرار مجلس الدولة رقم 644، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، ص 75.

(902) - المادة 10 من الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 19 فيفري 2003 (معدل ومتمم).

(903) - نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، صادر في 22 مارس 1992.

125 من القانون رقم 09-23 إذ يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنتقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة حيث إشتطرت الفقرة الثالثة من ذات المادة حالة تقرير العقوبات المنصوص عليه في المادة 126 في الفقرتين الرابعة والخامسة⁽⁹⁰⁴⁾.

فيمكن لها أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، وفي حالة تكرار الخطأ يمكن اتخاذ العقوبة السابقة، كما يمكن أن تطرده نهائيا من القطاع المصرفي⁽⁹⁰⁵⁾.

وأضافت المادة 11 من هذا النظام أن الشخص الذي يرتكب خطأ جسيم عند ممارسته وظائفه، لا يمكن أن يكون من المستخدمين المسيرين للمؤسسة طول مدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات دون المساس بالعقوبات التي ينص عليها القانون⁽⁹⁰⁶⁾.

وعلى سبيل المثال نجد توقيف المدير العام لبنك الصناعي والتجاري وذلك لمدة معينة وهذا في 09 ماي 2000.

د . سحب الاعتماد

قرار سحب الاعتماد يعتبر من أخطر العقوبات نظرا للنتائج التي تترتب على ذلك وهي تصفية البنك أو المؤسسة ونهذ ما نص عليه المشرع في المادة 6/126⁽⁹⁰⁷⁾، فيتم تصفية

(904) - نصت المادة 2/125 من القانون رقم 09-23 على: "...و يتم هذا التعيين إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد الإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 126 أدناه، يعين القائم المؤقت بموجب قرار يحدد على وجه الخصوص مدة عهده وشروط دفع راتبه..."، مرجع سابق.

(905) - المادة 10 من النظام رقم 05-92، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، مرجع سابق.

(906) - المادة 11 من النظام رقم 05-92، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، مرجع سابق.

(907) - أنظر المادة 6/126 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

البنك كنتيجة لسحب الإعتماد إلا أنّ المشرع لم يحدد مدة التصفية⁽⁹⁰⁸⁾، وتخضع إجراءات هذه الأخيرة للقواعد العامة للتصفية الخاصة بالشركات ولا يمكن إخضاع طلب فتح إجراء تسوية قضائية أو إفلاس أمام الجهات القضائية المختصة إلا بعد إشعار بعدم الممانعة من اللجنة⁽⁹⁰⁹⁾، "فالتصفية هي عملية موائية لانحلال شركة، وتتمثل في تسديد ديون الشركة، إرجاع الحصص للشركاء، أو ما يقوم مقامها ثم تقسيم ما زاد على ذلك"⁽⁹¹⁰⁾، فإنّ وضع البنك أو المؤسسة قيد التصفية يكون بسبب سحب الاعتماد أو خرق أحكام نص المادة 87 من القانون المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، والمادة 14 من النظام رقم 04-24⁽⁹¹¹⁾.

يهدف هذا الإجراء إلى إزالة الغموض الذي قد يكتنف بأذهان الزبائن بشأن مؤسسة ما، إذ لا يمكن لها ممارسة نشاط، أو تستعمل اسما تجاريا أو علامة معينة توهم الجمهور على أنها مؤسسة.

مع الإشارة إلى أن سحب الاعتماد لا يؤدي إلى سحب صفة البنك على المؤسسة مما يجعل البنك معرضا في هذه المرحلة للمساءلة في حالة ما إذا ارتكب مخالفات أخرى⁽⁹¹²⁾.

ومن الأمثلة في هذا المجال نجد منها سحب اعتماد بنك الخليفة حيث أكد عضو اللجنة المصرفية "بن عمر معاشو" أن قرار سحب الاعتماد من البنك جاء بعد تأكد اللجنة المصرفية من الوضعية المالية للبنك التي وصلت إلى حالة "التوقف عن الدفع".

(908) - مركب حفيرة، مرجع سابق، ص.99.

(909) - أنظر المادة 130 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

(910) - رحمة شكلاط، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2006، ص.134.

(911) - المادة 87 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

أنظر أيضا: المادة 14 من النظام رقم 04-24، يتعلق بالشروط الخاصة بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، مرجع سابق.

(912) - طباع نجا، مرجع سابق، ص.218.

ما يعني أن البنك لم يكن قادراً على الاستمرار بسبب الاختلالات التي سجلت في بنك الخليفة حيث وصفها عضو اللجنة المصرفية سابقاً بـ "التسونامي" حيث تم اكتشاف ثغرة مالية قدرها 320 م. س من طرف الخبير فوهة حميد.

مع الإشارة أن قرار سحب الاعتماد من هذا البنك صدر يوم 26 ماي 2003 وتم تبليغ القرار عن طريق المحضر القضائي إلى السيدة خليفة (والدة عبد المؤمن رفيق) وشقيقته، ونجلاه عن سحب الاعتماد وتعيين مصفي قضائي "منصف بادسي" لتصفية بنك الخليفة، حيث حاول فور توليه مهامه في ماي 2003 تقليص حجم الخسائر التي نجمت عن انهيار بنك الخليفة.

وفي قرار آخر قررت اللجنة المصرفية سحب اعتماد "بيسيا بنك" مع تعيين مصف بعد اكتشاف تجاوزات غير قانونية في عملية تسيير البنك، تسببت في ثغرة مالية كبيرة، تورط فيها مديرون سابقون وكاتب لجنة القروض بوكالة الشراكة، إلى جانب شركات خاصة متخصصة وجميعهم توبعوا على أساس المشاركة في تبديد 21 مليار و400 مليون سنتيم⁽⁹¹³⁾.

3. الجزاءات المالية

نص عليها المشرع في المادة 126 في شقها الثاني حيث نصت "زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس مال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة." ⁽⁹¹⁴⁾

(913) - حورية ب، محاكمة نجل مدير بنك "بيسيا" الخميس المقبل، 25 أفريل 2014، عدد 3636، ص01.

(914) - المادة 126 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

وذلك ما نصت عليه المادة 114⁽⁹¹⁵⁾ فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهذه العقوبة؟ هل هي عقوبة تأديبية؟ أم عقوبة جزائية؟.

في الحقيقة أن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية لا تعطيها الصلاحية لتوقيع العقوبات الجزائية والتي تعتبر من اختصاص الجهات القضائية فقط ولذلك فلم يبق لنا إلا التكيف الثاني وهو أنها عقوبات تأديبية لسببين:

- القول بأنها عقوبات تأديبية يتماشى وطبيعة اللجنة المصرفية التي توقعها.
- أن هذه العقوبة المالية قد تحل محل العقوبات التأديبية الأخرى وطبقا لقاعدة توازي الأشكال، فإنه لا يمكن أن تحل عقوبة محل عقوبة أخرى من طبيعة مختلفة، فهذه العقوبة المالية مقررة لتكمل أو تعوض العقوبات الأخرى، ولعل الشك في طبيعة هذه العقوبة يعود إلى الصياغة السيئة للنص العربي الذي يتحدث عن إمكانية الأمر بها بدلا من العقوبات التأديبية وكأنها ليست كذلك⁽⁹¹⁶⁾.

من خلال ما سبق ذكره حول العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة المصرفية والمنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض والمادة 126 من القانون رقم 23-09 الساري المفعول نلاحظ أن هذه العقوبات لم تقتن بطبيعة المخالفة المرتكبة من قبل البنوك التجارية وبالتالي فإن اللجنة المصرفية لها السلطة الكاملة في توقيع العقوبات وكذلك الحال بالنسبة لحالة استبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية أو بالإضافة إليها، ففي كل هذه الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة ويبقى على عاتق أعضاء اللجنة المصرفية تحديد العقوبة المناسبة بحسب طبيعة المخالفة.

(915) - المادة 114 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(916) - تومي نبيلة، "مقاربة حول المركز القانوني للمسير النظامي والمسير الفعلي في الشركات التجارية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الأغواط 2023، ص.ص 28-32.

أما ما تعلق بالعقوبات الجزائية التي تعود للفاضي الجزائي فقد تبني المشرع جملة من العقوبات الجزائية تضمنها الباب الثامن من القانون رقم 09-23 من المادة 150 إلى المادة 154⁽⁹¹⁷⁾.

(917) - أنظر المواد 150، 151، 153 و154 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

خلاصة الباب

تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على كشف الجرائم المالية من خلال جمع وتحليل التقارير عن المعاملات المشبوهة المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية، فتُستق الخلية مع الجهات القضائية والأمنية لضمان إحالة القضايا المرتبطة بالجرائم المالية إلى المحاكم المختصة، وتُعزز التعاون الدولي عبر تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية، ما يسهم في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، فتُطور الخلية أدوات تقنية متقدمة لتحليل البيانات المالية واكتشاف أنماط تبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

تُشرف الخلية على وضع اللوائح التي تلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي نشاط يُحتمل ارتباطه بالإجرام المالي، فتُقدم الخلية تقاريرها إلى السلطات المعنية لتمكينها من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فتُنظم الخلية دورات تدريبية للمؤسسات المالية لتعزيز وعيها بمخاطر الجرائم المالية وكيفية الإبلاغ عنها، فتتابع الخلية تنفيذ خطط مكافحة الجرائم المالية لضمان الامتثال للقوانين الوطنية والدولية، فتُساهم في تحسين الإطار التشريعي من خلال تقديم مقترحات لتطوير القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية.

أما ما تعلق بالقطاع المالي والمصرفي فقد تعزز هذا الأخير ضمن الإصلاحات الأخيرة التي تبناها القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الذي يعول عليه لعصرنة هذا القطاع ومواكبته للتكنولوجيا الحديثة وإستخدام الأدوات المصرفية الحديثة لضمانا لتوفير المناخ الملائم للمتعاملين الإقتصاديين.

وقد حاول المشرع من خلال تعزيز مكانة ودور المجلس النقدي والقرضي ضمن المنظومة القانونية المستحدثة سواءا من خلال توسيع تشكيلة هذا الأخير أو من خلال الصلاحيات المتنوعة المعترف له، وبذلك تجاوز الثغرات والانتقادات التي كانت تكتنف الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم الملغى، بذلك أكد المشرع ضرورة مسايرة التطورات التكنولوجية الحاصلة في المجال المالي والرقمي.

وباعتبار المجلس النقدي والمصرفي سلطة إدارية مستقلة سعى المشرع إلى عدة تغييرات ومستجدات لهذا الأخير بداية بإسمه في ظل القانون رقم 23-09 ومنحه إستقلالية سواء من الناحية العضوية أو من خلال توسيع صلاحياته التنظيمية أو في المجالات المالية والمصرفية الأخرى كمنح التراخيص والإعتماد لإنشاء البنوك والبنوك الرقمية والمؤسسات المالية.

كذلك الأمر بالنسبة للجنة المصرفية كجهة رقابية على المصارف لضمان التزامها بالقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية، فُتحقّق اللجنة في المخالفات المصرفية التي تنطوي على شبهات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فتُصدر توجيهات للبنوك والمؤسسات المالية حول تطبيق أفضل الممارسات في الوقاية من الجرائم المالية، فتُساهم اللجنة في تعزيز الشفافية داخل القطاع المصرفي من خلال إلزام البنوك بتقديم تقارير دورية ومفصلة.

تعمل اللجنة على تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الإجرام المالي بالتعاون مع السلطات الإدارية والقضائية، فتُقيم اللجنة شراكات دولية مع الهيئات التنظيمية لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية، فتُراقب تنفيذ البرامج التدريبية التي تهدف إلى تعزيز قدرات العاملين في المصارف على اكتشاف الأنشطة غير القانونية، فتُوصي اللجنة بتحديث السياسات المصرفية بما يتماشى مع المعايير الدولية في مكافحة الجرائم المالية، فتُساهم اللجنة في حماية النظام المالي من خلال ضمان تكامل إجراءات الرقابة والوقاية في المصارف والمؤسسات المالية.

تُنسّق اللجنة مع الجهات المختصة لتطبيق العقوبات المناسبة على المؤسسات التي تنتهك القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية، فتُساهم في تحسين الإطار التنظيمي من خلال مراجعة التشريعات المالية وضمان ملاءمتها للتطورات الحديثة، وتُعزز قدرة البنوك على التكيف مع التحديات الجديدة من خلال إدماج تقنيات حديثة لكشف الأنشطة المشبوهة،

فَتُشَدَّد على دور البنوك في الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي نشاط مالي مشبوه لتعزيز مكافحة الإجرام المالي.

رغم إعتراف المشرع صراحة لإختصاص هذه السلطات الإدارية المستقلة في مكافحة الجرائم المالية كل في المجال الذي أشأت من أجله، لكن نلمس قصور هذه الأخيرة في إحتواء هذه الظاهرة لعدة تداعيات لعل أهمها محدودية الإستقلالية الممنوحة لهذه الآليات القانونية في مجال مكافحة الجرائم المالية خاصة ما تعلق بمسألة إحتكار التعينات في ظل هذه الأخيرة وإنهاء المهام الذي كان يجب أن يكون على أبجديات المؤهلات والنزاهة خاصة مع العلم حساسية القطاع المالي، وكذا هيمنة السلطة التنفيذية التي تعتبر في مركز ممتاز في التدخل في إختصاصات هذه الأجهزة وتقليص دورها في المجال القمعي والردعي، ما يجعل قصور هذه الأجهزة في تحريك الدعاوي القضائية في شقها الجزائي، كذلك تماطل السلطة في العصرنة الرقمية في المجال المالي والمصرفي، كذلك ما تعلق بمنح التراخيص لمكاتب الصرف التي لم تشهد النور إلى يومنا هذا.

خاتمة

بالتّالي من خلال معالجة الموضوع وتفحص المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الجرائم المالية ومدى توافقها مع مقتضيات الحوكمة والإستراتيجية الوطنية المعتمدة، مبدئياً بإستقراء النصوص القانونية المؤطرة للأليات المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية توجي لنا أن الدولة كرسّت إلى حد بعيد أسس ومبادئ قانونية متميزة خاصة ما تبنته الإصلاحات الدستورية الأخيرة، وإنصراف إرادة السلطة للتصدي للممارسات والجرائم التي من شأنها المساس بمؤسسات الدولة، حيث تم تعزيز السلطات الإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد المالي التي تم دراستها بهياكل مستجدة ومتخصصة ضف إلى توسيع صلاحيات هذه الأخيرة لضبط المجال الذي أنشأت من أجله.

ففي مجال مكافحة الفساد فقد تبنى المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية كبديل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تعزيز مكانة السلطة بجعلها من المؤسسات الدستورية الرقابية وإقرار ضمان إستقلاليتها في أداء مهامها، كما منح لها صلاحيات واسعة تضمنتها النصوص التأسيسية، التشريعية والتنظيمية المستحدثة المنظمة لها.

كذلك الأمر بالنسبة لمجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية وسلطة ضبطية تعنى بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، إذ يلعب دورا بارزا في مجال مكافحة الجرائم المالية التي تطاع أموال الدولة فهذا الأخير يتمتع بإختصاص جامع يمتد لجميع القطاعات والهيئات العمومية ويمتد لجميع جرائم الفساد، حيث يسعى لتحقيق الحوكمة المالية من خلال ترشيد النفقات العمومية، كما يقدم تقارير سنوية حول إيداع الحسابات من طرف المؤسسات العمومية وتقييم برامج التنمية مع الأموال المستهلكة لقياس مؤشرات الفساد المالي وإخطار رئاسة الجمهورية بذلك.

كذلك الأمر بخلية معالجة الإستعلام المالي التي تعزز دورها ومكانتها من خلال الإصلاحات التي مست المنظومة القانونية المؤطرة لها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 وكذا التعديلات الطارئة على القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما ينسجم ويتوافق مع النص التنظيمي الجديد للخلية، وكذا مواكبة

المتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية خاصة بإعتبارها من أخطر الجرائم لإمتدادها خارج الحدود الوطنية للدولة وكذا كونها تشكل منظمات إجرامية دولية، لذلك عززها المشرع بتشكيلة إستخباراتية متخصصة وصلاحيات واسعة على المستويين الوطني والدولي بالتنسيق مع جميع الأجهزة المماثلة خاصة في مجال تسليم المجرمين المتابعين بتبييض الأموال أو الجماعات الإرهابية الذين صدرت في حقهم مذكرات توقيف دولية ما يستدعي تدخل الأجهزة الدولية الأنتربول، الأوروبول والأفريبول للتنسيق مع الطرف الوطني.

كما قام المشرع بتحسين القطاع المالي والمصرفي بسلطتي ضبط لمكافحة الجرائم المالية التي تطل هذا القطاع وذلك بتشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وعلى حركة رؤوس الأموال من وإلى، بحيث عرف هذا القطاع إصلاحات تنبأها المشرع في القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الذي يلغي بالضرورة أحكام الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، وهذه الإصلاحات جاءت لمكافحة الجرائم المالية التي عرفها القطاع التي أدت إلى تهريب رؤوس أموال معتبرة ضف إلى غياب الإستقرار في الأسواق المالية الوطنية والتي لها انعكاسات وخيمة على الإقتصاد الوطني والعملة النقدية، وقد لمسنا للمجلس النقدي والمصرفي أثر إيجابيا من خلال الإصلاحات الأخيرة من خلال توسيع صلاحيات هذا الأخير في إعتداد البنوك والمؤسسات المالية وكذا البنوك الرقمية والصيرفة الإسلامية، كما شدد ذات القانون إلى الترخيص بإعتداد مكاتب الصرف، كما سعى المشرع من ذات القانون لتعزيز الدور الرقابي والقمعي للجنة المصرفية من خلال العقوبات التي تضطلع بها في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية التي تأخذ وصفا شبه قضائي.

رغم الإصلاحات في المنظومة القانونية المتعلقة بالآليات المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية سواء ما تعلق بالآليات الاختصاص الموسع أو المباشر إلا أننا لمسنا جملة من النقائص والثغرات وفي بعض الحالات تناقضات بين النصوص القانونية ذاتها، ضف إلى تغييب التنسيق والتكامل الفعلي بين هذه الأجهزة في تفعيل مجال مكافحة الفساد والجرائم المالية، ولعل أهم القيود التي تعترى هذه الآليات والتي تشترك فيها هو محدودية إستقلالية

هذه الأخيرة سواء تعلق الأمر بالإستقلالية المالية أو الإستقلالية الإدارية التي تمنح لها سلطة إتخاذ قرارات ذات طابع ردعي عقابي، كذا تدخل السلطة التنفيذية وتأثيرها على أداء مهامها خاصة أمام حساسية المهام التي تضطلع بها، كذلك ما تعلق بغياب إنسجام وتناسق بين النصوص القانونية ذاتها خاصة ما تعلق بالمنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لا تواكب الإصلاحات الدستورية الأخيرة، أو ما تعلق بتغيب التنسيق الفعلي والميداني لهذه الأجهزة في مجال مكافحة الجرائم المالية ضف إلى ضبابية التقارير السنوية لهذه الأخيرة وحجبها عن الرأي العام الوطني، كل هذه المؤشرات وغيرها تحول دون تحقيق الحكامة الضبطية في مجال حماية المالية العامة للدولة، لهذه الأسباب ومن أجلها حاولنا تقديم بعض الإقتراحات لإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد وحماية المال العام، نذكر منها :

- تكريس وتفعيل مبادئ ومقتضيات الحوكمة نصا وواقعا، وذلك بإشراك الدولة لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد المالي، باعتبار أن الديمقراطية التشاركية ضرورة تملئها الدولة الحديثة للتجاوب وتطلعات المجتمع وتحقيق التنمية.
- يتطلب على الدول والدولة الوطنية تبني أحكام القانون الإتفاقي على سبيل الإلزام فيما يتعلق خاصة بمكافحة الجرائم المالية العابرة للحدود الوطنية، والإبتعاد عن اللجوء لإستخدام فكرة السيادة كذريعة لعدم التقيد ببنود وأحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- فتح ثقافة الحوار والنقاش وتعزيز حرية الإعلام لما يلعبه من دور في الكشف عن الجرائم المالية التي تدخل في حكم البلاغ بمفهوم المادة 47 من قانون الفساد، ضف إلى ما يلعبه من دور في التحسيس والتوعية من مخاطر الظاهرة.
- منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته اختصاص مانع في مجال تلقي التصريح بملوكات الموظفين العموميين ليشمل جميع فئات الموظفين دون استثناء، بما فيها الفئة القيادية والإطارات السامية في الدولة، لامتلاك السلطة قسم التصريح بالملوكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات المستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-234، وذلك لتوحيد الجهة المكلفة بالمتابعة في حالة الكشف عن تلاعب الموظفين والمسؤولين بالتصريح

بالممتلكات، كذلك ضرورة امتداد إجراء والزامية التصريح بالممتلكات ليشمل أزواج الموظفين وأولادهم بحكم أن الواقع يبين ضلوع مسئولين سامين في جرائم فساد خاصة ما تعلق منها باختلاس أموال عمومية وإدراجها في حساب أزواجهم وأولادهم وبالتالي انتقاء وجه المتابعة.

- ضرورة منح سلطات الضبط المستقلة المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم المالية إستقلالية فعلية لا من حيث الشكل تنسجم ومتطلبات الحوكمة بعيداً عن أي تأثيرات أو خلفيات من السلطات النافذة في الدولة، وإزالة كل مظاهر التبعية الغالبة للسلطة التنفيذية من خلال إعتداد تمثيل متنوع العضوية للمؤسسات الدستورية تحوي على خبراء ذوي كفاءة بما يسمح بترسيخ رقابة متوازنة احتراماً وإعمالاً لمبدأ سيادة وحكم القانون وتفعيل أحكام قانون الفساد بما تتطلبه الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد.

- ضرورة التدخل العاجل للمشرع لتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لينسجم مع المستجدات الدستورية الأخيرة خاصة ما تعلق منها بالسلطة العليا للشفافية، وتماشياً مع النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للسلطة.

- تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد فيما يخص تعاونهما مع مختلف الأجهزة والهيئات الوطنية التي تعنى بالوقاية من الفساد والرقابة على المال العام، أكثر من ذلك تطوير تعاونهما الدولي في مجال المكافحة خاصة ما تعلق بتسليم المجرمين واسترداد الأموال المنهوبة الذي يشكل أكبر عقبة في مجال التعاون الدولي وتعقيد إجراءاته.

- التأطير التشريعي للديوان المركزي لقمع الفساد وجعله الجناح العملياتي للسلطة العليا للشفافية لا جهاز مستقل ومحيد عنها.

- ينبغي على المشرع إدراج وتخصيص أحكام ضمن المنظومة القانونية لمكافحة الفساد والجرائم المالية من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وإعتداد عقوبات ردعية صارمة.

- إلزام المؤسسات المالية والبنوك بتقديم مساهمات مالية لخلية لخلية معالجة الإستعلام المالي واللجنة المصرفية، بإعتبار البنوك والمؤسسات المالية من الأنظمة التي تمسها جرائم

تبييض الأموال والجرائم المالية عامة إقتداء بتجربة الدول الأجنبية فيما يخص الميزانية الخاصة لهذه الهيئات.

- منح الهيئات المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية سلطة وضع التنظيم الخاص بها ونظامها الداخلي بما ينسجم ومكانة هذه الأخيرة ضمن المؤسسات الدستورية والقانونية للدولة.

- توسيع نطاق الخدمات المالية من خلال وضع سياسات وإجراءات تضمن الشفافية في العمليات المالية والإفصاح الدوري عن الأداء المالي.

- تفعيل التقنيات التكنولوجية الحديثة لتطوير الخدمات المصرفية وعصرنة القطاع المالي والمصرفي من خلال تعزيز جميع الأدوات التي تساهم في الحركة الإيجابية للمعاملات المالية والمصرفية وضبط حركية رؤوس الأموال.

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية والتعليمات المطبقة والمكملة للقانون النقدي والمصرفي لتدارك الثغرات والتناقضات القانونية خاصة ما تعلق منها بالمسائل والجوانب القانونية المؤطرة للبنوك الرقمية.

- الإستعجال بإعتماد مكاتب الصرف ومنح هذه الأخيرة هامش ربح مغري للقضاء على السوق الموازية وحماية الإقتصاد الوطني

- يستوجب منحا لآليات السالفة الذكر الإختصاص القمعي والردعي الفعلي لتعزيز دورها أكثر في مكافحة الجرائم المالية.

- توضيح الإجراءات حول ما يتعلق بعتماد الصيرفة الإسلامية وتوسيع مجال الإستثمارات فيها.

وفي الأخير يمكن القول أنّ مكافحة الجرائم المالية وظاهرة الفساد يقتضي وجود إرادة سياسية فعلية وفاعلة، مع اتجاه نية السلطات لرسم سياسات بعيدة المدى تحتكم لأسس ومعالج الحكامة الضبطية، وضرورة ترجمة هذه السياسات نصا وواقعا لا خطابا.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة-النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
6. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
8. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط 04، دار القلم، دمشق، 2009.
9. ساعاتي أمين، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
10. سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

11. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
12. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
13. عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
14. عرفة عبد الوهاب، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80-2002، معدل بقانون 78-2003، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.س.ن.
15. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
16. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
17. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
18. عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
19. عوادي عبد الكريم، أصول التدقيق المالي والمحاسبي في الهيئات الحكومية، ط.2، دار الكتاب الجزائري، الجزائر، 2018.
20. عياد عبد العزيز، تبويض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

21. القاضي محمد مصباح، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
22. قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017.
23. لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار لفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
24. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
25. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
26. محمد سعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
27. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
28. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
29. محمود نجيب حسني، لإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
30. مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى لطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
31. ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
32. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
2. بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
4. بوقرصة إيمان، دور السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
5. تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
6. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
7. جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

8. حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
9. حشماوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
10. خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
11. دموش حكيم، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
12. سعادي فتحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
13. صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في لنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
14. عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
15. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

16. عدوان سميرة، الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
17. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
18. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
19. لكحل صالح، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
20. لومي حورية، مكافحة الأموال غير المشروعة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
21. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
22. مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017.
23. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

24. نجار لويظة، التصدي المؤسسات والجزائي لظاهرة الفساد، في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ملاي الطاهر، سعيدة، 2014.
25. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
26. واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب. مذكرات الماجستير

1. الأخضرى إيمان، دور المؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
2. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
3. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على مستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012.
4. براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

5. براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا -دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.
6. بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013.
7. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
8. بلقورشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
9. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
10. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
11. بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شبيوط، الجزائر، 2010.

12. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
13. تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
14. حاج داود خديجة، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
15. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
16. حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
17. ديب نديرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
18. رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
19. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

20. شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2004.
21. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
22. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
23. صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001.
24. العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2013.
25. عيساوي عز الدين، السلطة العميقة للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
26. غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.
27. لوكاير مالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

28. مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
29. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني، الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
30. نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
31. هاشمي إلهام، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
32. يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. إقلولي ولد رابح صافية، "خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص.ص 232-241.

2. بريق عمار، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص.ص. 147-163.
3. بلعيد جميلة، "المقاربة بين المؤسسات المكلفة بالتنظيم والرقابة على النشاط البنكي بين التشريع الجزائري والفرنسي"، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016، ص.ص. 202-224.
4. بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص.ص. 294-306.
5. بن حمودة ليلي، "المجتمع المدني والحكم الرشيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 10، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.ص. 67-98.
6. بن علال الهاشمي، دراجي كريمو، "دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر -دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019-"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11 العدد 1، جامعة لونيبي أعلي، البليدة، 2022، ص.ص. 215-233.
7. بوجطو عمر، "مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، الجزائر، 2008، ص.ص. 65-73.
8. تواتي نصيرة، "عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.ص. 186-201.

9. تومي نبيلة، "مقاربة حول المركز القانوني للمسير النظامي والمسير الفعلي في الشركات التجارية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الأغواط 2023، ص.ص 27-46.
10. جلجل رضا محفوظ، "تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص.ص 83-97.
11. حسان عبد السلام، "المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 21، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019، ص.ص 253-270.
12. حسونة عبد الغني، "القواعد القانونية للمحاسبة العمومية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، 15-34.
13. حسيني مراد، "إستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد 27، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2013، ص.ص 561-599.
14. خالدي شريفة، "التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 2، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022، ص.ص 160-177.
15. خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 4، عدد 7، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012، ص.ص 173-188.
16. دحماني فريدة، "الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.ص 266-296.

17. رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص.ص 245-281.
18. رابحي كريمة، "المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2 العدد 4، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.ص 72-85.
19. رحمة شكلاط، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2006، ص.ص 109-146.
20. رحمن عبد الحميد، "المعارضة البرلمانية وألية الاستجواب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص.ص 993-1014.
21. زاويمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 3، عدد 4، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص.ص 7-18.
22. زرقان سهام، "الدور الحديث للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر - قراءة في القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، الجلفة، 2023، ص.ص 322-339.
23. زاوي فضيلة، شكري معمر سعاد، قرتلي محمد، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية من خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 5، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.ص 73-98.

24. سعيود محمد الطاهر، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.ص 583-610.
25. شبري عزيزة، "دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية - مقارنة تحليلية -"، مجلة الفكر القانوني والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص.ص 1049-1060.
26. شماشمة هاجر، اللجنة المصرفية كألية قانونية لضبط القطاع المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص.ص 393-405.
27. ضريفي الصادق، "دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جرمي تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.ص 74-87.
28. عربي حسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.ص 687-707.
29. عزة عبد العزيز، "اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص.ص 153-167.
30. عكاش فضيلة، "دور الفاعلين الاجتماعيين في تكريس الحكم الراشد: دراسة حالتي الجزائر ومصر"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 5، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.ص 113-122.

31. علا كريمة، "خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.ص 28-40.
32. فاطمة عثمانى، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 26، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.ص 379-389.
33. فراحتية كمال، "آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة الجريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.ص 189-206.
34. قرناش جمال، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون رقم 08-22"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 2، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2022، ص.ص 902-921.
- قميري حميدة، مدى فعالية مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022، ص.ص 187-199.
35. لطفاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص.ص 176-195.
36. مزياني فريدة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 2، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص.ص 6-19.

37. مصطفى عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص 673-702.
38. ملايكية أسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون رقم 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص.ص 857-871.
39. منى بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص.ص 57-82.
40. هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، 2013، ص.ص 160-185.
41. هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي تغيير وأي جدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص.ص 347-361.
42. والي نادية، "دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 4، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص.ص 259-271.

ب. المداخلات

1. بروش زين الدين، دهيمي جابر، "دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012.

2. بن ربيعة الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
3. بودلال علي، فوائد إستخدام تكنولوجيا المعلومات في تعزيز أداء المصارف في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024.
4. بوسنة زينب، "دور النظام المصرفي الجديد في دعم الإقتصاد الوطني"، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024.
5. حاحا عبد العالي، آمال يعيش تمام، دور الأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية وتطبيق، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 2 و3 ديسمبر 2008.
6. خير الدين فايزة، "تفعيل الرقمنة في القطاع المصرفي الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024.
7. راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطن حول سلطات ضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007.
8. سهيلة بوزبرة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية 41 المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، الجزائر 5-6 ماي 2009.
9. طباع نجاة، مداخلة بعنوان: "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007.

10. عثمانى فاطمة، "من أين لك هذا" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012.
11. عرورة فتيحة، "آليات تعزيز الإستقرار والشمول المالي في ظل القانون رقم 09-23"، أعمال الملتقى الوطني حول عصرنه القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024.
12. عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
13. قروف موسى، مشاري عادل، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008.
14. قطاف سهيلة، "التحول الرقمي ضرورة حتمية لتطوير الخدمات البنكية"، أعمال الملتقى الوطني حول عصرنه القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024.
15. لعناني أميرة، "مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحويلات التي تشهدها البيئة المصرفية"، أعمال الملتقى الوطني حول عصرنه القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.ص 85-86.
16. لعناني أمينة، "مرافقة المجلس النقدي والقرضي للتحويلات التي تشهدها البيئة المصرفية"، أعمال الملتقى الوطني حول عصرنه القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024.

17. مالك نسيمة، "القانون النقدي والمصرفي"، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024.
18. مركب حفيرة، "اللجنة المصرفية ودورها في ضبط النشاط البنكي"، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024.
19. نجار لويضة، "مجلس المحاسبة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.
20. هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليات في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس، 2009.
21. وكال عمر، صكاك مليك، "فرض نجاح نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجه تطويرها"، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج. ج عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب القانون 06-79، مؤرخ في 7 جويلية 1976، ج.ر.ج. ج عدد 28، صادر في 10 جويلية 1976، ومعدل بالقانون رقم 01-80، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج. ج عدد 3، صادر في 15 جانفي 1980، (ملغى).

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج. ج عدد 3، صادر في 1 مارس 1989 (ملغى).

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج. ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج. ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج. ج عدد 7، صادر في 15 فيفري 1995.

2. إتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، مؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج.ر.ج. ج عدد 93، صادر في 13 ديسمبر 1998.

3. إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 200-445، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج. ج عدد 1، صادر في 03 جاني 2001.

4. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج. ج عدد9، صادر في 10 فيفري 2002.
5. بروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتضمن مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر الجو والبحر، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادر عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، ج.ر.ج. ح عدد 69، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003.
6. بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003.
7. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165، مؤرخ في 8 جويلية 2004.
8. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج. ج عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.
9. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة في مابوتو يوم 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر.ج. ج عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

10. اتفاقية الجامعة العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 31 ديسمبر 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 21 ديسمبر 2014.

ج. النصوص التشريعية

ج.1. التشريع العضوي

1. قانون عضوي رقم 11-22، مؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 16 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 1 جوان 1998 (معدل ومتم).

2. قانون عضوي رقم 10-22، مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

ج.2. التشريع العادي

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 11 جوان 1966 (معدل ومتم).

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتم بالقانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004 (معدل ومتم).

3. قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 3 مارس 1980 (ملغى).

4. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25، مؤرخ في 27 سبتمبر 1995، يتعلق

بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

5. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001 (ملغى).

6. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 15 أوت 1990 (ملغى).

7. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 35، معدل ومتمم بقوانين المالية لسنوات 1992، 1994، 1995، 1996، 2000، 2003، 2006، 2009...، ملغى بالقانون رقم 07-23، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 25 جويلية 2023.

8. قانون رقم 90-32، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 4 ديسمبر 1990 (ملغى).

9. مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (إستدراك عدد 32، صادر في 7 ماي 2003)، متمم بموجب القانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

10. قانون رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
11. أمر رقم 95-23، مؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 27 أوت 1995.
12. أمر رقم 95-25، مؤرخ في 27 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج. عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.
13. أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج. عدد 3، صادر في 12 جانفي 1997 (ملغى).
14. قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 6 أوت 2006، معدل بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006 ملغى بالقانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.
15. أمر 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 19 فيفري 2003 (معدل ومتمم).
16. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 13-

08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتم بموجب القانون رقم 14-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتم بموجب القانون رقم 10-17، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج. عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017، معدل ومتم بالقانون رقم 16-21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج. عدد 100، صادر في 30 ديسمبر 2021 (ملغى).

17. قانون رقم 01-05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتم بموجب أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتم بموجب قانون رقم 06-15 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015، معدل ومتم بموجب القانون رقم 01-23، مؤرخ في 7 فيفري 2023، ج.ر.ج. عدد 6، صادر في 8 فيفري 2023.

18. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، معدل ومتم بموجب القانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج. عدد 85، صادر في 18 ديسمبر 2022.

19. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

20. أمر رقم 01-07، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.
21. قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 افريل 2008، معدل ومتمم.
22. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011، معدل ومتمم.
23. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
24. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
25. قانون رقم 08-22، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
26. قانون رقم 13-22، مؤرخ في 12 جويلية 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.
27. قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.
28. قانون رقم 12-23، مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.

د. النصوص التنظيمية

د.1. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 63-127، مؤرخ في 19 أبريل 1963، يتضمن إنشاء بعض المؤسسات الرقابية على رأسها مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 19 أبريل 1963 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.
3. مرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج. عدد 31 صادر في 28 جويلية 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-08، مؤرخ في 27 جانفي 2008، ج.ر.ج. عدد 5، صادر في 30 جانفي 2008.
4. مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.
5. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فبراير 2012، ج.ر.ج. عدد 8، صادر في 15 فبراير 2012 (ملغى).
6. مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية ضد الفساد، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
7. مرسوم رئاسي رقم 06-614، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاك، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
8. مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، صادر في 23 جويلية

2014، ج.ر.ج.ج عدد 46 مؤرخة في 23 جويلية 2014، ومعدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69، مؤرخ في 7 فيفري 2023، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 12 فيفري 2023.

9. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى).

10. مرسوم رئاسي رقم 21-540، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنفيذها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 98، صادر في 28 ديسمبر 2021.

11. مرسوم رئاسي، مؤرخ في 17 جويلية 2022، المتضمن تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

12. مرسوم رئاسي رقم 23-234، مؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر في 6 جويلية 2023.

د.2. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتضمن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 7 سبتمبر 1991 (ملغى).

2. مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 26 جوان 1994 (ملغى).

3. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 4 جانفي 2022، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 9 جانفي 2022.

د.3. القرارات

1. قرارا المجلس الدستوري رقم 89-260، مؤرخ في 28 جويلية 1989، يتعلق بالأمن وشفافية الاسواق المالية؛ ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 1 أوت 1989.
2. قرار رئيس مجلس المحاسبة، مؤرخ في 16 جانفي 1996، مجال تدخل الغرفة الثامنة المتعلقة بالصناعة، المناجم، الطاقة، السياحة، الصناعة التقليدية، البريد، والمواصلات، ج.ر.ج.ج عدد 5، صادر في 5 سبتمبر 2020.
3. قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 002138، مؤرخ في 8 ماي 2000، يتعلق بقضية يونيو بنك ضد بنك الجزائر منشور على الرابط:
https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn%C2%B002138-a.pdf
4. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 01 فبراير 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 06 فبراير 2005 (ملغى).

5. قرار وزاري المشترك لسنة 2005، مؤرخ في 21 جوان 2005، يتضمن تصنيف المناصب العليا في إقامة القضاة، ج.ر.ج.ج عدد 7، صادر في 23 جوان 2005.

6. قرار مؤرخ في 2 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 18 أبريل 2007، معدل بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 17 ماي 2017.
7. قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 جوان 2007.
8. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 جويلية 2012، يتضمن انتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 22 جوان 2012 (ملغى).
9. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 69، صادر في 13 نوفمبر 2012.
10. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 22 ماي 2013 (ملغى).
11. قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 23 جويلية 2013.
12. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2019، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 26 جانفي 2020.
13. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 جانفي 2020، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهئية العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 4، صادر في 5 سبتمبر 2020.

14. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 3 ماي 2020.
15. قرار مجلس الدولة رقم 644، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، صادر في 2005.
16. قرار مجلس الدولة، مؤرخ 1 أبريل 2003، الجيريان انتار ناسيونال (شركة AIB) ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، صادر في 2003.
- قرار رقم 1 لسنة 2023، مؤرخ في 8 ديسمبر 2023، المتعلق بتحديد الخاضعين لإشراف خلية معالجة الإستعلام المالي وأليات الرقابة عليهم، مؤرخ في 8 ديسمبر 2023، صادر في 8 ديسمبر 2023.

هـ. التنظيمات

1. نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريتها وممثليها، صادر في 22 مارس 1992.
2. نظام رقم 95-07، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بالوقاية من الصرف، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 31 ديسمبر 1996.
3. نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع البنك ومؤسسة مالية أجنبية، صادر في 24 سبتمبر 2006.
4. نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.
5. نظام رقم 24-01، مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص وتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإعتمادها، صادر في 6 فيفري 2024.
6. نظام رقم 24-02، مؤرخ في 6 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، صادر في 6 فيفري 2024.

7. نظام رقم 04-24، مؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، صادر في 13 أكتوبر 2024.

V. التعليمات

1. التعليمات رقم 04-4000، الصادرة عن محافظ بنك الجزائر لسنة 2004.
2. التعليمات رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

VI. تشريعات أجنبية

3. قانون رقم 36 لسنة 2014 الذي يعدل القانون رقم 80 لسنة 2002، يتعلق بمكافحة غسيل الأموال المصري، ج.ر.ج.ع.م، عدد 20، صادر في 15 ماي 2014، منشور على الموقع الإلكتروني: www.egx.eg.

VII. الوثائق

1. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومسار تنفيذها 2023-2027، ملتقى للإطلاق الرسمي للإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة إحياء اليوم الإفريقي لمكافحة الفساد المصادف ليوم 11 جويلية من كل سنة، المركز الدولي للمؤتمرات، الجزائر، 15 جويلية 2023. المتوفر على الموقع: <https://hatplc.dz>.

VIII. المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: <https://www.ocrc.gov.dz/ar>
2. الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: <https://www.ocrc.gov.dz/ar>

3. نشاطات الديوان المركزي لقمع الفساد على المستوى الدولي، أنظر: الموقع الرسمي

لليوان المركزي لقمع الفساد: <https://www.ocrc.gov.dz/ar>

4. مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك

حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ديسمبر 2010، منشور في

الموقع:

www.mf-ctrf.gov.dz/presse/Algeria-Mutural-Evaluation-Repot-AR.pdf

5. إعلان الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على

الموقع: <https://www.cnepbanque.dz>.

I. Ouvrages

1. BANCEL Franck, La gouvernance des entreprises, Economica, Paris, **1997**.
2. BEAUSSIER Michel, QUINLARD Henri, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Edition RB, Paris, **2014**.
3. BREEN Emmanuel, FCPA, La France face au droit américain de la lutte anti corruption, Edition: joly, Paris, **2017**.
4. CALAME Pierre, Pour une révolution de la gouvernance, Descartes, Paris, **2003**.
5. CERÉ Jean-Paul, JAPIASSU Carlos Eduardo, corruption et droit pénal, Edition Harmattan, Paris, **2019**.
6. DRAI Raphael, Science administrative, éthique et gouvernance, Presse universitaire d'Aix-Marseille, Marseille, **2002**.
7. GARY Aurore & GAUTHIER Bernard, « La Banque Mondiale lutte contre la corruption et programmes d'appui budgétaire », in Les bonnes pratiques des organisations internationales, .dir.de KLEIN Asmara, LAPORTE Camille et SAIGET Marie, presses de science politique, Paris, **2015**.
8. Godong Serge-Alain, Planter le capitalisme en Afrique: Bonne gouvernance et meilleures pratiques de gestion face aux cultures locales, Ed, Karthala, **2011**.
9. GUILLAUME Bégue, Confidentialité et prévention de la criminalité financière, Edition Bruylant, Paris, **2017**.

10. GUILLAUME Bégue, Confidentialité et prévention de la criminalité financière, Etude de droit comparé, Edition berylant, Bruxelles, Belgique, **2017**.
11. HUNAULT Michel, La lutte contre la corruption, Le blanchiment, La fraude fiscale, Edition science po, Paris, **2017**.
12. MCHEL Dino, Ethique et criminalité financière, l'harmattan, Paris **2011**.
13. MICHEL Beaussier, HENRI Quintard, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Edition RB, mars **2010**.
14. MOLFESSIS Nicolas, DE CASTRIES Henri ,Sécurité juridique et initiative économique, Editions mare&martine, Paris, **2015**.
15. NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, 2^{eme} édition, Montchrestien, lextento Edition, Paris, **2010**.
16. PONCE VASQUEZ Daniel, La participation citoyenne: un bien de qualité entre la démocratie et la gouvernance, Actes du haut conseil de la coopération internationale: les nouveaux défis de la bonne gouvernance, Edition karthala, Paris, **2001**.
17. POULQUEN Thiery, La lutte contre le blanchiment d'argent, Edition larcier, Paris, **2014**.
18. REVEL Claude, REVEL Claude, La gouvernance mondiale a commencé, Edition Ellipse, Paris, **2006**.
19. ROB Loking, La gouvernance des agences, autorités administratives et établissements publics: principes de contrôle et de responsabilité, et les autres visages de la gouvernance publique, OCDE, Paris, **2002**.

20. ZOUAIMAI Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Editions, Belkeise, Alger, **2013**.
21. ZOUAIMAI Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Editions, Belkeise, Alger, **2013**
22. ZOUAIMAI Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Editions, Belkeise, Alger, **2013**.
23. ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, **2008**.
24. ZOUAIMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Edition Belkeise, Alger, **2012**.
25. ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, **2015**.
26. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Homa, Alger, **2005**.
27. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance, Edition Bélkeis, Alger, **2013**.
28. ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, **2012**.

II. Thèses de doctorat

1. BOUGHIDEN Rachid, L'impacte du capital humain sur la croissance économique en Algérie, mémoire de magistère, faculté de science économique, commerce et gestion, université de Béjaia, **2014**

2. EL-BEHERRY Ibrahim Réfaat Mohamed, Théorie des contrats administratifs et marchés publics internationaux, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, Paris, **2004**.
3. FITZERALD Philip, Le disposition juridique internationale de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thés pour le doctorat en droit, faculté de droit, université de sud Toulon-Var, Paris, **2011**.
4. MEHDI Djazira, Les instruments de luttres contre le blanchissement d'argent en Algérie, Thèse en vue de l'obtention de doctorat en droit, Facultés de droit, Ecole doctorale « DESPEG », Université Nice Sophia Antipolis, France, **2015**.
5. NAIT-DJOUDI Sarrah, La lutte internationale contre la corruption, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit, Option droit public des affaires, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, **2014**.

III. Articles et Communications

A. Articles

1. BENNADJI Chérif, « Marché public et corruption en Algérie », Revue d'études et decritique sociale, N° 25, **2008**.
2. DIB Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, revue bak droit, n80, novembre, **2001**.
3. ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Revue, IDARA, N031, **2006**.

4. ZOUIAMIA Rachid, « Le régime, contentieux des autorités administratives intendants en droit Algérien », IDARA, N29, 2005.

B. Communication

1. Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération: Les recommandations du GAFI, Février 2012, Rapport de groupe d'action financière international, Paris, 2018.

IV. Textes Juridiques

1. Loi n° 90-614, Du 12 juillet 1990, Relatives a la participation des organismes financiers a la lutte contre le blanchissementdes capitaux provenant du trafic des stupéfiants, Publier En ligne:

www.legifrance.gouv.fr

2. Loi 93-122 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques en France, Op-Cit. www.ligefrance.fr

3. Loi n°06-01 du 20 février 2006, relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, JORA n°14 du 18 mars 2006, modifiée et complétée.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

1..... مقدمة

الباب الأول

الآليات القانونية ذات الإختصاص الموسع(العام) في مكافحة الجرائم المالية

الفصل الأول

عن دور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 والقانون رقم 22-

08 في مكافحة الجرائم المالية

المبحث الأول: إستحداث السلطة العليا للشفافية بين التجديد والتأصيل؟.....14

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية.....14

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة.....15

أولاً: الإطار التأسيسي للسلطة العليا للشفافية.....15

ثانياً: تكيف المشرع للسلطة بموجب القانون المنشأ لها.....17

الفرع الثاني: تعزيز التنظيم الهيكلي للسلطة بما يتناسب ومكافحة الجرائم المالية.....20

أولاً: تشكيلة الهيئة.....20

ثانياً: تعزيز هياكل السلطة في ظل المنظومة التنظيمية المستجدة.....24

المطلب الثاني: حدود استقلالية وصلاحيات السلطة العليا للشفافية أي مستجدات؟.....36

الفرع الأول: حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية.....37

أولاً: مظاهر الإستقلالية العضوية.....38

ثانياً: محدودية استقلالية السلطة.....41

الفرع الثاني: حدود صلاحيات السلطة العليا في مكافحة الجرائم المالية.....44

أولاً: توسيع صلاحيات السلطة العليا.....45

أولاً: صلاحيات السلطة في مجال التصريح بالامتلاكات	51
ثانياً: محدودية صلاحيات السلطة للشفافية	60
المبحث الثاني: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد لمكافحة جرائم الفساد	61
المطلب الأول: المركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد وحدود إستقلاليته	61
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان	62
أولاً: من حيث النص التشريعي	62
ثانياً: من حيث النص التنظيمي	62
الفرع الثاني: تفعيل تشكيلة الديوان وإطاره التنظيمي استجابة لمقتضيات مكافحة جرائم الفساد	63
أولاً: تزويد الديوان بتشكيلة خاصة ومتخصصة	64
ثانياً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد	68
الفرع الثالث: في مدى إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد	70
أولاً: محدودية الإستقلالية العضوية	70
ثانياً: محدودية الإستقلالية الوظيفية	72
المطلب الثاني: حدود الاختصاص الموسع للديوان المركزي لقمع الفساد ومواجهة الجرائم	74
المالية	74
الفرع الأول: توسيع صلاحيات الديوان	74
أولاً: إختصاصات شبه قضائية	75
ثانياً: إختصاصات وطنية	77
ثالثاً: صلاحيات الديوان ذات طابع الدولي	78
الفرع الثاني: الدور التكاملي للديوان كجهاز عملياتي للسلطة العليا للشفافية للتصدي لجرائم	80
الفساد	80
أولاً: تكريس التعاون بين الديوان والسلطة في مكافحة جرائم الفساد	81
ثانياً: مجالات التعاون	81

- 93..... الفرع الثاني: قصور صلاحيات الديوان المركزي في مكافحة جرائم الفساد
- 94..... أولاً: حجب الطابع الإستقلالي للديوان
- 97..... ثالثاً: التباين بين الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية

الفصل الثاني

الإختصاص الموسع لمجلس المحاسبة في مكافحة الجرائم المالية

- 103..... المبحث الأول: عن ترشيد النظام القانوني لمجلس المحاسبة
- 104..... المطلب الأول: عن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
- 105..... الفرع الأول: مجلس المحاسبة بين الطابع القضائي والإداري أي مقارنة؟
- 106..... أولاً: الطابع القضائي لمجلس المحاسبة
- 108..... ثانياً: الطابع الإداري لمجلس المحاسبة
- 110..... الفرع الثاني: التكيف القانوني لمجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية رقابية
- 111..... أولاً: مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية من المؤسسات العليا للدولة
- 112..... ثانياً: المرجعية التأسيسية لمجلس المحاسبة
- 112..... ثالثاً: مجلس المحاسبة هيئة ضبطية رقابية
- 114..... المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة
- 115..... الفرع الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة
- 115..... أولاً: التشكيلة البشرية القضائية لمجلس المحاسبة
- 120..... ثانياً: التشكيلة الإدارية لمجلس المحاسبة
- 122..... الفرع الثاني: تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة
- 123..... أولاً: الهياكل القضائية لمجلس المحاسبة
- 128..... ثانياً: الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة
- 131..... المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة في التصدي للجرائم المالية
- 132..... المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة
- 133..... الفرع الأول: الرقابة المالية المحاسبية

أولاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين	134
ثانياً: نظام مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين	139
الفرع الثاني: الرقابة المالية القانونية	141
أولاً: الرقابة على الإيرادات من قبل المحاسبين العموميين	141
ثانياً: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف	143
الفرع الثالث: الرقابة المالية على الأداء	146
أولاً: الرقابة على الأداء	147
ثانياً: مراحل الرقابة على الأداء	148
ثانياً: رقابة الانضباط المالي	150
المطلب الثاني: أساليب رقابة المجلس	154
الفرع الأول: التدقيق والفحص	154
الفرع الثاني: التفتيش والتحقيق والتحري	158
الفرع الثالث: إصدار القرارات	160
خلاصة الباب	163

الباب الثاني

الآليات القانونية ذات الإختصاص الحصري (المباشر) في مكافحة الجرائم المالية

الفصل الأول

دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية

المبحث الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي	173
المطلب الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي	174
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي	174
أولاً: التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النص التنظيمي	175
ثانياً: تعزيز خلية معالجة الإستعلام المالي في ظل النص التشريعي	180

180	أولاً: الطابع السلطوي للخلية.....
182	ثانياً: الطابع الإداري للخلية.....
183	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي.....
183	أولاً: تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي.....
189	ثانياً: المصالح التقنية والإدارية لخلية معالجة الإستعلام المالي.....
195	المطلب الثاني: حدود إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي.....
196	الفرع الأول: مظاهر إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي.....
196	أولاً: مظاهر الإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستعلام المالي.....
202	ثانياً: مظاهر الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستعلام المالي.....
206	الفرع الثاني: محدودية إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي.....
206	أولاً: محدودية الإستقلالية العضوية للخلية.....
211	ثانياً: محدودية الإستقلالية الوظيفية للخلية.....
215	المبحث الثاني: إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية.....
216	المطلب الأول: إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في تلقي الإخطار بالشبهة.....
216	الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة.....
216	أولاً: تعريف الإخطار بالشبهة في الفقه.....
217	ثانياً: تعريف الإخطار بالشبهة في الاتفاقيات الدولية.....
218	ثالثاً: تعريف الإخطار في التشريع المقارن.....
220	رابعاً: موقف المشرع الجزائري من الإخطار بالشبهة.....
221	الفرع الثاني: إجراءات الإخطار بالشبهة.....
222	أولاً: شكل الإخطار بالشبهة.....
223	ثانياً: بيانات الإخطار بالشبهة.....
223	ثالثاً: الميعاد القانوني للإخطار بالشبهة.....
224	الفرع الثالث: مجال تطبيق الإخطار بالشبهة والنتائج المترتبة عنه.....

أولاً: مجال تطبيق واجب الإخطار بالشبهة	225
ثانياً: النتائج القانونية للإخطار بالشبهة	227
المطلب الثاني: إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في الإستكشاف والإعتراض والتسيق مع الأجهزة المماثلة	230
الفرع الأول: إختصاص الخلية في الإستكشاف عن العمليات المشبوهة	231
أولاً: جمع وتحليل المعلومات	231
ثانياً: القيام بطلب المعلومات والوثائق	232
ثالثاً: تبادل المعلومات والبيانات مع الهيئات المختصة	234
رابعاً: إرسال ملف الشبهة للمتابعة القضائية	235
الفرع الثاني: إختصاص الخلية في الإعتراض على العمليات المالية المشبوهة	236
أولاً: إتخاذ تدابير تحفظية	236
ثانياً: التجميد أو الحجز على الأموال موضوع الشبهة	237
الفرع الثالث: صلاحيات الخلية في التسيق والتعاون في مجال مكافحة الجرائم المالية ..	239
أولاً: التعاون على المستوى الخارجي	239
ثانياً: التعاون في ظل الإتفاقيات الإقليمية	242
ثالثاً: التعاون مع وحدات الإستخبارات المالية الدولية	245
ثانياً: التعاون على المستوى الوطني في إطار مكافحة الجرائم المالية	247

الفصل الثاني

حدود آليات مكافحة الجرائم المالية في القطاع المالي والمصرفي

المبحث الأول: النظام الرقابي للمجلس النقدي والقرضي	255
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والقرضي	256
الفرع الأول: التكيف القانوني لمجلس النقدي والقرضي	257
أولاً: الطابع السلطوي	259
ثانياً: الطابع الإداري	260

261	الفرع الثاني:تشكيلة المجلس النقدي والقرضي وسيره
264	الفرع الثالث:عن إستقلالية المجلس النقدي والقرضي
264	أولاً: مظاهر إستقلالية المجلس النقدي والقرضي
269	ثانياً: محدودية إستقلالية المجلس النقدي والقرضي
272	المطلب الثاني:صلاحيات المجلس النقدي والقرضي في مكافحة الفساد الاقتصادي
274	الفرع الأول:تعزيز المجلس النقدي والقرضي بالتدخل عن طريق التنظيم
274	أولاً: الإختصاص التنظيمي العام
275	ثانياً: الإختصاص التنظيمي الفردي
283	الفرع الثاني:حدود سلطات المجلس النقدي والقرضي في المجال التنظيمي
284	أولاً: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقدي والقرضي
287	ثانياً: النطاق الموضوعي الذي لا يسمح الطعن فيه
288	الفرع الثالث:الإختصاصات الأخرى للمجلس النقدي والقرضي
289	أولاً: إختصاص المجلس النقدي والقرضي بضبط السوق المالية.....
	المبحث الثاني:حدود الرقابة اللاحقة للجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية
292	
293	المطلب الأول:في رشادة وتعزيز النظام القانوني للجنة المصرفية
294	الفرع الأول:تحديد الطبيعة القانونية
294	أولاً: الجدل الفقهي حول التكييف القانوني للجنة المصرفية.....
300	ثانياً: موقف مجلس الدولة من طبيعة الجنة المصرفية.....
302	ثالثاً: اعتبار العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء
303	الفرع الثاني:مضمون الطابع القضائي للجنة المصرفية
304	أولاً: الاختصاص القضائي للجنة المصرفية في حل النزاعات المالية
305	ثانياً: دور اللجنة المصرفية في مراقبة الالتزام بالقوانين المالية
305	المطلب الأول:ازدواجية الصلاحيات المعترف بها للجنة المصرفية

306	الفرع الأول: اختصاصات اللجنة كسلطة إدارية
307	أولاً: الإختصاصات الرقابية لجنة المصرفية
309	ثانياً: مجال رقابة اللجنة المصرفية
312	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة كسلطة قضائية
312	أولاً: أساس السلطة القمعية
313	ثانياً: مشروعية السلطة القمعية للجنة المصرفية
315	ثالثاً: الجزاءات التي ترتبها اللجنة المصرفية
329	خلاصة الباب
332	خاتمة
338	قائمة المراجع
379	الفهرس

الآليات القانونية المتخصصة لمكافحة الجرائم المالية

ملخص باللغة العربية

لقد تبنت الجزائر إصلاحات في المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي، باستقراء النصوص القانونية المؤطرة للآليات القانونية المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية سواء ما تعلق منها بالآليات ذات الاختصاص العام أو المباشر والحصري، عمد المشرع إلى تعزيز هذه السلطات الإدارية بهيكل متخصصة مع توسيع صلاحياتها ليمتدّ للشقّ القمعي والردعي لحساسية هذه الجرائم وتداعياتها على الاستقرار الاقتصادي للدولة، هذه الإصلاحات كانت نتيجة حتمية لتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة بالجرائم المالية بما ينسجم ويتوافق مع المتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية خاصة ما تعلق منها بالتكنولوجيات الحديثة والاقتصاد الرقمي، وتحقيق الحكامة الضبطية.

ملخص باللغة الفرنسية

L'Algérie a adopté des réformes au système juridique lié à la lutte contre la corruption financière, l'analyse des textes juridiques encadrant les instruments juridiques spécialisés dans la lutte contre les infractions financières, qu'elles soient liées à des instruments à compétence générale ou directe et exclusive, confirme que le législateur a entendu renforcer ces autorités administratives avec des structures spécialisées tout en élargissant leurs pouvoirs pour s'étendre au volet répressif et dissuasif en raison de la sensibilité de ces infractions et de leurs répercussions sur la stabilité économique de l'Etat, ces réformes étaient le résultat de la modernisation du système juridique liée aux infractions financières d'une manière cohérente avec les changements et les évolutions de la scène internationale, notamment ceux liés aux technologies modernes et à l'économie numérique, et de la réalisation d'une gouvernance régularisée.

ملخص باللغة الإنجليزية

Algeria has adopted reforms to the legal system linked to the fight against financial corruption, the analysis of the legal texts governing specialized legal instruments in the fight against financial offenses, whether they are linked to instruments with general or direct and exclusive jurisdiction, confirms that the legislator intended to strengthen these administrative authorities with specialized structures while broadening their powers to extend to the repressive and dissuasive aspect due to the sensitivity of these offenses and their repercussions on economic stability of the State, these reforms were the result of modernizing the legal system related to financial offenses in a manner consistent with changes and developments in the international scene, particularly those related to modern technologies and the digital economy, and of achieving regularized governance.